بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد
ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد وأشهد أن لا إله إلا الله
شهادة أعتدها لدفع الشدائد وأسترد بها شارد النعم الأوابد وأصلي على سيدنا محمد الهادي
إلى أمتن العقائد وأحسن القواعد الداعي إلى أنجح المقاصد وأربح الفوائد وعلى آله الأماجد المقدمين على
الأقارب والأباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلاة تشيع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد

أما بعد فإن رعاية الإيمان توجب قضاء حق الإخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب
وإن من الإخوان من عرفت الإيمان من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سألني
أن أملي عليه مختصرا في الأحكام متضمنا لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمغني الذي يصدر
عنه والكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة إلا به ولا المرجع إلا
إليه وهو مبني على أقسام أربعة **الأول** في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالأهم منها فالأهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة

استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة
او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد
الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه
بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما
كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب
الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول في المياه** وفيه اطراف

الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري
فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول
التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج
عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر
فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا
على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر
بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر
او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم
مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا
وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر
او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها
تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح كر ان مات فيها حمار او بقرة
وينزح سبعين ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي

او ثور او جمل او كثرة الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها

فروع ثلاثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد والاحوط التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم

الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبما اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه النجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط

والاحوط المنع **الثالث** في الاسار وكلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسور ويكره سور الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تومن وسور البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط

الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين الا الدماء الثلثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شي من النواقض

الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك

الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهاته ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر

الثالث في سنن الخلوة وهي مندو

ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات
الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس و
القمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا بذكر الله واية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة
الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب كيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل
يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر
النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد
او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه
ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى
وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه
اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض
الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم
ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة
فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على
الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت
للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على
الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط

سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان

فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه

ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة

الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة

استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزه ويجوز المسح

على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجزه وكذلك لو مسح على

العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين يجب مسح القدمين من رؤس

الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض

موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز

على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا

كالحدث والاول احوط **مسائل ثمان** الاولى الترتيب واجب في الوضوء يبدا بغسل الوجه قبل

اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا

ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي

ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي متابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة

الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة

وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن

كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب تحريكه **الخامسة**

من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة

وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة

على تردد فيه **السادسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار

السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل

يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني **وسنن الوضوء** هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع** في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب والمندوب **فالواجب** ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول** في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل **اما سبب** الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده

أو جنّه منيّاً وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره. والجماع: فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة، وإن جامع امرأة في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح، ولو وطئ غلاماً فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى قدّس الله روحه يجب الغسل معوّلاً على الإجماع المركّب ولم يثبت، ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل. **تفريع**: الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره، فإذا أسلم وجب عليه ويصح منه، ولو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد لم يبطل غسله. **وأما** الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها، ومسّ كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله سبحانه، والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها، والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم خاصة، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم. ويكره له الأكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين، وما زاد من ذلك أغلظ كراهية، ومسّ المصحف، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ، والخضاب. **وأما** الغسل فواجباته خمسة: النية واستدامة حكمها إلى آخر الغسل، وغسل البشرة بما يسمى غسلاً، وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا به، والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر، ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة. وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين، وتتضيّق عند غسل الرأس، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً، والبول أمام الغسل، والاستبراء وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً، وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً، والغسل بصاع فما زاد. **مسائل ثلاث: الأولى** إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد، وإلا كان عليه الإعادة. **الثانية** إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث قيل يعيد الغسل من رأس، وقيل يقتصر على إتمام الغسل، وقيل يتمّه ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه. **الثالثة** لا يجوز أن يغسّله غيره مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه.

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على

بيانه وما يتعلق به أما الأول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي

الأغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو

وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض

ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة

الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير

القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة

كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس

او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه

ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل خمس الاولى** ذات العادة تترك

الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي

لها ثلثة ايام **الثانية** لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا

ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان

الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا **الثالثة** اذا انقطع الدم لدون

عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة

حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان

استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة**

اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة

فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت

قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما

ما يتعلق به فاشياء **الاول** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس

كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح

لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها
قراة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر
الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما
وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف
وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر
والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها
وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة
لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ
في وقت كل صلوة وتجلس مقدار زمان صلوتها في مصلاها ذاكرة لله تعالى ويكره لها
الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما
الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف
حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المراة اقل
من ثلاثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز
عن العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ واذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما
ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض
لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز
رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات
جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل
عشرة وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة

فان اجتمع لها مع العادة التمييز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتخيير والاول
اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك
العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة
تتقدم وتتاخر سواء راته بصفة دم الحيض او لم تكن الثانية لو رات قبل العادة وفي العادة
فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة
وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة
لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر واحد مرتين بعدد ايام العادة
كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة
فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى
التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت
التمييز فههنا مسائل ثلثة الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم
عادتها الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة
وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت
الذي عرفته عن العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام
او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم
الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير
القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني
يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل

١٣

غسل الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على
الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا و
يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل

الحائض

الفصل الخامس في احكام الاموات

وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب
فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى
القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرء
القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب
ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه
ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني
في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى

الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج
اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم
ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل

من لم يثبت له بحكم الاولى ما دون ثلثة سنين وكذا المرأة وغسلها بحضرة وكل مظهر
للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجب تغسيله حد الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بين يدي الامام عليه السلام ومن نصبه ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويدفن بثيابه
وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك ولو وجد بعض الميت
فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه
عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا فان لم يكن فيه
عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا
ذو رحم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وفي رواية انهم يغسلون
وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه
ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار
سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة ثم بماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة
وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور
يمم بالتراب كما يتيمم العاجز **وسنن الغسل** ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة
وان يغسل تحت الظلال وان تجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس
بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق
ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل
يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح
بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل
منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب

بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجّل
شعره وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه يجب ان
يكفن في ثلثة قطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير
ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور
واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة
يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة ويستحب هذا القسم ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا وتشد طرفاها على حقويه ويلف
بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج
شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من
تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا وتوضع
لها بدلا عن العمامة قناع وان الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة
وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار
والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم
الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وان
فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل
معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا
فمن شجر رطب يجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن
مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره
تكفينه في الكتان وان تعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل

فی جمعه او بجهره شیء من الکافور **مسائل ثلث الاولی** اذا خرج من المیت نجاسة بعد تکفینه

فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت کفنه فکذلک الا ان یکون بعد طرحه فی القبر

فتقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولی **الثانیة** کفن المرأة علی زوجها وان کانت

ذات مال لکن لا یلزمه زیادة علی الواجب ویؤخذ کفن المیت من اصل ترکته مقدما علی

الدیون والوصایا فان لم یکن له کفن دفن عریانا ولا یجب علی المسلمین بذل الکفن بل

یستحب وکذا ما یحتاج المیت الیه من کافور وسدر وغیره **الثالثة** اذا سقط من المیت

شیء من شعره او جسمه وجب ان یطرح معه فی کفنه **الرابع** فی مواراته فی الارض وله

مقدمات مسنونة کلها وهو ان یمشی المشیع وراء الجنازة او الی احد جانبیها وان یربع

الجنازة ویبدأ بمقدمها الایمن ثم یدور من ورائها الی الجانب الایسر وان یعلم المؤمنین

بموت المیت المؤمن وان یقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم

وان یضع الجنازة علی الارض اذا وصل الی القبر مما یلی رجلیه والمرأة مما یلی القبلة وان

ینقله فی ثلث دفعات وان یرسله الی القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ینزل من

یتناوله حافیا ویکشف رأسه ویحل ازراره ویکره ان یتولی ذلک الاقارب الا فی

المرأة ویستحب ان یدعو عند انزاله فی القبر والدفن فروض وسنن فالفروض ان

یواریه فی الارض مع القدرة وراکب البحر یلقی فیه اما مثقلا او مستورا فی وعاء

کالخابیة او شبهها مع تعذر الوصول الی البر وان یضجعه علی جانبه الایمن

مستقبل القبلة الا ان یکون امرأة غیر مسلمة حاملا من مسلم فیستدبر بها

القبلة والسنن ان یحفر القبر قدر قامة او الی الترقوة ویجعل له لحد مما یلی القبلة

ویحل عقد الاکفان من قبل رأسه ورجلیه ویجعل معه شیء من تربة الحسین ع

ویلقنه ویدعو له ثم یشرج اللبن ویخرج من قبل رجلی القبر ویهیل الحاضرون التراب

بظهور الاکف قائلین انا لله وانا الیه راجعون ویرفع القبر مقدار اربع اصابع ویربع

١٦

ويتبع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور به عليه فان فضل من الماء شيء القاه على
وسط القبر ثم توضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه
بأرفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها و
يكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور
وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد
المشرفة وان يستند الى القبر ويمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى
لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ
الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم ام لم
يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي
والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج وان ماتت هي دونه شق جنبها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال

١٧

المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل
يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان
افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة
النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة
عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها
على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي

مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للوقت ان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذا الغسل للمولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه للطهارة الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد والشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض لا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد ذلك يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الثالث في كيفية التيمم لا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه ...

19

سعة فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب
بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في
الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل
في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر
على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو بقي
منها شيء لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة
صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت **الطرف**
الرابع في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر
او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد
وفيمن منعه زحام الجمعة يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده
نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه
طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد
الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي
ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان
وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع
ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به
وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب

وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
اعاده بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء
انتقض تيممه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج
الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على
غسله بالماء ولا مسحه به جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع
الصلوات الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع
الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء
كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة
وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو
نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه
الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت
فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر
فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب
الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة
منه فيها عظم وغسل اليدين على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة
من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا
ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان
عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد
والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة

النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه
من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك
فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول
في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من
دم القروح والجروح التي لا ترقأ وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر
وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره
وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا
غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رش بالماء استحبابا وفي البدن
يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه
اعاد في الوقت وخارجه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة مطلقا
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء
الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس
لا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب

٢١

الكثيرة وكذا كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا
اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه
والشمس اذا جففت البول او غيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر
موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب
باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من
ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان
في الغسلة الاولى والثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على
المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا
القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الانية
لا يجوز الاكل والشرب في انية ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد
والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء
من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ
بعد ذكوته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان
خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب
على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث
احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اركان اربعة الاول في المقدمات
وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم و
الليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات و
ما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة

والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة
من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع و
ثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب
العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر
وركعتان للفجر ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل
كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل
باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله تعالى **المقدمة الثانية** في المواقيت
والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره
وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب و
يختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركه العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد
نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار
القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال الاخرون ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من
الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا
للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب
الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل
للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع

٢٣

الفجر الى طلوع الحمرة المختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعنه
ان ذلك كله الفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة
الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد بامتداد
وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة
متمها مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا
يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة والركعتان
من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما
خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز
تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه
وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع
بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان
تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول
ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى
تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق
وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة
وكذا قضاؤها **واما احكامها ففيه مسائل الاولى** لو حصل احد الاعذار المانعة من
الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها
على الاظهر وسقط القضاء اذا كان دون ذلك ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من
الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل
انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات

ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان **الثانية** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة **الرابعة** الفرايض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة **الخامسة** تكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار **السابعة** الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته واتى بالظهر

المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل

الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية

الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على
ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا
وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأموم في المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي
على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى
المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب
الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة
للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي
انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره
كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا
لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره
ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات
لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت
الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند
الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من
صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود

٣٦

والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز ان يصلى الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه الثاني ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان و
عند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة
في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح
الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي
مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر
لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق
الوقت ثم تبين خطأوه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل
ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة
فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة
اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد و
الا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في
حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله
في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر
والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع
من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان
طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص
وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة

٣٨

يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب او عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفي ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا امتزج بشيء مما تجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة** الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة** لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب وتستحب في النعل العربية **السابعة** كل ما عدا ما ذكرناه تجوز الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز ذلك للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها

لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب ان يوم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة** الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كانت هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة في

جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي
بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو حائط
ينزّ من البالوعة يبال فيها وقيل يكره إلى انسان مواجه أو باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما
يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الأرض
اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت
من الأرض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما
المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر أومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان
فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الأرض سجد على ثوبه فان لم يكن
فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه أن يكون مملوكا
أو مأذونا فيه وأن يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت
وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعا
للمشقة **المقدمة السابعة** في الأذان والإقامة والنظر في أربعة أشياء **الأول** فيما يؤذن له
ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة أداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة
لكن يشترط أن تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والأول أظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه
وأشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل
يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو أذن للأولى من ورده
ثم أقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلى يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة والعصر بإقامة وكذا
في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الأولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا واذا أذن المنفرد ثم
أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه العقل والإسلام والذكورة
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب أن يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالأوقات

٣١

بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا
رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا
لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص
تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير
اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على
خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة
ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى
في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة
الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا و
كل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول
الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال
الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه
الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم
رجع استانف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة**
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين
الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادسة**
اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كان جماعة
جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة**
اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **التاسعة**
من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة**

من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من
صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى
قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثاني في
افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل
بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى
امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند
اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية فان نوى
الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى
بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة
لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني
تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة لا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول الله
اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم
لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق
بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها
واجب فلو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها
تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى
الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ
في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها و
بلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى
اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا
امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد

الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته وان يثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها تجب قراءتها معها ولا تجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها واٰيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح وقيل الافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا تجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب

To: www.al-mostafa.com

والاخيرتين من العشاء واقل الجهران يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع واقل
الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون الجهر
بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه
وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر و
الجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما
وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال
ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ
فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بسور
الطوال ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا
مر المصلي باية رحمة سالها وباية نقمة استعاذ منها **مسائل** سبع الاولى لا يجوز قول
امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالات في القراءة شرط في صحتها
فلو قرأ خلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد
الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في
صلوته **الثالثة** روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف قريش فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر
الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** ان خافت في موضع الجهر او عكس
جاهلا او ناسيا لم يعد **الخامسة** يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر
وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة**

٣٤

٣٥

السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود
وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود
في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة **السابعة** المعوذتان من القرآن
ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها **الخامس** الركوع وهو واجب
في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمداً
او سهواً على تفصيل سيأتي **والواجب** فيه خمسة اشياء **الاول**
ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد
يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء
لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلاً اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة
او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً **الثاني** الطمأنينة
فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت
عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع **الثالث** رفع الراس منه فلا يجوز
ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده
وجب **الرابع** الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً
الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً وتهليلاً وفيه تردد واقل
ما يجزي للمختار تسبيحة تامة واحدة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان
الله ثلثاً وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر
الندب **والمسنون** في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير
محاذياً بهما اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع
ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازياً لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثاً او خمساً

او سبحانا او ازاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود وهو واجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا
ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا **وواجبات** السجود ستة **الاول** السجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة لم يجز **الثالث** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على
ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء
الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع **الخامس** الطمأنينة الا
مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي
وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر
للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو
بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو
عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق
الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه **الثانية** سجدات القران خمس
عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم

٣٧

في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي مستحب على كل
حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند
النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا ابطل صلوته
والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة
على النبي واله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ثم ياتي بالصلوة على النبي واله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه
الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم
وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل
منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم
المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم
ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون
في الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر
ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يتوجه بعد السابعة ايها
شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في
كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية [illegible]
ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه [illegible]

بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابعة شغل اليدين بان تكونا في حال القيام على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما روي من الادعية والاذكار فيما يتيسر

خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني لا يبطلها الا عمدا وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتاوه او يان بحرف واحد او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان بحيث ضيقا استحب له نزعه لصلوته

مسائل الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك لا يجوز قطع الصلوة اختيارا

الركن الثاني في بقية الصلوات وفيه فصول **الاول** في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان

٣٨

٣٩

ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويخرج الوقت بصيرورة ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة فادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب واذا دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو اية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله سبحانه ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا تصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون الخطبة مقدمة على الصلوة ولو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جاز

ان يستبين الخامسة ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان
اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق
السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني من تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة
والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما وان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل
هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد
تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد
كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين
وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه
فاتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر
في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه
الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء
الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة
الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا
وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد
عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد
السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع
يوم الجمعة بعد الاذان فلو باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب
عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه الامام للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر
العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع
والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما

يجهر فيهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاولى الظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع ويكون الزايد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن

الصلوة الثانية فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا
لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله
اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا و
يزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل خمس الاولى**
التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه لا يتعين فيه لفظ على الاظهر لا يتعين **الثانية**
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان
يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا
لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل
شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه
الجواز **الفصل الثاني** في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول
فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف
السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها
في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن
لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف

۴۲

الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما**
كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان
اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ
الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلاة
بمقدار زمان الكسوف وان تعيد الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه
بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من ركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما**
احكامها ففيه مسائل ثلاث **الاولى** اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا
في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول
اشبه **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت
النافلة ثم تقضى النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا
وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلاة على الاموات وفيه اقسام
الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم
الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك
اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس
بالصلاة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام
اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة
فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم
غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي
سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلاة من كل
احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره

ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان

الموتم واحداً واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان

فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً **الثالث** في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات

والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن

مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا

صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة

ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقاً اقتصر المصلي على الاربع وانصرف بالرابعة وتجب

فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها

ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن

له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام

عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه

ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلاً جعل من وراء

المراة وان يكون المصلي متطهراً وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعاً وفي البواقي

على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً

وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلاً سال

الله ان يجعله مصلحاً لحال ابيه شافعاً واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي

على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين

مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاءً

ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق الماموم بتكبيرة او ما زاد

استحب له اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلي على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ثم

لا يصلى عليه بعد ذلك **الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة

فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه **الخامسة**
اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما
وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثانى **الفصل الخامس** في الصلوة المرغبات وهي قسمان
النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه
وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند
غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في
العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا
فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة
وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد الا بمكة وان يخرجوا معهم
الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام
من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك
وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم
يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكذا تجوز
هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثانية صلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو
صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة
على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد
العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي
الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى
عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة

عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية ليلة الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة
امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين
مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة
مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في
الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا
وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها
الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه
وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل
النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس بمقام
ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في الخلل الواقع في الصلوة
وهو اما عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد بطلت صلوته
شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه
او المكان ونجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة فروع **الاول** اذا توضأ
بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبية الماء لم يعد
الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين
فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه و

٤٦

وصلى أعاد وأما السهو فإن أخل بركن أعاد كمن أخل بالقيام حتى نوى أو بالنية حتى كبر أو بالتكبير
حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت
وقيل يختص هذا الحكم بالأخيرتين ولو كان في الأوليين استأنف والأول أظهر وكذا لو زاد في الصلوة
ركعة أو ركوعا أو سجدتين أعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع
أرسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والأشبه البطلان وإن نقص فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة أتم
ولو كانت ثنائية وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمدا وسهوا أعاد وإن كان يبطلها عمدا لا سهوا
كالكلام فيه تردد والأشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر أهما
من ركعتين أو ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي
قيل يعيد لأنه لم تسلم له الأوليان يقينا والأظهر أنه لا إعادة وعليه سجدتا السهو وإن أخل
بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه
ما يتدارك مع سجدتي السهو **فالأول** من نسي القراءة أو الجهر أو الإخفات في مواضعهما أو قراءة الحمد
أو قراءة السورة حتى ركع أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه أو الطمأنينة فيه حتى
سجد أو الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه أو رفع
رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا أو الذكر في السجود ثانيا أو السجود على الأعضاء
السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع منه **الثاني** من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة
وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع وكذا لو ترك السجدتين أو إحداهما أو
التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع ولا
يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والأول أظهر ولو ترك الصلوة على النبي
وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم **الثالث** من ترك سجدة أو التشهد
ولم يذكر حتى ركع قضاهما أو أحدهما وسجد سجدتي السهو وأما **الشك** ففيه مسائل
الأولى من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين إذا كانت

والمغرب وكذا **الثانية** اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم و

ان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخريين

على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا

استانف **الثالثة** اذا شك في عدد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكذا ان لم يدر كم

صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط **ومسائله** اربع **الاولى** من

شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام

او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد و

سلم واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم

ثم اتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم

ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس **وهنا مسائل الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي

ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا

بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة

مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة

قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث

يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في

كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على

الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في

الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض و

الاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة**

في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك

بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام

الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانيا ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة

الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه **اما السبب** فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فال الى الاغماء لم يقض والمرتد يقضي زمان ردته **واما القضاء** فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر في اثنائها ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى

يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الفائت دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد ان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثانيا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط

الفصل الثامن في الجماعة والنظر في اطرافه

الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد بالامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرء الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولو همهمة وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة وتجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو اهوى الى السجود والركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة

٥٠

٥١

جماعة اماما كان او ماموما وان يسبّح حتى يركع الامام اذا اكمل القرءة قبله وان يكون في الصف

الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلى الصفوف وان يصلي

المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف

الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام

ولا اميا بمن ليس كذلك ولا تشترط الحرية على الاظهر وتشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا او ذكرانا و

اناثا ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في

قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة

وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة

واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدّم الاقرأ فالافقه فالاقدم

هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او

اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو

فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم

الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته والاغلف امامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي

بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى

اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان

عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه

الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق

بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول

بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية

دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون

من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد

جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشرة** اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلاة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيتم ما بقي عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يتقدم الداخل اليها برجله اليمنى والخارج برجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب عليه ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخولها لمن في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

جماعة فان صلى الذي قبل [illegible]

بطائفة لم يجزي وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز [illegible]

وان شئت ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه [illegible]

الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان

يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا

طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من

فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية

فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى

فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من

خلفه واتموا وجلسوا فتشهد بهم ثم سلم ففي هذه الصلوة يخالف المنفرد في ثلثة اشياء انفراد المؤتم

وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار

ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا

واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلي في حال متابعته لا حكم له

وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب

في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا

يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت

[illegible]

الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة و
صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه
واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما
امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على
قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود
ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع الاول**
اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر
في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف لا يستانف **الثاني**
سوادا ظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان ظنه لم يعد وكذا لو اقبل العدو
فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو **والثالث** اذا خاف من سيل او
سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان
ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او
خوف **الفصل الخامس** في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه **اما الشروط**
فستة **الاول** اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس
او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير
يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر
وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد
قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد ما دون
المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان
عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب ابقا تردد في عزمه او ابقا ولو خرج

٥٥

ولو خرج ينتظر رفقه ان تيسّروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره و موضع توقفه
وان كان دونها اتمّ حتى يتيسّر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة
في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتمّ في طريقه في ملكه وكذا
لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة
التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وما بين الاول فان
كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه
فان لم يكن مسافة اتمّ في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه
الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتمّ فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا
كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان
معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته او قوت عياله قصر ولو كان
للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر
من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق و
الراعي وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر
وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة
قيل يتمّ وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتمّ ليلا والاول اشبه **الشرط
السادس** لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان
ولا يجوز له التقصير قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان
من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتمّ عند دخوله والاول اظهر واذا نوى
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتمّ ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر
ثم يتمّ ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية

الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على
قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فان الاتمام
افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا عالما اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير لا اعاد ولو
الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح و
اعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب
وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير
اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه و
يستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم
منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان
بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر
اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان
بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرا ثم خرج الى
ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من
دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ثم دخل في صلوته
ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو رجع عن العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير
ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا
فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه
السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته
السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر
كتاب الزكوة وفيه قسمان القسم الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب

٥٦

وما تجب فيه ومن تصرف اليه الاول تجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن
من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له
اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكوة اما
لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات
الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم
المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا
والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده [illegible]
فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه و
كذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه
اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو
اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا
عن الثلثة يبنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض
مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام
قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول
الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب
معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة
في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا
الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا
ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين وان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة
على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها اذا تلفت

لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط
ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم

وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما
عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان
والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل
الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد
حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة
الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الشرط الاول اعتبار
النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين
صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم
ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون
او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون
فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث
شياه ثم ثلث مائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل بل
يجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيوخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو
الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من
نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه
في كل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى
انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب

٥٨

نصاب وقص فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من
الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا
ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا
في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد
مكانهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن
الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو كان يوما استانف
الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف
الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم
وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث**
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب
وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام
الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت من النصاب
فاتلفها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة
وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده
ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من
الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة
واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول
ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل فانه ليس
في العوامل زكوة ولو كانت سائمة **واما الفريضة** فيقف بيانها على مقاصد **الاول**
الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت
فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى

كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشر احدى
كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشر ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في
عدد واحد كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما
شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين
او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة
السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في
التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا
ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية اي امها ماخض يعني حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في
الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت
ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي
اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه
تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة
ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر
الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل
ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس

وليس للساعي التصرف فان وقعت المشاحة قبل بقرعة حتى يبقى السن التي يجب فيها

واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان كذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام

ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه حول فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجبت عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب وفيما زاد من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجبت عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من الجاموس والبقر وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول وقد اخرجت ما وجب علي قبل ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربي وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له

القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة بعد كلها

نا د المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيها
دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زادت
اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين
شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة
سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه
اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب
الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب
ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال
للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت
منهما وقيل تستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها
كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم
والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى
لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا
كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة
وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان
ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض
بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل
يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث

٤٢

ورث مالاً ولم يصل إليه ومضت عليه أحوال ثم وصل إليه زكّاه لسنة استحباباً **السادسة**
إذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للإتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضراً وقيل
فيها على التقديرين والأول أصح **السابعة** لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ولو قصر كل جنس أو بعضها لم
يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر **القول** في زكاة الغلات والنظر
في الجنس والشروط واللواحق **أما الأول** فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت و
والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والأول أشبه **وأما الشروط** فالنصاب وهو خمسة
أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهو أربعة أمداد والمد
رطلان وربع فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه الزكاة
ولو قلّ والحدّ الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمّى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً وقيل بل إذا احمرّ ثمر النخل
واصفرّ وانعقد الحصرم والأول أشبه ووقت الإخراج في الغلة إذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه وفي
الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع
والهبة ويزكّى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر **أما اللواحق** فمسائل **الأولى** كل ما سقي سيحاً
أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وإن اجتمع الأمران كان الحكم
للأكثر فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة
يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما أدرك وبلغ نصاباً
أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربّصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً
سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران **الثالثة** إذا كان له نخل يطلع مرة و
يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني إلى الأول لأنه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الأشبه **الرابعة**
لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو أخذه الساعي وجفّ ثم نقص رجع بالنقصان

الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها
ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم
مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب
الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة
اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك
الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والاعتبار في تعلق الزكوة عليه بكونه تمرا لا بما يسمى تمرا السابعة
حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار
السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد
معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه
للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر
في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد
كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او
زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي انه اذا مضى عليه وهو على النقيصة
احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول
الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول
فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان
راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد
النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية
للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل
ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض

٦٥

لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت
زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في ملكه والأول أشبه الرابعة
إذا ظهر في مال المضاربة الربح كان زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما
تضم حصة المالك إلى ماله ويخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون
نصابا وهل تخرج قبل أن ينض المال قيل لا لأنه وقاية لرأس المال وقيل نعم لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن
كونه وقاية وهو أشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه وكذا
القول في زكاة المال لأنها تتعلق بالعين ثم تختم هذا الفصل بمسائل الأولى العقار المتخذ للنماء
يستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات
ولا أمتعة القنية الثانية الخيل إذا كانت إناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل
فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف إليه ووقت التسليم
والنية القول فيمن تصرف إليه ويحصرها أقسام القسم الأول أصناف المستحقين للزكاة سبعة الفقراء
والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتية ثم من الناس
من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والأول أشبه ومن يقدر على الاكتساب
ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لأنه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز أن
يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلاثمائة وتحرم
على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان
له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه
عومل بما عرف منه وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين سواء كان قويا أو ضعيفا وكذا لو كان له
أصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها
وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وإن تعذر
كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الإمام أو الساعي

وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله

والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكملوا اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة **والمؤلفة** وهم الكفار الذين يستمالون بالجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم **وفي الرقاب** وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل

الغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب عليه نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله اذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف **وابن السبيل** وهو

٦٦

وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية
ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل عنه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف
المستحق **الوصف الاول** الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة
خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته اهل
نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر
وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ
والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل
لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع** ان لا
يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من
الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر
وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج وهم ثلاثة
الامام والعامل والمالك وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد
الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها
المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال
المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام فاذا اذن له جاز ان
يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا
واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق

٦٧

في البلد لان يوجد دفعها مع التمكن فان فضل منها شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره

طالبه به فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز

نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل

صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل

ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غير بلده لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب

عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**

اذا قبض الامام او الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد

لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي

يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام والاول

اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة

والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر

والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول

عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد

للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة**

اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه **الثامنة** يكره ان يملك

ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه

التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم

وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية **القول** في وقت التسليم اذا اهل

الثاني عشر وجب دفع الزكاة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز

تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد

وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب

وقت الوجوب كان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل
فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة
الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه
باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو امتنع من اعادة
العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من
راس ولو كان المستحق على الصفة وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي
عوضها لانها لم تتعين وجاز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا

فروع

لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر
بل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع
الولد **الثاني** لو نقصت قيل يرتجعها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض

الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابها عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها
وان استغنى بغيره استعيد القرض

القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا
وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي
عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع
ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او
الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج منه

فروع

لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا لو قال او
نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما
اجزأته وكذا ان قال ان كان مالي الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز
نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو المالك
ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي

ولا اجراء اشبه **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** في من تجب عليه
الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال
وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر
ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد ولو تحرر منه شيء
وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت على المولى **الثالث** الغنى فلا تجب على الفقير وهو من
لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله
ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها
عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من
الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل ثلث الاولى** من بلغ قبل الهلال
او اسلم او زال جنونه او ملك ما به يصير غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد
استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة
عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة**
كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على
المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل **الثاني** اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما
فان عاله احدهما فالزكوة على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت
زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال
لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية
قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو
وهب ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو

لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس معتمدا وربما نزل على اختلاف الاسعار **الثالث** في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل وان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان ضمن ولو كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا تعطى غير المؤمن والمستضعف وتعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام

وليس عليه اداؤه ووجب عليه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البايع فان عرفه فهو
احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له
قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان الباقي له ولا يعرّف **تفريع**
اذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية
اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه
الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ
قيمته ديناراً فصاعداً ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص
روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل
عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي
ارضاً من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي
اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع**
الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص
الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب
الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول
قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر **الرابع** الخمس يجب
بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره **الفصل الثاني**
في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام
وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام
والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث
انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الاظهر
ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهيهنا مسائل

الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص بالخمس
طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا
فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل
الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط
الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز
مع عدمه **السادسة** الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق
بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان
للنبي عليه السلام وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا
والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال
وما يكون بها من المنافع وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم
من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة
ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له
عليه السلام **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف
في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصلت له فائدة كانت للامام **الثانية**
اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما يفضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء
الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او لبعضه
ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب
صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند
ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به
بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام

[illegible]

عنه على الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه

الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة

كما يتولى اداء ما يجب على الغائب **كتاب الصوم** والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه

واركانه اربعة **الاول** الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن واما شرط في

صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك

في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد

الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند

اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين

الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة

والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية

وقيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في شهر رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا

كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد

من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه

مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا

والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار

ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء

فروع ثلاثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد

وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى

الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي

الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد يجب الامساك عن كل ما كان مأكولا معتادا

كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار

[illegible]

الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم
المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم
الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام
وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس قيل لا يحرم بل يكره
والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم
وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب
فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا
فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية
الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر واستمع فامنى والحقنة بالجامد
جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسألتان الاولى كلما ذكرنا انه
يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا على تردد في الجاهل ولو كان
سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا بأس
بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك
للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني تتعلق الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة
الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد
صومه فافطر عامدا فسد صيامه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في
حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد
ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

مخيرا في الثلاث وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات
وبالمحلل كفارة واحدة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه
القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله و
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا
كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به
والاول اشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر
الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام وكذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى
طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم
الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من
اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار
لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول
الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق
للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن
نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة
فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم
يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا
الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة
وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة
بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابعة لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل و
تعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامسة ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا

وهو الاشبه السادسة اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع
القضاء الكفارة السابعة المتفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء
والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن
الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم
يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين
من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل
لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما تجب به الكفارة
ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه
الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر
ثانيا فان عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها
كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه
ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه
الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن
الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه
الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل
الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون
الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر
صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع فيمن يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح

صوم الكافر وان وجب عليه، ولا المجنون ولا المغمى عليه، وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان

بحكم الصائم، والاول اشبه. ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر

الى الليل، ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس

فعليه القضاء. ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع

بعد الفجر. ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل. ولا يصح الصوم

الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلاثة الايام في بدل الهدي والثمانية عشر

في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور.

وهل يصوم مندوبا؟ قيل لا، وقيل نعم، وقيل يكره وهو الاشبه. ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم.

ويصح من الجنب اذا ترك الغسل ناسيا حتى يطلع الفجر، ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه [illegible] قضاه.

وقيل لا الا ثلاثة ايام [illegible] في رمضان فيصح، وكذا في الثلاثة المعينين. ويصح من المريض ما لم يستضر به.

مسائل [illegible]: الاولى: البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة

في الرجال على الاظهر، وتسع في النساء. الثانية: يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد

عليهما لسبع مع الطاقة. النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة: واجب ومندوب ومكروه ومحظور. فالواجب ستة:

صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب.

القول في شهر رمضان، والكلام في علامته وشروطه واحكامه. اما الاول فيعلم

برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد، وكذا لو شهد فردت شهادته، وكذا يفطر لو انفرد

[illegible] ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلاثون يوما او يرى رؤية شائعة، فان لم

يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل، وقيل يقبل مع العلة، وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر، سواء

كانا من البلد او خارجه. واذا رئي في البلاد المتقاربة [illegible] وجب الصوم على ساكنيها

[illegible] ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح

[illegible] ولا بتطوق الهلال ولا بغيبوبته بعد الشفق ولا برؤ

بروئيته يوم الثلاثين قبل الزوال لا تطوّقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية
ويستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه
رمضان لا امارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان وكل
شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل
ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان
بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بري وان اتفق
في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت
الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب
الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثاني في الشرط وهي قسمان الاول
ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان
الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال
ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا و
لزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو
لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه
حكم المقيم في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم
يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء
الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي
القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون [illegible] وجب عليه لكن لا
يجب عليه [illegible] اذا ادركه مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا وصح وجوبا ما يستقبل

وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان تركه قضاه والاول اشبه **الثالث** ما يلحق به من الاحكام من فاته شهر رمضان او شئ منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل الاغماء والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه **وفي هذا الباب مسائل الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء كان فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة

القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وتنقسم

وتنقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث

تجب جميعا ويلحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم

بعد العجز عن غيره وهو صوم كفارة قتل الخطأ والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال

وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على

الترتيب اظهر ويلحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته وولده وكفارة خدش المرأة وجهها

ونتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم

كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف اذا وجب وكفارة

حلق الرأس في حال الاحرام ويلحق بهذا كفارة جز المرأة رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا

على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه

التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم

الصيد والسبعة في بدل الهدي وكلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان

افطر بغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن

الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام

خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة ايام

عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام

التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار

غير العيد استأنف ايضا ويلحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه

مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن

وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما وكذا

شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر والقاتل

بعد از آن افطار کند

في اشهر الحرام يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه

والندب من الصوم قد لا يختص وقتاً كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص
وقتاً معيناً والمؤكد منه اربعة عشر قسماً صوم الثلاثة الايام من كل شهر اول خميس منه
وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختياراً من
الصيف الى الشتاء فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه
ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه
الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وشعبان ويستحب الامساك
تادبياً وان لم يكن صوماً في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة ايام فما زاد
بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن
الدعاء او مع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم
الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن الوالد والصوم ندباً من دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل
هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها او مع نهيه لها
وكذا المملوك وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني **النظر الثالث في اللواحق** وفيه
مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على
ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاه
الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالماً بالوجوب قضاه وان كان جاهلاً

جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يشترط ايضا بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر
بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر
الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام
في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى
عليه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة
الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام
ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما
يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من
طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم
ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او
بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه
التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه
وهو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب
فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له
يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان
يصح فيه الصوم ممن يصح منه وان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض
او النفساء لم يصح الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي

متتابعة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا
مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف
ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او
يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه يخرج
عن قيد الاعتكاف فيبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التعرض الى ضمانه يوما زيادة عن
بل لا بد ان يعتكف ثلثة فما زاد ولا ان يشترط التتابع لفظا ومعنى **الرابع** المكان فلا
يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في اربعة مساجد مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام
ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه
كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة
الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته فاذا اذن من له ولاية كان له المنع
قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يشترط الرجوع **فرعان الاول** المملوك اذا هاياه
مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن مولاه **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير
الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم تمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت صح ما سبق على
خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف
ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض
وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال
ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه
فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي
صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف **الثانية** اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه **الثالثة** اذا نذر اعتكاف [illegible] اخر

يوم قضاؤه لكن يفتقر الى ان يضم اليه اخر ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما يجب بنذر وشبهه والندب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع ان شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم وليس بثابت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح كل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه **الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل **الاولى** كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمته كفارتان وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت عدة ان كان واجبا او مضى ولا ندبا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل لم يأثم ولم يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح لانه لا

الا بالاشتراط وقيل لا يصح ونحوه الا عمر **كتاب الحج** وهو يعتمد ثلثة اركان **الركن**
الاول في المقدمات وهي اربع **المقدمة الاولى** الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما
لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء
والخناثى ويجب باصل الشرع مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع حصول
الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة
ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب [illegible] طلقا من عدم الزاد و
الراحلة اذا تسكع وسهل عليه المشي وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة**
الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة
القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي
ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز و
المجنون باحرام ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام
الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو
من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته
الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه
باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو
افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق
بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة
وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا دار سكناه
للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله
ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان
له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس سواه سقط الفرض ولو كان له

ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض

للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به

فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له

زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله ولو استوجر للمعونة

على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه

عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان

عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج

اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان

واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد

بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب

والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب

لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب فلو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك

على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع

من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وهو الاشبه فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء

وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه فان مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة

قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج

في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة

في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه

من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احديهما سلك الاخرى

سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل

يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال اقبل وادفع

ان لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر
والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب
سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزيه الاحرام والاول
اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج
في الذمة اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام
واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا
ان يستانف احراما وان ارتد بعد احرامه لم يبطل احرامه ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن
مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد
ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل
الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع
وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى اذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في
غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي له افضل من الركوب اذا لم يضعفه ومع
الضعف الركوب افضل **مسايل اربع الاولى** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه
من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص
الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده
والا فمن حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من
وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها
تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة
من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا
ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه فلو اذن له في النذر وجب وجاز له المبادرة
ولو منعه وكذا الحكم في ذات البعل **مسايل ثلاث الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره

حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن

فان عجز عن الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم

يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية

اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل

ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي

احدهما عن الآخر وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ان يقوم في مواضع العبور فان ركب

طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي في مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله

بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل

ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول

والسياق ندب

القول في النيابة

وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج

واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا

ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير

المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الا

ستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه

ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا تصح حجه تطوعا ولو تطوع

قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم

تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط

وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق

فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من

الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب

ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز

لعدله الى الافضل وهنا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق
الغرض بالقران والافراد ولو شرط عليه الحج على طريق معين لم يجز العدول الا ان تعلق بذلك غرض
قيل يجوز مطلقا واذا استوجر للحج لم يجز ان يوجر نفسه لآخر حتى يأتي بالاول ويمكن
يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصر
الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف
الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو
حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج
عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه قضى من قابل
وهل تعاد الاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل
ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان بطلا
واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض
جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في
المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان
يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت صرورة تتمة فيها مسائل
الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من
الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط
قيل له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم
ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة**
اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر اضيف
اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام

الاسلام وعرفت الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ويستاجر لانه خارج
عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه
فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل
والحج كان او مندوبا وان كان ازيد وكان الحج واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من الاصل
الزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق
فان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج
وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه
حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث
ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة
وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا
نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه
التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة** في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد
اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا
ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة
يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يمضي الى عرفات فيقف بها
الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه
ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده وطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه
وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى
حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام
الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله

وبين مكة اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وان تقع في اشهر الحج

وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن
وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه
من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها
واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار
والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد
الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون
السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة
الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل
فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه فان تساويا كان
له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية
استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخرى ولا نية
حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة** في المواقيت
والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة
وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله و
من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل
اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان
في ذلك وتجرد الصبيان من فخ **واما احكامها** فمسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد

احرامه الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه

الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس
ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات وان تعذر جدد الاحرام حيث
زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة
وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع
اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة**
لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن**

الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول في**

الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي
توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه
وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا
ولو كان اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء
تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز له اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز
تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل
اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل وصلوة ثم ذكر تدارك ما تركه
واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات

ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد وفي رواية اخرى يوقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان في وقت فريضة مقدما
للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات
ثلثة **الاول** النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة
متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه
ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه
احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية
كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثانية** التلبيات الاربع
فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار
ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل ويضيف الى ذلك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم
يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان
قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالثة** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما
لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنسا قيل نعم لجواز لبسهن وقيل لا
وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف
فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا
بان يجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه** فمسائل **الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشي

حتى يكمل افعال ما احرم له فلو حج متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه
شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجة مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية** لو نوى
الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى
انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي
بالصبي جرده من فخ وفعل ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة
لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك
ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروى اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه
ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في
القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها
عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضاب ان كان حاجا الى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كانت بمفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او
مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من
خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت
راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله
حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض فاذا احرم بالحج من
مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا
ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا المحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري

البري ولا يجز عصب الجهر وما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره

فعقد ولو اقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال تقبيلا ونظرا بشهوة و

الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر

الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان

لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل

حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة

الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو اضطر

ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لبس المطيب قبض على انفه وقيل يحرم المسك والعنبر

والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس

والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا اما الغلالة

للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسانه ان لم يزر

لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب يستوي في ذلك الرجل والمرأة و

النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما

هو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد

حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم

للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما

كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد

الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى بعد الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام و

يجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه

الارتماس ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك

للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل

المحرم عليه ساترا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعود المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه

والمكروهات عشر الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنه والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين

خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطابة والحشاشة وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة

القول في الوقوف بعرفات

والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى فيبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس و[illegible] بالمرسى عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية** فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجز ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا

عامداً جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه

واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامداً فلا حج له وان تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامداً فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف بها ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **واما المقدمة** فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل ولو منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان

وقف بعرفات جبره بشاة ويستحب الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران
ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن
الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل
يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسايل خمس الاولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلا و
بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما جميعا
بطل حجه عمدا كان ونسيانا **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع
الشمس صح حجه ولو وقف بعرفة جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته
الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا **الخامسة**
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة
يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره
جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلاثة
ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية
منقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع
الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع الشمس
والسعي بوادي محسر وهو ان يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول في نزول منى وما بها من المناسك** فاذا
هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق **اما الاول** فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة
غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا

من غير رمي لم يجز **والمستحب** فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً وان يرميها خذفاً والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشياً
ولو رمى راكباً جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة **واما الثاني** وهو الذبح وهو يشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً او متنفلاً ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
ولو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم ولو
ادرك المملوك احد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك
في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير
صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها
ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق ولو اخره اثم واجزاء وكذا لو ذبحه بقية ذي الحجة
جاز **الثاني** في صفاته والواجب ثلاثة **الاول** الجنس فيجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له
سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاماً فلا تجزي
العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي
من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت
لم تجز ولو خرجت سمينة اجزاته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولم تجز
ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد
وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سوداً وان
تكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان تنحر الابل قائمة

بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد

الذابح والافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى

ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث**

في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة

وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه فاذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات

يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث

بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة

ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي

بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة

ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي

وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله

ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فلو اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو

مات من وجب عليه الصوم لم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب

قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه

ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته **الرابع في هدي القران** لا يخرج

هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا

بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله

لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن

الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان

يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير

تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجده

To: www.al-mostafa.com

ثم وجد الاول ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول لان بالاول ان يكون مثله ولو
يجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل
تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة
يستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا
الاضحية **الخامس في الاضحية** ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار
ثلاثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج منه شيء ولا باس باخراج
ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع
ويستحب ان تكون الضحية مما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود
الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها **القول في الحلق والتقصير**
فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة
ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير
ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك
على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى
فلو رحل بمنى فلم يحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يتمكن لم يكن عليه
شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب منى المناسك واجب يوم النحر
الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة **مسائل الاولى** مواطن التحلل ثلثة
الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة
حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة
وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي

الطواف والسعي ليس فات آخره فيمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فإن أخره أثم
ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة**
الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء إذا وقف
على باب المسجد **القول في الطواف** وفيه ثلاثة مقاصد **الأول في المقدمات** وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وأن يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة
والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والأفضل أن
يغتسل من بئر ميمون أو من فخ وإلا ففي منزله ومضغ الإذخر وأن يدخل مكة من أعلاها وأن يكون
حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد أن
يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور **المقصد الثاني في كيفية الطواف** وهو
يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وأن يطوف على يساره
وأن يدخل الحجر في الطواف وأن يكمله سبعا وأن يكون بين البيت والمقام ولو مشى على أساس
البيت أو حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب
ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل**
الأولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر وفي النافلة مكروهة **الثانية**
الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت
الطهارة أفضل **الثالثة** يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فإن
منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه فإن لم
يعلم ثم علم في أثناء الطواف أزاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز أن يصلي
ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه
فإن جاوز النصف رجع فأتم ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه وإن كان دون ذلك استأنف وكذا
من قطع طوافه لدخول البيت أو السعي في حاجة وكذا لو مرض في أثناء طوافه

طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم

والمندوب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقرأة

الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا

الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد التذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ولا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولو قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس **العاشرة** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل **الحادية عشرة** لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان

القول في السعي

ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور **والواجب** فيه اربعة النية والبدأة بالصفاء والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا

ماشيا او مهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب الاتيان به فان خرج

به فان تعذر عليه استناب فيه **الثانية** لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل

بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في الزوج على الصفا فقد

صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من

لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل

وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره

او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه

لحاجة او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على

السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم

الطواف ثم اتم السعي **القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود** واذا قضى الحاج مناسكه

بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت ويجب عليه ان يبيت بها

ليالي التشريق ليلة الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة

مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد

طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس

في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار

الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ

بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت

الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة

والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي

يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه

علاوة وما يرميه يقيمه عند الزوال ولو نسي حصى الجمار حتى دخل مكة رجع فيه فان خرج
من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه
جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي
الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا القبلة مقابلا
لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في
احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم ينفر الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز
قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز له
حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا **مسائل الاولى** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما
تقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول
اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة**
لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه
وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا
عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب
امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في
حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد اياتها ويصلي في زوايا البيت

ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا
ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج
وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويستحب ان يشتري
بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم
على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس وتكره المجاورة بمكة
ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين
هنا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا
الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلم من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة
تستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند سطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب
ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في
المساجد وتتاكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام الركن الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في الاحصار والصد المصدود بالعدو والمحصور بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه
اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان
اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا
ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن
الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين
وكذا بالمنع عن الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها

بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل

وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم

وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان

يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع**

لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف

القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في

فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او

العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي

يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا

او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل

الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان

ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض

لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل

قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في

الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان

ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا

يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن

هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني في احكام الصيد** الصيد هو

الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان

فالاول لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثل الدجاج الحبشي

وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان

فانه على دابته كيف ما اذا لو بردت على رواية فيها ضعف وكذا الكفارة فيما تولد بين وحشي
والانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى
والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد
والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز
شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني
ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل
من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين
وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من
صغار الابل وهو الاشبه الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع
العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في
قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب
والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل
واحدة واحد وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما
نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة
مخاض من الغنم وقيل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو
هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة

الاولى الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق ففي قتلها شاة على المحرم
وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم
اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل
ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع يستوي الاهلي وحمام الحرم في
القيمة اذا قتل في الحرم ولكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من
القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب و
اليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس
في قتل الجراد تمرة والاشهر كف من طعام وكذا في قملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من
الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة
كلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة
وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو
فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار
بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا
مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت
جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم
يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزم
الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه
صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب
اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل
ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه
ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا

امالا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي
كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في
قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداءه ومن ضرب بطير على الارض ومات كان عليه دم وقيمة
للحرم واخرى لاستصغاره اياه ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو
رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل فقتل
الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله
لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم
ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين
في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في
الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد فلو
خرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده
وذبحه محل **الموجب الثالث** السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق بابا على حمام
من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت
ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم و
في الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق بظاهر الرواية والاول اشبه
الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة
الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء للجناية وكذا على
المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا
قصدوا الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان
عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا
الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا امسك صيدا له طفل فتلف

ضمن وكذا لو امسك المحل صيداً له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله
ضمن سواء كان في الحل او الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفّر صيداً فهلك
بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك
او عاب ضمن **الحادية عشرة** من دلّ على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثاني** في صيد الحرم
يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه
ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم و
قيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين
البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيداً فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة
استحباباً ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيداً
في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في
الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله
ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن ادخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف
كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو اولى
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن
اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل
الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة
ولو ذبحه في الحل وادخله في الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك
المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضراً معه **الفصل الرابع**
في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم
حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ولو

ولو فعل وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر

ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان

وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم كان

عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد و

لا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه

يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه

الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا

تصدق به وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا و

روي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين

فان عجز صام ثلثة ايام في الحج

المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة

الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا بالتحريم فسد حجه وعليه

اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم و

لو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى

يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو

كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد

الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع

في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد

فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا

وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة

او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه

بدنة وان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم

الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في الثاني مجاوزة النصف والاول اصح واذا عقد المحرم

المحرم على امراة ودخل الحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على

رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها

والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان

موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء

وان امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان

عليه شاة ولو امنى ولو قبل امرأته كان عليه شاة فلو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة

ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه

بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن

تطيب كان عليه شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في

الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح

والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم في كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه

ورجليه في مجلس واحد شاة ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتاه

مفت بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر

الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام

عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه

فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في الوضوء للصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف ابطيه

اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه

او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السابع الجدال وفي الكذب مرة شاة

ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونها الثامن قطع شجر الحرم

في الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وقيل لو قلع شجرة من الحرم اعادها

قلع الشجرة منه أعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
فاعله آثم ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا
قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج
ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس
وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت احد او وقتين
كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان
كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او
الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما
لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى
بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة
وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
ومع تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الرأس ولو حلقه لزمه دم وليس فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع
ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه
دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه
مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع
بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة

وقيل يحمو والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق فصل واذا قصر يحل من
كل شيء الا النساء فاذا طاف لنساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر
وحصر وصبي وبعد العجز على الغير

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عنه الا مع العجز بالاجتماع او يعينه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعجز والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال

فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو موسر كان له منعه **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التقاء الحربين سقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا

الركن الثاني في المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين وجب على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه

خرج من الشبهة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا
وان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة
البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على
المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا
وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك
الا الامام او من ياذن له الامام الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا
ان يكون الابعد اشد خطرا فيجب البدأة به ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة
ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطلب
السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت
او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب
الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب ولو غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب
وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة
العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى
به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم
وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف
عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن
جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي اخبار ولا كفارة ولو تعمد [illegible]

[illegible]

مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو

عاونوهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره

الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة ولو وقفت به والمبارزة

بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم **فروع**

الاول اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب

الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط

الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه

وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث**

في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي

في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه

وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة

فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم

وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون

وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما

وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا

لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام

وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كتابة علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس

عليك او لا تخف لم يكن ذلك ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما الوقت فقبل

الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظفر فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا

بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه

الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قول المسلم ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء

لم يسمع دعوى الحربي في الحالين ويرد الى مأمنه ثم هو حرب ولو عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه
لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا
يختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق
ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام
او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لزمه الوفاء
وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته
مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلموا او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام
او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة
والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان
يعينوا رجلا يجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم
ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم
به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط
الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه
عوض محرم **الثاني** يجوز للامام ان يجعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة
القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر
وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون
مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان
اتفق المجعول له واربابها على بذلها وامساكها العوض جاز وان تعاسرا فسخ الصلح وردوا
الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة

بعد فتح وكان المجهول له كالفراد ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف

الرابع في الاسارى وهو ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي لو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري

ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور

البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب

اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب

لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط

هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم

فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راس من

المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل

المسبي حكم ابويه فان سلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام

تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا

او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم

ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة

فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت

بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق بهذا الطرف** مسئلتان **الاولى** اذا اسلم

الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين و

العقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت

رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا

بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان

المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان

يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اظهر **الطرف الخامس** في احكام

١٣٢

في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة
هي الفائدة المأخوذة سواء اكتسبت برأس المال كارباح التجارات وبغيره كما يستفاد من دار الحرب
والنظر يتعلق هنا بالغنيمة بالمعنى الاخص واقسامها ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما
لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك
يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف
في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة
واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير
او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فرع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه
لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج
هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم
تقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد
ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر
كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان
يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم
يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا
يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى
فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام
بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن
جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الارضين كل ارض
فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها
الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام

حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كانت مواتاً وقت
الفتح فهو للإمام خاصة ولا يجوز إحياؤه إلا بإذنه إن كان موجوداً ولو تصرف فيها من غير إذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدم الإمام من غير إذنه كل أرض فتحت صلحاً فهي لأربابها
وعليهم ما صالحهم الإمام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع أنواع
التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع هذا إذا صولحوا
على أن الأرض لهم أما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام ولو أسلم الذمي سقط
ما ضرب على أرضه وملكها على الخصوص كل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس
عليهم فيها سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لأربابها وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها
وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها وإذا استأجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل
الإجارة وإن ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجعائل
والسلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يختص به ثم بما يحتاج إليه الغنيمة مدة بقائها حتى تقسم
كأجرة الحافظ والراعي والناقل ثم بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام فإنه لا سهم
للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية والأول أشبه ثم تقسم الأربعة
الأخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
من يلحق بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهماً والفارس سهمين وقيل ثلاثة
والأول أظهر ومن كان له أفراس أعطى أسهماً لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن
واستغنوا عن الخيل ولا يسهم للإبل والبغال والحمير إنما يسهم للخيل وإن لم تكن عراباً ولا يسهم
من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وإنما
يسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه

سهمه ويسهم للمستأجر للسعي ويكون الشهود للقتال والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة
لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه
سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت
من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس مجاهدا ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار
الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى من ارصد للجهاد
لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به
وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم
ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك
مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم
اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي
رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام
مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ
منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا
يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا
او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض
العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي
وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على
الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح ولو قتل
الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان
بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول

الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتاً قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولاً وجبت عليه
ولو جنّ بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او يبذل الجزية فان امتنع صار حربياً

الثاني في كمية الجزية ولا حدّ لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه
السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى
اطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه
ابتداء وهو اشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون
الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائداً عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول
او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين

الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب
المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا
المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم
فان فعلوا شيئاً وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم و
فعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حدّ او تعزير ولو سبّوا النبي صلى الله عليه وآله قتل سابّه ولو نالوه بما دونه عزّروا اذا
لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حدّ او تعزير
الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناء ويعزّرون لو خالفوا ولو كان تركه
مشترطاً في العهد انتقض **السادس** ان يجري عليهم احكام المسلمين **وهنا**
مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردّهم الى مأمنهم وهل له قتلهم
واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا
القود والحدّ واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا
مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امداً معيناً او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء

وان اطلق لم يكن له تغييره بحسب ما يراه صلاحها ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان

يضطر الى اضيق الطرق **الرابع** في احكام الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز

استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده

المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه

في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها واما

المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على

الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة

فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره عندنا ولو اذن لهم

لم يصح الاذن استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور

وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام

ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان

طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة

على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل

به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة

على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز

اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان

جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط

الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء

مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد

على زوجها ما سلم اليها من مهرها خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته ولو

اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة **الثاني** لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت

بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو قدمت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها
بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما المهاجرة الرجال فمن امن عليه
الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته ولا يتعرض منه ولو شرط في
الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن فتنته يتناول من
لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم
ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل
الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل
اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان
الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى
دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا
لحالهم الاول **الثانية** اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام
لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس
بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح
ويرفع يده عنه والاول اشبه تعظيما للكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلام
وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها
معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للرهبان
والقسيسين جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم اجارة رم الكنائس
والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على
امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام
به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار

129

كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا وكان ما عمل النبي لهم

فيه يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة

فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع المدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم

مسايل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز

تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات ولا ينقل

كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل

ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر

ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان وللذي له افراس

ثلثة الثالثة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله يدفعها ومن سب

الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة

في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن منع

حقا او اعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك ودل عليه والمنكر هو كل فعل

قبيح عرف فاعله قبحه ودل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على

الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل يجب على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب

فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر

ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه

او علم انه لا يوثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط

الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين

سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان

وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية

وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب مقتصرا عليه ولو
عرف ان ذلك لا يرتفع الا باليد
مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا
باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها
وقد قيل يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه
تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه
يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد جاز
حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة
في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس
مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام
مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك
يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى
قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره
لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا
لم يمكنه التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني
في العقود وفيه خمسة عشر كتابا **كتاب التجارة** وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به
وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
والمائع النجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا
يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه
وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر
وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة

مساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين وإجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب
ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه أو بحرية كالجري
والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها إلا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي أو ماشية
كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها للانتفاع بجلدها أو ريشها وهو الأشبه **الرابع**
ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض أو الحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه
الخامس ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم وقد يحرم الاكتساب بأشياء أخر
تأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى **مسألة** أخذ الأجرة على الأذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال
وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل يأتي ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النكاح **والمكروهات**
ثلاثة ما يكره لأنه يفضي إلى محرم أو مكروه غالبا كالصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق واتخاذ
الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة إذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره أشياء نذكرها في أبوابها إن شاء الله تعالى وما عدا
ذلك مباح **مسائل الأولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط
تردد والأشبه المنع نعم يجوز إجارتها ولكل واحد من هذه الأربعة دية لو قتله غير المالك
الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله أو عليه بحق أو باطل **الثالثة** إذا دفع الإنسان
مالا إلى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع إليه بصفتهم فإن عين له عمل بمقتضى تعيينه وإن
أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل
جائزة وربما وجبت كما إذا عينه إمام الأصل أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها و
تحرم من قبل الجائر إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف استحبت

ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير

كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجائر على الولاية

جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية

فيها **السادسة** جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال وان قبضها

اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها

السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق

الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه

وان عرفت بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل

الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات

ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا

ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف

القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم

الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد

لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما الشروط** فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل

والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون

والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره

للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره امر ان يبتاع

له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن

المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك

او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه

من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن

١٣٣

عن ثمرة او وطئها فاولدها وان كان عالماً انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له لم
يكن له الرجوع بما اغترمه وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقسط الثمن بان يقوّ
ما جميعاً ثم يقوّم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري
رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يصح تملكه كالعبد
مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام
الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي
العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه
على الموكل ما دام الموكل حياً جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم
وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان
يقوّمه على نفسه وان يقترض اذا كان مليّاً واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه
لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب ان يكون المشتري مسلماً اذا ابتاع مسلماً وقيل يجوز
ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد
والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب
الاول ونزيد هنا شروطاً الاول ان يكون مملوكاً فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه
كالخنافس والديدان والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوبته
عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش
قبل اصطيادها والارض المفتوحة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت
مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن
حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها الثاني ان يكون طلقاً

فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على
الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط
موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه
عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح
الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان
الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام والطائر والسمك المملوك
المشاهد في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار
للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم
ينعقد ولو تسلم المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى
يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا ولو
المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول
ويجوز ابتياع جزء معلوم بالنسبة مشاعا تساوت اجزاؤه او تفاوتت ولا يجوز ابتياع
شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد
من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار
الى عينها ويجوز ذلك من المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول
كما لو باع من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما لا يحصى جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ
بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت
الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت
الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على
الاصل ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فالقول قول المبتاع مع يمينه
فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك

من دون ذلك بالوصف كالمشتري للأعمى بالأعيان المرئية وقيل يصح شراؤه من غير اختبار و
وصف على أن الأصل الصحة فيه تردد والأول أجود وله الخيار بين الرد والأرش إن خرج معيباً
ويتعين الأرش مع إحداث حدث فيه ويستوي في ذلك الأعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره
إلى إفساده كالجوز والبطيخ والبيض فإن شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الأرش
بالاختبار مع العيب دون الرد وإن لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك
الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وإن ضم إليه القصب أو غيره على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو
ضم إليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا إذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل **مسائل ثلاث الأولى** المسك طاهر يجوز بيعه في فأره وإن لم
يفتق وفتقه أحوط **الثانية** يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما
يزيد إلا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع **وأما الآداب** فيستحب أن يتفقه فيما
يتولاه وأن يسوي البائع بين المبتاعين وأن يقيل من استقاله وأن يشهد الشهادتين ويكبر الله
إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما
يشتريه والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى
من يعده بالإحسان والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأن يدخل السوق أولاً و
مبايعة الأدنين وذوي العاهات والأكراد والتعرض للكيل والوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من
الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر وأن
يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والأول أشبه **ويلحق بذلك مسائل الأولى** تلقي الركبان
مكروه وحده أربع فراسخ إذا قصده ولا يكره إن اتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن
الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط إلا بالإسقاط وهو أشبه وكذا الحكم في
النجش وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع **المسألة الثانية** الاحتكار مكروه وقيل
حرام والأول أشبه وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح

١٣٥

بنقصان يستحقها الزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل بشرط الخروج عن ... ففي

ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول

اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه **اما اقسامه** فخمسة

الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ

ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا

من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة وبالتخاير

فلو التزما به او رضي كل منهما بالآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره

فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا

عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد

او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة

ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد و

بالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض

والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون

مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط

كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط

المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا

ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء و

يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا اخرجه عن الملك او منع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق

ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير

الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو

تلف كان من مال البايع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد

ما يفسد من يومه وان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في
انشاء الله تعالى **واما احكامه** فيشتمل على مسايل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في
شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق
والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة
ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط
الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان
ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة**
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري
ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري
ان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف
من البايع **فرعان** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني**
اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل **ويلحق بذلك**
خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ولا بد هاهنا من اللفظ
الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم
والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجودة
والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل
العقد مع الاخلال بذكر ذلك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون
المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم
والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار
للبايع ولو لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له

ثانيهما أشبههما التخيير فيهما جميعا إذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في أحكام العقود

والنظر في أمور ستة

الأول في النقد والنسيئة

من ابتاع مطلقا أو اشترط التعجيل كان الثمن حالا وإن اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد أن تكون مدة الأجل معينة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين أجلا أو عين أجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبأزيد منه إلى أجل قيل يبطل والمروي أنه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين ولو باع كذلك إلى وقتين متأخرين كان باطلا وإذا اشترط تأخير الثمن إلى أجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الأجل جاز بزيادة كان أو نقصان حالا ومؤجلا إذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وإن حل الأجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا إن ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة أو نقيصة حالا ومؤجلا وإن ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة أو نقيصة فيه روايتان أشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا أن يدفع الثمن قبل الأجل وإن طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع أخذه فإن حل فمكنه منه وجب على البائع أخذه فإن امتنع من أخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الأظهر وكذا في طرف البائع إذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال أو مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من أخذه فإن تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه إذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها من باع شيئا بثمن مؤجل وأراد بيعه مرابحة فليذكر الأجل فإن باع ولم يذكره كان للمشتري الخيار بين رده وإمساكه بما وقع عليه العقد والمروي أنه يكون للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع

النظر الثاني فيما يدخل في المبيع

والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والأبنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الأرض والأبنية والأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل أن يكون مساكن منفردة وتدخل الأبواب والأغلاق المنصوبة في بيع الدار وإن لم يسمها

وكذا الأخشاب المستدخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه والسلّم المثبت والأبنية على

السطح وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها أشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة إلا مع الشرط و

في النخل والشجر لم يدخل حريمه في البيع فإن قال بحقوقها قيل يدخل ولا أرى هنا شيئاً بل

يقال ما دار عليها حائطها وما اشتمل عليه لزم دخوله وإذا استثنى نخلة فله الممرّ إليها والمخرج

ومدى جرائدها من الأرض ولو باع أرضاً وفيها نخل وشجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع

سواء كان له أصل يستخلف أو لم يكن لكن يجب تبقيته في الأرض حتى يحصد ولو باع

نخلاً قد أبّر ثمرها فهو للبائع لأن اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلاً قد أبّر

فثمرته للبائع إلا أن يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظراً إلى العرف وكذا لو اشترى

ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الأصول نظراً إلى العادة وإن باع نخلاً ولم يكن مؤبّراً فهو للمشتري

هذا ما أفتى به أصحابنا ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبّرة أو لم تكن وسواء

انتقلت بعقد معاوضة كالإجارة والنكاح أو بغير عوض كالهبة وشبهها والإبار يحصل

بتشقّق نفسها فإنه تهيّأ اللواقح وهو معتبر في الإناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من

أنواع الشجر اقتصاراً على موضع الوفاق فلو باع شجرة فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له

الثمرة حتى يبلغ أوان أخذها وليس للمشتري إزالتها إذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في

كمام كالقطن والجوز أو لم يكن إلا أن يشترطها المشتري وكذا إن كان المقصود من الشجر ورده

فهو للبائع تفتّح أو لم يتفتّح **فروع الأول** إذا باع المؤبّر وغيره كان المؤبّر للبائع والآخر

للمشتري وكذا لو باع المؤبّر لواحد وغير المؤبّر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الأصول يرجع فيها إلى العادة

في تلك الثمرة فما كان يخترف بُسراً يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة إلا رطباً فكذلك

الثالث يجوز سقي الثمرة والأصول فإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع وإن كان السقي يضرّ أحدهما

رجّحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فإن اختلفا رجع فيه إلى أهل الخبرة **الرابع** الأحجار

في الأرض والمعادن يدخل في بيع الأرض لأنها من أجزائها وفيه تردد **النظر الثاني** في التسليم

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع

وقيل يجبر البايع اولاً والاول اشبه سواء كان الثمن ديناً او عيناً ولو اشترط البايع تاخير التسليم

مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة

مدة معينة كان جايزا ايضا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل و

يحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان

والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقص

بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسايل **الاولى**

اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط

الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية** اذا

اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل

ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا

اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ

العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له

قسط من الثمن كان للمشتري الرد واخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا

فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في

الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج

الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيئا فغصب من يد البايع

فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان ذلك له ولا يلزم البايع اجرة المدة

على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة **ويلحق بهذا**

بيع ما لم يقبض وفيه مسايل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان

كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح

بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة
والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر
غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله
قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه
لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر
لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك
قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانا فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله
مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على
المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه فلو طالبه بقيمته قيل
لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض
بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز له دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة
الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض
احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة
ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا عين
المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقود غالبة والا كان البيع باطلا
وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا **الثانية**
لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين
فالقول قول البائع مع يمينه **الثالثة** لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول
البائع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فههنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة
البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **المسألة الرابعة** اذا قال

يمسك بعضه فقال بل بحراً او بحل فقال بل بحرا وقال تمضت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة

النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها فالاقرب صحة البيع وبطلان الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **فرع** اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا

النظر السادس في لواحق من احكام العقود لا يصح بيعها الا بعد المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يصح وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم وبعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما تكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض بهذه النساء وجزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يصح لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فاذا ظهر عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب

من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد
باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ويثبت
بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب
اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة
وعلم بعيب في احدهما لم يجز رده منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا
كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة
ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
لمكان الوطي ولا ترد مع الوطي بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات
عضو ... كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه
المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة
في الشعر والتاشير في الاسنان ... في الموجب **وهاهنا** مسايل الاولى التصرية تدليس يثبت به
الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد
من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو
صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى اتانا ولو زالت تصرية الشاة
وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو كان بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة
ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك
لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد
اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها
تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض **الخامسة** من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه
ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه

الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه
مسائل الاولى اذا قال البايع بعتك بالبراءة فانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن
للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع قبل العقد وانكر البايع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويوخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في
التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان
يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا الخامسة اذا حدث العيب بعد
العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان
الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في
الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص
والقرن ... الى تمام السنة من يوم اشتراه ومعناه ... علي عنه عليه السلام ايضا و
هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل
السابع في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس
ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من
ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس
ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل
فيه باجرة صح ان يقول تقوم علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر
بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفداء الى ثمنه ولو جني
عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة و
اما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة

حالاً ومؤجلاً بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع
ان يبيعه لم يجب وان كان ذلك في قصدهما ولم يشترطاه لفظاً كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة
ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية**
لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة
ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم

الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح
الحط ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار بالاصل

الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء
قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى
دابة حاملاً فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال
متاعاً ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطاً وللدلال الزائد لم يجز بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة و
يجب على التاجر الوفاء ان ربح وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه

واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما
شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل
احد عشر كان الثمن احداً وتسعين الا جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم

الفصل السابع في الربا

وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما

واما الاول فيقف بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص
كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزناً بوزن نقداً ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما
في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً
وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام

١٤٥

بهما وثمرة النخل جنس وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس

يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل

من العنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة

عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجاموس جنس واحد لدخولهما تحت

البقر ولحم الضأن والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد

والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم فهو جنس على انفراده كالقماري والورشان وكذا السموك

والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما

يستخرج من اللبن وبينه كزبدة البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن

السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل

منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل و

الوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون مع التساوي في الجنس فلو باع ما لا كيل

فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة

بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل

والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما

ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف

البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراد

بالمساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع

حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف

او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه

بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما

مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط

١٤٧

ولا حرج بعد تقديرهما بالوزن **الثاني** بيع الرطب بالتمر جائز وقيل لا لطرد العلة الرطب بالتمر

والاولى التسامح لكن البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا

بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدارهما في كل واحد من الربوي به اعتمادا على تساوي الاسم

فيها مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين

المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي

على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه

كالبقر بالشاة لكن يشترط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع شاة فيها لبن بما في

ضرعها اللبن بشاة في ضرعها لبن او خالية وباللبن لو كان من غير جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد

الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اختلفا في الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا وكانت الشركة

رطبا او تمرا متساويين او مختلفين الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي يد احدهما

عقد التبن دقا وكذا لو كان في احدهما زوان ويسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه **السادسة** يجوز

بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم

شيء من متاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهم ودراهم وقد يتخلص من الربا بان

يبيع المتبايعان سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة

وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم تقاصا وتبارئا وكذا لو تبايعا ووهبه

الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها

زايدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض

البعض صح فيما قبض خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه

فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها

قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير

صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من ذمة واحدة لا يحتاج الى التقابض

في الجنس الواحد لو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد
الجوهر ورديه واذا كانت الفضة غشا مجهولا لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا
الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة
احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز
بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة
الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان
فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى
دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باع ثوبا كتانا
فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد
بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر
او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد
لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل
التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه وصح
في الباقي وان لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى دينارا
بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعا **الخامسة** يجوز ان يبيع درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم فيه تردد
السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير
الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان
لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان

١٤٨

١٤٩

ان حلّوا فيما بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او تهب الزيادة من غير شرط
جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس
قيل يجعل معها شيء من متاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر الفرع الثامنة لو باع
ثوبا بعشرين درهما من صرف اربعين بالدينار لم يصح للجهالة التاسعة لو باع مائة درهم بدينار
الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لمتاع الا ان يكون فيه درهم من الدينار جاز
لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان شق دينار ولا يلزم
صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع
بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في
بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والزرع اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته
قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها
وبعد صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت مما من دون الشرط
قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى بالسلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان
تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت
بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم اليه فيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو
صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين
فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع تحققا للجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها
فاذا انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردا سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه
كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز واللوز الاخضر والباقلاء
والعلس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما
الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يقطع

كالطبق والبطيخ والبقل بجزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع أصولها

ولو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع إلا بالشرط ويجب على المشتري إبقاؤها إلى أوان

بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري وأما اللواحق فمسائل الأولى يجوز أن يستثني

ثمرة شجرات أو نخلات بعينها وأن يستثني حصة مشاعة أو أرطالاً معلومة ولو خاست

سقط من الثنيا بحسابه الثانية إذا باع ما بدا صلاحه فأصيب قبل قبضه تلف من البائع

وكذا لو أتلفه البائع وإن أتلف البعض أخذ السليم بحصته من الثمن ولو أتلفه أجنبي كان المشتري

بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على

البائع بشيء ولو أتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان إتلافه كالقبض كما لو

اشترى جارية وأعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في أصولها بالأثمان والعروض

ولا يجوز بتمر منها وهو المزابنة وقيل هي بيع التمر في النخل بتمر ولو كان على الأرض وهو الأظهر

وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لأنه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع

السنبل بحب منه إجماعاً وهو المحاقلة وقيل بل بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً

على الأرض وهو الأظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار الإنسان

وقال أهل اللغة أو في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من غيرها الأظهر نعم ولا يجوز بيع

ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة التقابض قبل

التفرق بل يشترط التعجيل ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر ولا يجب التماثل في الخرص

بين ثمرها عند الجفاف وثمنها بل الاعتبار بالخرص حال العقد ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة

من التمر أو الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو نسيا ولا بد من اعتبارهما

بالكيل أو الوزن وأن يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وإن لم يعلما فإن تساويا صح وإلا بطل

ولو كانتا من جنسين جاز إن تساويا وإن تفاوتا ولو تبايعا بأن يبذل صاحب الزيادة أو قبض

الناقصة لأنه فسخ البيع ولا شبهة أنه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة

يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **الثامنة** اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا

الفصل التاسع في بيع الحيوان

والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هنا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشترى امة حاملا فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصته من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا

152

ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع
واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس او الجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
يثبت البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف
كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي
الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير
اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولد من زنا بالملك والعقد
على الاظهر وان يري المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحقه وهي مسائل الاولى العبد لا يملك
وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق
حتى يأذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل
ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي
كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا
ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان كان بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا
وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها
ان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها
ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر
او حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضها ثم لا يحل وطء الحامل قبلا الا ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة
ايام ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم محرمة وقيل مكروهة وهو اظهر
ويحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اشترى جارية فظهرت
مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها

بثمنها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترم من قيمة
الولد وهل يرجع بما اغترم من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا
عوض عما انتفع به **السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة
ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام **الثامنة** اذا
دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه المال فحج به وادعى
مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام
البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة**
اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع
الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو مبني على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته
المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان اشبه اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه وجه
العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط
بقدر نصيب الواطي ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى
حصصهم منه **الحادية عشرة** المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق
فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول
الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات
اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم
ولا تستسعى كان اشبه **الفصل العاشر** في السلف والنظر في شروطه واحكامه **الاول** السلم هو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل
ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز
اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت والاثمان في الاعواض واسلاف الاعواض في الاثمان وفي اسلاف الاثمان في
الاثمان اذا اختلفا **الثاني** في شرايطه وهي ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف والضابطة

كما لم يختلف لاجله الثمن عند كره لا زمه ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم

ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا

بالجواز كان حسنا لامكان التخلص بان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين

المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما

لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيئه ومشويه والخبز والحلو وقيل يجوز مع المشاهدة

وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي

لتعذر ضبطها وتفاوت الثمن مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه

وكذا ما انبتت الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي والالبان والسمون والشحوم والطيب

والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين

مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من

شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يتفق الا نادرا وكذا الثر

في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال

قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي

ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل لا يصح لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه الشرط

الرابع تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول

لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الاولى

لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزرا ولا في الماء قربا وكذا

لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته وقيل يكفي

دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا

كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا

قيل بطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس

١٥٥

ان يكون وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل
معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل
الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من
ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين باهلة وان وقع العقد في
اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال الى
الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤونة المقصد

الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده
وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه
باجمعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ولو
سواء اشترط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان لم يرض بقبضه ... او ابرأ المسلم اليه قبضه
الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة
اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم و
شرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي دينا لي على المسلم اليه صح فيما
دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز
وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده
زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير
جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له
السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة
ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قول البائع مع يمينه مراعاة لجانب الصحة
الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر
فلو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا

على أنها أصناف ولو شاء أخر احتسب بقيمتها في القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على
الذي هو عليه وعلى غيره فإن باعه بما هو حاضر صح وإن باعه بمضمون حال صح أيضاً وإن اشترط تأجيله
قيل يبطل لأنه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الأشبه **الحادية عشرة** إذا أسلف في شيء وشرط مع السلف
شيئاً معلوماً صح ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو أشبه ولو شرط أن يكون
من غزل امرأة معينة أو الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع** في الإقالة وهي فسخ في حق
المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الإقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الإقالة
في العقد وفي بعضه سلماً كان أو غيره **فروع** ثلاثة **الأول** لا تثبت الشفعة بالإقالة لأنها ليست بيعاً
الثاني لا تسقط أجرة الدلال بالتقايل **الثالث** إذا تقايلا رجع كل عوض إلى مالكه
فإن كان موجوداً أخذه وإن كان مفقوداً ضمن بمثله إن كان مثلياً وإلا بقيمته وفيه وجه آخر **المقصد الخامس**
في القرض والنظر في أمور ثلاثة **الأول** في حقيقته وهو لفظ عقد يشتمل على إيجاب كقوله أقرضتك أو ما يؤدي
معناه مثل تصرف فيه أو انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ولا
ينحصر في عبارة وفي القرض أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع
حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة
قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز إقراض الذهب والفضة وزناً
والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً إلى المتعارف وكل ما يتساوى أجزاؤه يثبت في الذمة مثله
كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله أيضاً كان
حسناً ويجوز إقراض الجواري وهل يجوز إقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث** في أحكامه
وهي مسائل **الأولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لأنه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض
ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو أشبه لأن فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم
وكذا لو أجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين أن يكون مهراً أو ثمن مبيع أو غيره
ولو أخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الأجل نعم يصح تعجيله بإسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة

١٥٧

منقطعة عيبه [illegible] قضاه وان لم يعرف [illegible] فانه وثوبه ليوصل الى اربابه او [illegible]

[illegible] موت [illegible] مع الناس [illegible] به [illegible] **الرابعة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامسة** [illegible]

[illegible] **السابعة** [illegible]

[illegible] **السادسة** [illegible] لا

ان مصرف نفسه حلقه ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا يمضي فيها بيع ولا هبة الا باذنه [illegible]

ولو [illegible] وكذا الماذون [illegible] ان كسب لنفسه [illegible] لانه عيال [illegible] الامة المبتاع [illegible]

القليل [illegible] فان اذن له [illegible] في استدانة كان الدين [illegible] ان [illegible] او بيعه وان اعتقه

قيل يستقر في ذمة العبد وقيل [illegible] وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان

الدين في تركته ولو كان له غرماء كان [illegible] واذا اذن له في التجارة [illegible]

الاذن [illegible] معين [illegible] لا [illegible] الاستدانة [illegible]

ذمة المولى ولو تلف الثمن [illegible] في التجارة [illegible]

في مال [illegible] الاذن [illegible] في التجارة [illegible] الاستدانة [illegible]

[illegible] في التجارة ولا الاستدانة واستدان [illegible]

[illegible] **فرعان الاول** [illegible] اشترى [illegible]

العين وان تلفت [illegible] **الثاني** اذا اقترض [illegible]

المقرض [illegible] **ايضاح** [illegible] الكيال و وزان

على البائع واجرة ناقد الثمن [illegible] على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على

ولو تبرع [illegible] ولو جاز [illegible] اذا باع واشترى [illegible]

بالشرط ولا يتولى الواحد [illegible]

في يده ان علم ... الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى ... بالوكالة ...

فله احلاف الوارث ... لو ادعى على ... لو وطى المرتهن الامة مكرها كان عليه العشر او نصف

قيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده

عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من

اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر القبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل

من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم

... غير اذن الحاكم ومن ... وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع

الرهن والعدل ودفع الثمن الى المرتهن فظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو

... واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين

والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ... نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **السادس**

في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة بالرهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام

ولا سكنى ولا اجارة ولا بيع او هبة ويقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد ولو

وطى المرتهن ... مع اجازة الراهن دون الوجه ... ما لم يسبق اذن ولو وطى الراهن

فحبلت صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن سابق ولا

... اما لو وطئها الراهن باذن المرتهن خرجت عن الرهن ... ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن

ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد

الاجل ... فاذا حل الاجل ... المرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه

فان امتنع كان ... **الثاني** احكام متعلقة بالرهن الرهن امانة من جهة الراهن ليس

... ونفع المرتهن باسقاط حقه من الارتهان ... بعد ذلك يبقى امانة

في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو

رهنه صح ولو ... الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد لو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن

من فائدة فهي للراهن ولو هلكت الثمرة او الدابة او المملوكة بعد الافتكاك كان الحمل رهنا كالاصل

على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين مستقلين فادى احدهما ليس له اخذه ما لم يؤد الاخر

حصته بالدين الاخر وكذا لو كانت له دينان وباعه بهما رهنا ثم جاز ان يجعله رهنا بهما ولا ان يشغله

دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه فهو بقيمته ان تلف وبعدد اعادته ولو بيع باكثر

ثمن مثله كان للمالك ما بيع به واذا رهن النخل او الشجر فيه ثمرة دخلت وكذا لو رهن الارض دخل الزرع

ولا النخل ولو قال بما فيها دخل فيه ثم رده ما لم يصرح وكذا ما يبيت في الارض بعض هنا سوى

الله سبحانه او الراهن او جنى اخر لم يكن بالفرس من البيع المرهون وهل يصير الراهن عاملا له قيل لا

نعم وهو الاشبه ولو رهن نقطة قابلة للخل فان كان للحق محل قبل ان يصير خلا بتا به

متاخرا تاخر الى زمن اختلاط الراهن بحيث لا يميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا العصير

رهن كما هو فظهر خمرا وجرى ما جرى واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته كما هو الحق عليه

وان جنى خطاء فان فكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه ارش الجناية وللمرتهن

استيعاب الجناية قيمته وكان للمجني عليه من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج

عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت

الجناية على مرتبته للمالك ثبت للمالك ما يثبت للموروث ومن اقتصاص او افتكاك في الخطأ ان يستوعب

الجناية قيمته واطلاقه ما قال الجناية ان لم يستوعب لو تلف الرهن ملف لزم قيمته ويكون

رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان كيليا في الاصل لم يكن كيليا في القيمة لان العقد لم يتناولها

رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم

فلو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا اراقه وليس كذلك لو غصب عصيرا او

رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان للمالك والرهن باق وكذا لو رهنه حبا فزرعه

واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه

فان اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الاخر رهنا **الثالث** في الراهن والمرتهن

161

وفيه مسائل **الأولى** إذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم وآجره إن كان له أجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة وإلا استأمن عليه من شاء قطعاً للمنازعة **الثانية** إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فإن اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** إذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل أعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الأشبه **الرابعة** إذا اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والأول أشبه **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال أحدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والأول أشبه **السادسة** إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة إذ الدعويان متكافئتان **السابعة** إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم إلى النقد الغالب لأنه الذي يقتضيه الإطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق **الثامنة** إذا ادعى رهانة شيء فأنكر الراهن وذكر أن الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان وبأحدهما رهن فدفع إليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته وإن اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً أي منع من التصرف في أمواله ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط أربعة **الأول** أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون **الثالث** أن تكون حالة **الرابع** أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت أمارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر وإذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة أمواله بين غرمائه

القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالعتق

١٦٣

والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقرله الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقرله وفيه تردد
لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال
لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار له او لبائعه كان له اجازة
البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان
بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب
صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقرله الغرماء لاحتمال ان يكون مما لا يستحق
به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول** في اختصاص الغريم بعين ماله من
وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء سواء كان في المال وفاء او لم
يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز لصاحب العين
اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما
اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قبل القبض ثم
ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه وجناية من المالك كان مخيرا بين
اخذه بالثمن او تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ
الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء
يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها ثم بلغت ثم فلس اما لو اشترى حبا
واحصد او بيضة فاحتضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باع نخلا حائلا
فاطلع فاخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس اخذ البايع الام دون
الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البايع اسوة مع الغرماء
في الثمن ولو فلس المستاجر كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب امضاؤها وكذا لو بذل الغرماء
الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة
الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم ان باعاه يكون مقابل

الاعيان فان امتنع تعين قسطه الا ان في بيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه

بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بادون منه لانه رضي بدون حقه ولو خلطه بما

اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او

خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا

للبائع بقيمة الصبغ ان لم تنقص قيمة الثوب وكذا لو عمل المفلس فيه بنفسه كان شريكا بعمله

ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل

له الخيار بين الضرب بالثمن وبقيمة المتاع وهو قوي ولو ولدت الجارية في فلس جاز له

انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطأ

حلف الغرماء بالله وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذلت ولا يتعين عليه قبول

الدية لانها اكتساب وهو غير واجب عليه ولو كان له دار او دابة وجب بيعهما وكذا لو كانت له مملوكة ولو

كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا

وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه لا ما له

وفي رواية اخرى مهجورة وتبطل الحجر لا تحل التامة ولا مواجرته وفي رواية مطرحة

القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة

وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يطلق به الغرماء

والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسرا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت اجرة

من بيت المال وجب اجرته من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض

الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا

لا يجعل وديعة لانه تعريض ضرره ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل

عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد

ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب وتجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه

١٦٥

عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة أمثاله إلى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله
نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل**
الأولى إذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** إذا كان عليه
ديون حالة ومؤجلة قسم ماله على الحالة خاصة **الثالثة** إذا جنى عبد المفلس كان المجني
عليه أولى به ولو أراد مولاه فكه كان للغرماء منعه **ويلحق بذلك** النظر في حبس المديون لا يجوز حبس المعسر
مع ظهور إعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم أو قيام البينة فإن تناكرا وكان له مال ظاهر أمر
بالتسليم فإن امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع أمواله وقسمتها بين غرمائه
وإن لم يكن له مال ظاهر وادعى الإعسار فإن وجد البينة قضي بها وإن عدمها وكان له أصل مال أو كان
أصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت إعساره وإذا شهدت البينة بتلف أمواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم
تكن البينة مطلعة على باطن أمره أما لو شهدت بالإعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على أموره
بالصحبة المؤكدة وللغرماء إحلافه دفعا للاحتمال الخفي وإن لم يعلم له أصل مال وادعى الإعسار قبلت دعواه ولا يكلف
البينة وللغرماء مطالبته باليمين وإذا قسم المال بين الغرماء وجب إطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء أو
يفتقر إلى حكم الحاكم الأشبه أنه يزول بالأداء لزوال السبب **كتاب الحجر** هو المنع والمحجور شرعا هو
الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الكتاب يستدعي فصلين **الأول** في موجباته وهي ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والفلس والسفه أما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه
بإنبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما أو مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد
كيف كان ويشترك في هذين الذكور والإناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي أخرى إذا
بلغ عشرا وكان بصيرا أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه وأقيمت عليه الحدود الكاملة والأنثى بتسع
أما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **فرع** الخنثى المشكل إن
خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وإن خرج من أحدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الإناث وأمنى من
الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو أن يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد

... لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره

بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا

تختبر الصبية ورشدها أن تتحفظ من التبذير وأن تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج إن كانت من أهل

ذلك أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء

... وأما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه

وكذا لو وهب أو أقر بمال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه وإقراره بالنسب وبما يوجب القصاص لأن المقتضي

للحجر حفظ المال [illegible] بيع أو هبة [illegible] لأن [illegible]

التصرف ولو أذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فأجاز الولي فالوجه الجواز والمملوك ممنوع

من التصرفات إلا بإذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث إجماعا ما لم يجز الورثة وفي منجزاته

الزائدة عن الثلث خلاف بيناه في الوصايا

الفصل الثاني في أحكام الحجر وفيه مسائل

الأولى لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه أنه لا يثبت وكذا لا يزول إلا بحكمه

الثانية إذا حجر عليه فبايعه إنسان كان البيع باطلا فإن كان المبيع موجودا استعاده البائع وإن تلف قبضه بإذن صاحبه كان تالفا ولو أودعه وديعة فأتلفها ففي الضمان تردد والوجه أنه يضمن

الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا دائما

الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب فإن لم يكونا فللوصي فإن لم يكن فللحاكم والسفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير

الخامسة إذا أحرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج إليه بالفرض وإن أحرم تطوعا فإن استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا إن اكتسب ما يحتاج إليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي

السادسة إذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد

السابعة لو وجب له القصاص جاز أن يعفو ولو وجب له دية لم يجز

الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الأشبه أنه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة أقسام

القسم الأول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان

بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف
فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ويصح ضمان المملوك باذن مولاه ويتبع ما ضمنه
كسبه ان شرط في الضمان باذنه كذلك ولو لم يشترط ان يكون الضمان من مال معين ولا يتبع
لم يكن للمضمون عنه تعلق يشترط والاول التسلط لا يملك ما
معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان
كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن
ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن
على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان
له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان
المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولو مات الضامن حل عليه الاجل ولو مات
الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى
باذنه ويسقط الضمان بكتابة الضامن مضمونه الى غريمه الدالة على الصحة الثاني في الحق المضمون
وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالمبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان
كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يئول الى
اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا
لانه ليس بلازم ولا يئول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه
مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج
دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه
الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن
ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته

١٦٧

ولو ضمن ما تقوم به البينة [صح] لانه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون

عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته

في ذمته وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في

كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم

الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان

استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو

خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان [المشتري] بالخيار فان فسخ رجع بما قابل على البائع خاصة

الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب قيل وكذا لو ضمنه البائع

والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه

تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم

احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من

بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا

باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه برئ ولو دفع المضمون

الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم ادعى القضاء

وانكر المضمون له فالقول قوله ولو لم يصح بينة فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء

التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا وحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية

ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا

ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح

التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان

الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما

الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل

١٦٨

١٦٩

والمحال عليه والمحتال مع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال

على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه ولا يجب قبول الحوالة على الملي

لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة

كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال المحال عليه المحتال على آخر جاز وكذا لو ترامت

الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ

المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة مثليا كان كالطعام او لا مثل له كالعبد و

الثوب ووصفا نقصا ان يتسلط على المحال عليه لا يصح فيه تردد ولو احال

فقبل ثم ادى ثم طالبه بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال فانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه

على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله

بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه اما الاحكام

فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني

بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك

فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له

دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في

المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع

وفيه تردد اذ لم يكن البائع قبض المال فيبقى في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع

قبض فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ

المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت

الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة وتعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون

المكفول عنه ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل

فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة

وبعد الأجل إن كانت مؤجلة فإن سلّمه تسليماً تاماً فقد برئ وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره أو
يؤدي ما عليه ولو قال إن لم أحضره كان عليّ كذا لم يلزمه إلا إحضاره ولو قال عليّ كذا إلى كذا إن لم
أحضره وجب عليه ما شرط من المال ومن أطلق غريماً من يد صاحبه قهراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه
ولو كان قاتلاً لزمه إحضاره أو دفع الدية ولا بد أن يكون المكفول معيناً فلو قال كفلت أحد
هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد أو عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فإن لم آت به
فبعمرو **ويلحق** بهذا الباب مسائل **الأولى** إذا أحضر الغريم قبل الأجل وجب تسلمه إذا كان لا ضرر عليه ولو قيل
لا يجب كان أشبه ولو سلمه وكان ممنوعاً من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوساً في حبس الحاكم
وجب تسلمه لأنه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** إذا كان المكفول عنه غائباً
وكانت الكفالة حالّة أنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به وكذا إن كانت مؤجلة أخّر بعد حلولها
بمقدار ذلك **الثالثة** إذا تكفل بتسليمه مطلقاً انصرف إلى بلد العقد وإن عين موضعاً لزم
ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل إذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد
الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لأن الكفالة
تستدعي ثبوت حق **الخامسة** إذا تكفل رجلان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل يبرأ
كان حسناً ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه إلى أحدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** إذا مات المكفول
برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه **فرع** لو قال الكفيل أبرأت المكفول فأنكر المكفول له كان
القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة** لو كفل
الكفيل آخر وترامت الكفالات جاز **الثامنة** تصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل برأسه أو بدنه
أو بوجهه صح لأنه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفاً ولو تكفل بيده أو برجله واقتصر لم يصح إذ لا يمكن
إحضار ما شرط مجرداً ولا يسري إلى الجملة **كتاب الصلح** وهو عقد شرع لقطع التجاذب
وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته ويصح مع الإقرار والإنكار إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً وكذا
يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به ديناً كان أو عيناً وهو لازم من الطرفين

من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح
والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان
لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم
ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد
انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثه واذا
احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح عن عين بعين او منفعة
او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل
ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع على الثوب لا على الدرهم ولو ادعى دارا
فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار
وصالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة
كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف فان كان باذن صاحبه صح الصلح في
النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك
وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد النصف من غير سبب موجب للشركة كما لو تشبث فيما يقرب
الاجل ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعي على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو
مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته
صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه اذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح
مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا **ويلحق بذلك** احكام النزاع في الاملاك
وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر
بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل
لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها
ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح

لا يستطرق فيه فمعها الشبهة يجوز للروازن والشبابيك مع ذلك فلا اعتراض
ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان
داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو حدث في الطريق المرفوعة
جاز الشبه لكل من له عليه استطراق ولو كان زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول له
الاخراج في جداره وسقفه ولا يمنع الباب الثاني ولو كان في زقاق فاصل لم يصح وتداعياه فهما
فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا للخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل
ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب
لو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه بمنزلة السبق
الى القعود في المباح **الثانية** اذا التمس وضع جذعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان
خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان له
التأبيد والجواز حسن مع الضمان ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو
صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا
جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به
بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وكذا لو كان لاحدهما عليه جذع
او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو اشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج
التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية
الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه
ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر
وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه
اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في
جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه

١٧٢

مع بينة لو تنازعا في السقف قيل إن حلفا قضي بينهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما

وهو حسن السادسة إذا خرجت أغصان شجرة إلى ملك الجار وجب عطفها إن أمكن وإلا قطعت من

حد ملكه وإن امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على إذن الحاكم ولو صالحه على بقائها في الهواء

لم يصح على تردد أما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة أو انتهائها

السابعة إذا كان لإنسان بيت سفل ولآخر بيت العلو وتداعيا الدرجة

يحكم بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانت بينهما ولو تنازعا

في الصحن قضي منه بما يسلك فيه إلى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الثامنة إذا

تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه قيل هما سواء في الدعوى والأول

أقوى أما لو تنازعا ثوبا وفي يد أحدهما أكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا

عبدا ولأحدهما عليه ثياب أما لو تداعيا جملا ولأحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه

ولو تداعيا غرفة على بيت أحدهما وبابها إلى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب

البيت كتاب الشركة والنظر في فصول الأول في أقسامها الشركة

اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك

قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون إرثا وقد يكون عقدا

وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ولا تشترك في الحيازة لحصة كل واحد بحيازته نعم لو اقتلعا شجرة أو اغترفا

ماء دفعة تحققت الشركة وكذا لو مزج مالين لا يمتاز أحدهما عن الآخر تحققت فيهما الشركة اختيارا

كان المزج أو اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان أثمانا أو عروضا

أما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالإرث أو

العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو أراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته

مما في يده للآخر ولا تصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة ولو عمل كل واحد بأجرة ودفع

شيئا واحدا عوضا عن أجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة

وانما تقسم بالاموال فيتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المال ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح
بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي
في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ
كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط
والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض
اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين وان حصل الاذن لاحدهم
تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له وان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان
عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين
لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل
من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهم المطالبة باقامة راس المال بل
يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع
متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله
مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول
قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني**
في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا
باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة
وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو تضرر احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع
عليها وكل ما في قسمته ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجبر على قسمته ولو اتفق الشركاء على
القسمة جاز ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان ملك الواحد وقفا وطلقا صحت
قسمته لانه تمييز للوقف عن غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابة وآخر راوية
الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية

الثانية لو حاز صيداً او احتطب واحتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضاً لانه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا شركة وان حصل الاقتراح بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين شيئاً فادعى انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضاً قوله لما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في تلك الحصة ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولاً اما لو كان لهما او كانا لواحد وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة بانفراده فباعاهما صفقة صح لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميز اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجر مثل عملهما واعطي كل واحد منهما ما قابل اجر مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجر تصيد بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس

كذلك لو قال على ان لا اشتري فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري
الا من زيد ولا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة
البستان الفلاني وسواء كان وجوده عاما اشار اليه عليه السلام او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في
ثمرته كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن في التصرف
باطلاق لاذن يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق
واستيجار ما جرت العادة بالاستيجار له كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول
على الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال
الاطعم ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق من المال ما
فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب والاخذ بالارش كل ذلك مع
الغبطة ويقتصر على الاطلاق لاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة
المالك وكذا لو اشترى بدين المال او في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك
تعلق الثمن به ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو
ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما مما يبطل الصحة لانها في المعنى وكالة

الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة
تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع
آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال
المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول
العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد
بذلك واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه
صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين
لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد

العقد. فروع: لو قال: بع هذه السلعة فإذا نضّ ثمنها فهو قراض لم يصح، لأن المال ليس بمملوك
عند العقد. ولو مات ربّ المال وبالمال متاع فأقرّه الوارث لم يصح، لأن الأول بطل، ولا يصح
القراض بالعروض. ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه، لأنه اختلاف في
المقبوض. ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير إذن المالك خلطاً لا يتميز ضمن، لأنه تصرف غير
مشروع. **الثالث** في الربح: وتلزم الحصة بالشرط دون الأجرة على الأصح، ولا بد أن يكون الربح مشاعاً.
فلو قال: خذه قراضاً والربح لي، فسد. ويمكن أن يجعل بضاعة نظراً إلى المعنى، وفيه تردد. وكذا التردد لو قال:
والربح لك. أما لو قال: خذه فاتجر به والربح لي، كان بضاعة. ولو قال: والربح لك، كان قرضاً. ولو شرط أحدهما شيئاً
معيناً والباقي بينهما فسد، لعدم الوثوق بحصول الزيادة، فلا تتحقق الشركة. ولو قال: خذه على النصف
صح. وكذا لو قال: على أن الربح بيننا، ويقضى بينهما نصفين. ولو قال: على أن لك النصف صح. ولو قال: على
أن لي النصف واقتصر، لم يصح، لأنه لم يعين للعامل. ولو شرط لغلامه حصة معهما صح، عمل الغلام أو لم
يعمل. ولو شرط لأجنبي وكان عاملاً صح، وإن لم يكن عاملاً فسد، وفيه وجه آخر. ولو قال: لك نصف ربحه صح، وكذا لو قال: لك ربح
نصفه. ولو قال لاثنين: لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء. ولو فضّل أحدهما صح أيضاً، وإن كان عملهما سواء. ولو اختلفا في
نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه. ولو دفع قراضاً في مرض الموت وشرط ربحاً صح، وملك العامل الحصة.
ولو قال العامل: ربحت كذا، ورجع، لم يقبل رجوعه، وكذا لو ادعى الغلط. أما لو قال: ثم خسرت، أو تلف
الربح، قبل. ويملك العامل حصته من الربح بظهوره، ولا يتوقف على وجوده ناضّاً. **الرابع** في اللواحق، وفيه
مسائل: الأولى: العامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن تفريط أو خيانة، وقوله مقبول في التلف. وهل يقبل في الرد؟
فيه قولان، أظهرهما أنه لا يقبل. **الثانية**: إذا اشترى من ينعتق على رب المال، فإن كان بإذنه صح وينعتق، فإن فضل من
المال عن ثمنه كان الفاضل قراضاً. ولو كان في العبد فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة،
والوجه الأجرة. وإن كان بغير إذنه وكان الشراء بعين المال بطل، وإن كان في الذمة وقع الشراء للعامل إلا أن يذكر
رب المال. **الثالثة**: لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها، فإن كان بإذنها بطل النكاح، وإن كان بغير إذنها قيل:
يصح الشراء، وقيل: يبطل، لأن عليها في ذلك ضرراً، وهو أشبه. **الرابعة**: إذا اشترى العامل أباه، فإن ظهر

نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا
فسخ المالك القراض صح كان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان
يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجبر على ان ينض المال والوجه انه يجب ولو كان سلفا كان عليه جبايته
وكذا الوارث لو مات المالك وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة اذا قارض
العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه شيئا لم يصح لانه لا عمل له وان كان
بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك
ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرته والاول احسن السابعة اذا
قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا
لو ادعى عليه وديعة وغيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق شيئا او ما اشبهه قبل
الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف
قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر
مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن
قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة
فكذلك وان لم يكن اذن كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة
فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية
عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا
يشتري من عبده القن ولا له الشفعة على مكاتبه الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل
لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا
الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال
تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران
وهو عشرة على التسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة

١٧٩

لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها وإن أذن له المالك وقيل يجوز مع الإذن أما ابتداء أو بعده

السادسة عشرة إذا مات وفي يده أموال مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به وإن جهل كانوا

فيه سواء وإن جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً **كتاب المزارعة والمساقاة** أما المزارعة فهي

معاملة على الأرض بحصة من حاصلها وعبارتها أن يقول زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك

وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل

ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين **والكلام إما في شروطه وإما في أحكامه أما الشروط فثلاثة الأول**

أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا فلو شرطه أحدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما

بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل أو ما يزرع على الجداول والآخر

في غيرها ولو شرط أحدهما قدراً من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز أن لا تحصل الزيادة

ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة قيل يصح وقيل

يبطل والأول أشبه وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير مما يخرج منها والمنع أشبه

وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة

وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان

أحدهما يصح لأن لكل زرع أمداً فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لأنه عقد لازم فهو كالإجارة

فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للغرر لأن أمد الزرع غير مضبوط وهو أشبه ولو مضت المدة

والزرع باق كان للمالك إزالته على الأشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط أو من قبل الله

سبحانه كتأخير المياه أو تغير الأهوية وإن اتفقا على التبقية بعوض وغيره جاز لكن إن شرط عوضاً

افتقر في لزومه إلى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول

باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل ولو كان استأجرها لزمت الأجرة

الثالث أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع ولو انقطع

في أثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع إذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة وعليه أجرة ما سلف

١٢

ويرجع بما قابل المدة المتخلفة وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء وإن عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع
ما هو أضر والحال هذه كان لمالكها أجرة المثل إن شاء أو المسمى مع الأرش ولو كان أقل ضرراً جاز ولو
زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ أما لو استأجرها
مطلقاً ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لإمكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها
الغيوث غالباً ولو استأجرها للزراعة ما لا يحسر الماء عنها لم يصح لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل
بالمنع لأن الأرض كانت في حكم التالف وإن كان قليلاً يمكن معه بعض الزرع جاز وإن كان الماء ينحسر عنها
لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر إلى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت الضرر
وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر **تفريع** إذا استأجر أرضاً مدة معينة
ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالباً قيل يجب على المالك إبقاؤه أو إزالته مع الأرش وقيل له إزالته كما لو غرس بعد المدة
والأول أشبه **وأما أحكامها** فتشتمل على مسائل **الأولى** إذا كان من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر
البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل أو كان
من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر نظراً إلى الإطلاق ولو كان بلفظ الإجارة لم يصح لجهالة
العوض أما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة أو معين من غيرها جاز **الثانية** إذا تنازعا في
المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في الحصة فالقول قول صاحب البذر فلو
أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع إلى القرعة والأول أشبه **الثالثة** لو اختلفا
فقال الزارع أعرتنيها وأنكر المالك وادعى الحصة أو الأجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض وتثبت له
أجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والأول أشبه وللزارع تبقية الزرع إلى أوان أخذه
لأنه مأذون فيه ولو قال غصبتنيها حلف وكان له إزالته وإلزامه بأجرة المثل وأرش الأرض إن عابت وطم الحفر
الرابعة للمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ولا يتوقف على إذن المالك لكن لو شرط المالك
الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة إلا بإذنه **الخامسة** خراج الأرض ومؤونتها على صاحبها إلا أن
يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب الأرض أجرة المثل **السابعة**

[illegible] فكان [illegible]

بالعقد ولو تلف الزرع بآفة سماوية [illegible] وأما المساقاة فهي معاملة

أصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر [illegible] الأول العقد [illegible]

يقول ساقيتك أو عاملتك أو سلمت إليك أو ما أشبهه [illegible] الإجارة [illegible] قبل

الثمرة وهل تصح بعد ظهورها [illegible] للعامل عمل [illegible]

ولا تبطل بموت المساقي [illegible] العامل [illegible] كل أصل ثابت له ثمرة [illegible]

مع بقائه فتصح للمساقاة على النخل والكرم [illegible]

ولو ساقى على ودي أو شجر غير ثابت [illegible]

[illegible] غالبا [illegible]

الثالث [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] العامل [illegible]

[illegible] والتلقيح والعمل [illegible]

بعد بل الثمرة والقطع وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة [illegible] حفظها [illegible]

[illegible] على ما يسقي به [illegible]

لا يثبت به [illegible] التلقيح [illegible] معلوما ولو [illegible]

[illegible] فالأول إن المساقاة [illegible] العامل [illegible]

من الفائدة وشرط الباقي على [illegible] جاز ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] المساقاة [illegible] للعامل [illegible]

لضرب [illegible] بطلت المساقاة [illegible]

شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو [illegible] للعامل [illegible]

بينهما وللآخر ما عداها ويجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر إذا كان
العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الأصل الثابت لم يصح لأن مقتضى
المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناضح وبالثلث إن سقى بالسائح
بطلت المساقاة لأن الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره أن يشترط رب الأرض على العامل مع الحصة
شيئاً من ذهب أو فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادس** في أحكامها وهي
الأولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل والثمرة لصاحب الأصل **الثانية** إذا استأجر أجيراً
للعمل بحصة منها فإن كان بعد بدو صلاحها جاز وإن كان قبله لم يجز وقيل يجوز قبل بدو الصلاح بشرط القطع
صح وإن ساقاه بالثمرة أجمع أو ساقاه بعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والأشبه الجواز **الثالثة** إذا
قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على أن أساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والأشبه الجواز **الرابعة** لو كان الأصل بين
اثنين فقال ساقيتك على أن لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط أن يكون
عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة لتجهيل الحصة **الخامسة** إذا هرب العامل لم تبطل
المساقاة فإن بذل العمل عنه باذل أو دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وإن تعذر ذلك كان له
الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول إلى الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه ويرجع عليه وفي الرجوع تردد ولو لم
يشهد لم يرجع **السادسة** إذا ادعى أن العامل خان أو سرق أو أتلف أو فرط فتلف فأنكر فالقول قوله مع يمينه
ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده أو يستأجر من يكون معه الأصل بقاء الثمرة والوجه أن يده لا ترفع عن
حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك إليه أميناً كانت أجرته على المالك خاصة **السابعة**
إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الأجرة على المساقي
ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على
العامل بما حصل للعامل وله الرجوع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع
على العامل بالجميع لأن يده عادية والأول أشبه إلا أن يكون العامل عالماً به **الثامنة** ليس للعامل
أن يساقي غيره لأن المساقاة إنما تصح [illegible] على المالك إلا أن يشترط

١٨٢

يشترط على العامل أو بينهما. العاشرة: الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد
منهما إذا بلغ نصيبه نصاباً. تتمة: إذا دفع أرضاً إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما كانت المغارسة
باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الأرض إزالته وله الأجرة لفوات ما حصل من الأرض بسببه وعليه أرش النقصان
بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس كما لو دفع الغارس الأجرة لم يجبر صاحب الأرض
على التبقية. كتاب الوديعة والنظر في أمور ثلاثة: الأول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر إلى
إيجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده
لم يلزمه حفظها إذا لم يقبلها وكذا لو أكره على قبضها لم يضمنها لو أهمل وإذا
استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط أو أخذت منه قهراً نعم لو تمكن من
الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح وأخذ المال ولو أنكرها فطولب
باليمين ظلماً جاز الحلف مورياً بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما
وبجنونه وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في
الإصطبل والشاة في المراح أو ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها أمره بذلك أو لم يأمره
ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعاً للعادة ولا يجوز إخراجها من منزله لذلك إلا مع الضرورة كعدم
التمكن من سقيها أو علفها في منزله وشبه ذلك من الأعذار ولو قال المالك لا تعلفها أو لا تسقها
لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو أخل بذلك والحال هذه أثم ولا يضمن لأن المالك أسقط
الضمان بنهيه كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلا إلى أحرز أو مثله
على قول ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزاً إلا مع الخوف من إبقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن
بالنقل كيف كان إلا أن يخاف تلفها فيه ولو قال وإن تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض
ولا يبرأ بردها إليهما ولكن إلى الولي ولو أودعا لم يضمنا بالإهمال لأن المودع لهما متلف ماله وإذا
ظهر للمودع أمارة الموت وجب الإشهاد بها ولو لم يشهد وأنكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين
عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم ويجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً إلا أن يكون

المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو طالبها وان ترجحت يجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف

وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان لها

خرجها بالسنة او دع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزهما

وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان وينظمهما قسمان التفريط والتعدي **اما التفريط**

فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او

يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه **واما التعدي** فمثل

ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها ولو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت

فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها وكذا لو خلطها بماله بحيث لا تتميز

وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها فحملها

فيما لا يحمل او اسهل فيحمل في اشق لا يطيق الحمل ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح القفل

واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما

اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه لم يضمن الجميع ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة ضمن

الجميع **الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع

الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا

بردها الى المالك او وكيله فان فقد فالى الحاكم مع العذر ولو دفع مع عدم العذر يضمن ولو تعذر الحاكم وخشي

جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة**

اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط

الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستئمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك

دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك

احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه

١٨٥

... على الاذن لم يضمن وان ترك [illegible] على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البينة على

[illegible] بها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاستقرار الضمان بالانكار ولو

لم يسمع دعواه ويقبل بينته [illegible] **الثامنة** اذا [illegible] العبد او الدابة والبلد

بما جرت العادة فان [illegible] **التاسعة** اذا

[illegible] تهلك [illegible] حاصهم المستودع وفيه تردد [illegible]

[illegible] **العاشرة** اذا كان بيده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما

[illegible] وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما [illegible]

[illegible] **الحادي عشر** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول

المالك مع يمينه وقيل قول الغارم مع يمينه وهو الاشبه **الثانية عشر** اذا مات المودع سلمت

الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن

حصص الباقين **كتاب العارية** وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على

الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان

يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة

المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يعير ولا يستعير عنه **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت

العادة به في الانتفاع بالعارية ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان

يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه

ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم

زال عنه بالاحرام وكما لو اخذه من غير مالك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على

الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن له في استيفائها

بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير ولو كان عالما

كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي

كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الأرض للزرع والغرس والبناء
ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير أرضا
للغرس فيزرع والأول أشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد
للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير أجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة
ولا يستباح وطء الأمة بالعارية ولو استباحها بلفظ الإباحة تردد أشبهه الجواز وتصح الإعارة
مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو أذن له في البناء أو الغرس ثم أمره بالإزالة
وجبت الإجابة وكذا في الزرع ولو قبل إدراكه على الأشبه وعلى الآذن الأرش وليس له المطالبة بالإزالة
من دون الأرش ولو أعاره أرضا للدفن لم يكن له إجباره على قلع الميت وللمستعير أن يدخل إلى الأرض
ويستظل بشجرها ولو أعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بإزالتها كان له ذلك إلا أن تكون أطرافها
الأخرى مثبتة في بناء المستعير فيؤدي إلى خرابه وإجباره على إزالة جذوعه عن ملكه فيه تردد ولو أذن
له في غرس شجرة فانقلعت جاز أن يغرس غيرها استصحابا للإذن الأول وقيل يفتقر إلى إذن مستأنف وهو أشبه
ولا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة إلا بإذن المالك ولا إجارتها لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير وإن
كان له استيفاؤها **الرابع** في الأحكام المتعلقة بها وفيه مسائل **الأولى** العارية أمانة لا تضمن إلا بالتفريط
في الحفظ أو التعدي أو اشتراط الضمان وتضمن إذا كانت ذهبا أو فضة وإن لم يشترط إلا أن يشترط سقوط
الضمان **الثانية** إذا رد العارية إلى المالك أو وكيله برئ ولو ردها إلى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة إلى
مسافة فجاوزها ضمن ولو أعادها إلى الأولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في
الأرض المستعارة للمعير ولغيره على الأشبه **الرابعة** إذا حملت الأهوية أو السيول حبا إلى ملك إنسان
كان لصاحب الأرض إزالته ولا يضمن الأرش كما في أغصان الشجرة البارزة إلى ملكه **الخامسة** إذا
نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لأن النقصان
غير مضمون **السادسة** إذا قال الراكب أعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول
الراكب لأن المالك مدع للأجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فإذا حلف سقطت دعوى الراكب

الراكب ثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو الاشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير
انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقداً وهو ينكره **السابعة** اذا استعار
شيئاً لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن ولو كان له اجرة لزمه اجرة مثله **الثامنة** اذا
جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف
فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في
العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت
التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض
معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال
ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلاً بعوض كذا كان اعارة لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك
الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد
والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان
الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر
وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو اشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم
والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع
وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان آجر هذه
الدار او في الذمة كما لو استاجره ليبني له حائطاً **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان
كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه
وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي
المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او مع اشتراط التعجيل ولو شرط
التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقع العقد ملك الموجر الاجرة

سابقاً على العقد كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان
له الرد او الارش ولو استاجر شيئاً لم يجز ان يؤجره
ولا باكثر مما استاجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت
وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد و
يجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعاً الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص
من اجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال
كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول
اشبه **فروع الاول** لو قال ان خطته فارسياً فلك درهم وان خطته رومياً
فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد
اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ولا يتوقف تسليم
احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه الاجارة تجب اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها
زادت عن المسمى او نقصت ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة
الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعاً للعين او منفردة وللمستاجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه
استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك لم يسلم العين للمستاجر الا باذن مالكها ولو آجر غير
المالك تبرعاً قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة
ولو قدّر بالمدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في
المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه
ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل
يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو
عيّن شهراً متاخراً عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة

لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره
لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما
لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف
عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل
او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة
والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا
لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وقدره وكذا لا يكفي
ذكر الارطال في المحمول ما لم يعين ما فيها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا
فني فهل يحمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة
فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك
للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والآلة والحزام والزمام
وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو استاجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف
حاله في الثقل والخفة ولو استاجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها
وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين
وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا
او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او
ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة
او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارة الارض لما يتضمن من الغرر
استيجار الحمام والنساج والنساخ واذا استاجره مدة فلا بد من تعيين الصنعة دفعا للتنازع
لتفاوتهم في الصنعة ولو استاجره لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهار

أو بعضها أو لم يلزمه الجلد التبع وكانت آلات الملاك ولو حجر بعض ما طرح عليه تعذر الباقي

العمل في الأرض ويحتسب الأجرة بعد ذلك في جميعها وما حصل منها ورجع عليه بنسبته من

و[ال]مستأجر لا أجر مستند أن ... ويجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة بإذن الزوج

فإن لم يأذن فيه تردد وكذا لو ... إذ لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط

ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات الصبي أو المرضعة بطل العقد ولو مات أبوه لم

يبطل على الأشبه ولو استأجر شيئاً مدة معينة ... ثم تقسط الأجرة على أجزائها سواء

قصيرة أو متطاولة ويجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً ويجوز استئجار الدراهم والدنانير إن تحققت

لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استأجره ليحمل عشرة أقفزة من صبرة فاعتبرها

فحملها فكانت أكثر فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمته أجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة

لو تلفت لتحقق العدوان وإن اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر أجرة ولا قيمة إن كان المعتبر

أجنبياً لزمته أجرة الزيادة **الخامس** أن تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً

أو دكاناً ليبيع فيه آلة محرمة أو أجيراً ليحمل له مسكراً لم تنعقد الإجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد

الإجارة لإمكان الانتفاع في غير المحرم والأول أشبه تفريع لو استأجر ... ولو استعمله هل يجوز استئجار

الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** أن تكون المنفعة مقدوراً على

تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً لم يصح ولو ضم إليه فيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت

الأجرة وهل له أن يلتزم ويطالب المانع بالتفاوت فيه تردد والأظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض

كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم بأجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان الرجوع

وإذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا أن يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى

في إعادته فسخ المستأجر ورجع بنسبة ما تخلف من الأجرة إن كان سلمها إليه **الثالث**

في أحكامها وفيه مسائل **الأولى** إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً كان له الفسخ أو الرضا

بالأجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن

ضمن قيمتها وقت تعدّيه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول
المستأجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبّل عملاً لم يجز ان يقبّله غيره بنقيصة الا
ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلّم من غير اذن
ضمن **الرابعة** يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان
حاذقاً كالقصّار يخرق والحجّام يجني في حجامته والختّان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حدّ الختان
وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد
وما يتلف في يد الصانع لا يضمنه الا مع تفريط ولو تلف لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف
عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استأجر اجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط
على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكه فافسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن
مولاه **الثامنة** صاحب الحمّام لا يضمن الا ما اودع وفرّط في حفظه ويعدّ فيه **التاسعة** يجوز اسقاط الاجرة
بعد تحققها في الذمة ولو اسقط المنفعة المعيّنة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم
العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة واستوفى المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على
المولى باجرة مثل عمله بعد العتق واذا آجر الوصيّ صبيّاً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت فيما يتيقّن فيه
البلوغ وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشر** من استأجر حرّاً
لمصنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حرّاً او عبداً **الثانية عشر** اذا دفع سلعة الى
غيره ليعمل فيها عملاً فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسّال والقصّار فله اجرة
مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيّته وان لم يكن مما له اجرة
بالعادة لم يلتفت الى مدّعيها **الثالثة عشر** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة
والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع بها لا يتم الا به **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى**
اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر ولو اختلفا في
قدر الاجرة فالقول قول المستأجر **الثانية** اذا ادّعى الصانع او الملاح او المكاري

هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع يمينهم
لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع
الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط
من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال
على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او
اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت
او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر
القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع
منجزة فلو علقت على شرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو
وكله بشراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز
عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله
ان يعلمه العزل فلو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول
اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص
قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما
وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول
وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا
لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت
او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح
دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في

في ذلك الشراء العقد كان القول قوله مع يمينه لاستناده الى العقد الكائن بينهما ولو اقام بينة كانت باقية
وقيل يكون القول للمالك مع يمينه وما حلف عليه المالك وحبسه فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع
الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته فان رجع
على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل يرجع الوكيل
على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته
وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يأمنه
على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصالح العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له
مخالفته **الثاني** فيما لا يصح فيه النيابة ويصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع
بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة
والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذر
والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط
والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة وما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة
الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية
وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق
واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه واستيفاء الحدود مطلقا وفي
اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل
يجوز ويندفع الضرر باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرر نعم لو وكله على كل ما يملكه صح
ويناط بالمصلحة **الثالث** في الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه
مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بطلت الوكالة

ان يوكل لانه يملك التصرف والاكتساب ليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان
في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان للمولى حمام وله في الحمام
جارات يوكل من اجر العادة بالتوكيل فيه كالملك وفيه لا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح
من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق
للمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ابتداء
الصبي للاب الطلاق ان يوكل عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على
ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان ذلك اذنا في التوكيل لانه تسلط على ما يتعلق به المشيئة
ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء
من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان
الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه تصح النيابة فيه صح ان يكون
وكيلا فيه فلا تصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع
الصيد او امساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا
وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد ان اذن مولاه
ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا تشترط عدالة الوكيل ولا الولي في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي
على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية و
يجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره
ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح
يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق
بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح لان الغرض
تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباع من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري

١٩٥

يشتري له بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو يفيد

فيه التخصيص واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه

لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق على الموكل وكذا لو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر

كل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه

قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة واذا كان الوكيل مبطلا فالملك له

ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته

من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وان امتنع الموكل من ذلك

جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه ويرجع بما يفضل له ولو

وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت

الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي

صاحبه ولو كان زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده

في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في

الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق وقيل بلى لان من يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم

لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان

لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك لو وكله في بيع فاسد لم يملك

الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم

الى البائع **الخامس** فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم

يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين

ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر

قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر

وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لاختلاف يكون اشارة

[illegible] ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك وتشهد
الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل
واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها
بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريمه فان انكر الغريم فلا
يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها
فان تلفت كان له الزامهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق
دينا وفيه تردد لكن هنا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين
الا بقبضه او قبض وكيله [illegible] وللغريم ان يعود على الوكيل اذا كانت العين باقية
او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم فيه التسليم
لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر **السادس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** الوكيل مؤتمن لا يضمن
ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله
كانا وكيلين له لا تبطل وكالة احدهما بموت الاخر ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن
نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل
تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن
ولو كان هناك عذر لم يضمن وان زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل
الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة**
كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي
في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى لزوم اليمين وفصل اخرون
ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجبوا التسليم في الاول واجازوا الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد
الخامسة [illegible] الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين [illegible]

الدين فلو لم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمن ولا تبطل
وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى
قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح الفصل الخامس
في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في
التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام
ما تعذر غالبا وكذا لو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر الثانية
اذا اختلفا في رد المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله
كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر
البينة فيه اما في تسليم المال الى الموصى له فلا وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر
القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر
الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل
امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول
قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين المال او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع
له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول
قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل
مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف المهر وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل
ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف مهرها وهذا قوي السادسة اذا وكله في
ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل
القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء
طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة و
اختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا

الطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكلف ببينة الوكالة ولو قال عزلت الوكيل لم يصدق على الموكل

اليمين لانه لا يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله

فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة العاشرة

لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل

وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض

وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث تسليم المبيع

وهنا الدعوى على المشتري نظرا ... في المبيع ... على الوكيل

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة

واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف

ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار وقبل

والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ... مع الاطلاق ...

فان وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة ...

... وقيل ... ولو وقف على ...

... وكذا لو وقف ... ولو كان ...

... فاذا تم الوقف كان لازما لا يجوز الرجوع فيه ...

النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي

ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو

قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه

١٩١

١٠٩

كالبريسم لا ينتفع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان

الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف

الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض

لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف

المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع الركن الثالث في شرائط الواقف ويعتبر

فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى

المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم

يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك الامر الرابع في شرائط الموقوف

عليه ويشترط فيه ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون

الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح وكذا لو وقف على من سيولد او على حمل

بنفسه اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل

لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا الوقف من المسلم على الحربي ولو كان رحما

والمعاهد ولا يصح الوقف على الملك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقف ويصح على المصالح

كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم

ولو وقف على البيع والكنائس لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرفة

الكافر حمار والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك

انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المؤمنين انصرف الى

الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من

الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية

ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي واذا علق الوقف بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة

كالهاشميين فهو لمن انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب والحارث والعباس وأبي لهب والطالبيين فهو لمن ولده أبو طالب ويشترك الذكور والإناث المنتسبون إليه من جهة الأب نظراً إلى العرف وفيه خلاف للأصحاب ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف وقيل لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً وهو حسن وقيل إلى أربعين داراً من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر وأطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها إلى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف إلى من يوجد منهم وقيل لا يصح لأنهم مجهولون والأول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لأن الوقف تمليك فهو كإباحة المنفعة وقيل لا يصح لأنه يشترط فيه نية القربة إلا على أحد الأبوين وقيل يصح على ذوي القرابة والأول أشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد أشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كأن يقول على أحد هذين أو على أحد المشهدين أو الفريقين فالكل باطل وإذا وقف على أولاده أو إخوته أو ذوي قرابته اقتضى الإطلاق اشتراك الذكور والإناث والأدنى والأبعد والتساوي في القسمة إلا أن يشترط ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً ولو وقف على أخواله وأعمامه تساووا جميعاً وإذا وقف على أقرب الناس إليه فهم الأبوان والولد وإن سفلوا فلا يكون لأحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الأجداد والإخوة وإن نزلوا ثم الأعمام والأخوال على ترتيب الإرث لكن يتساوون في الاستحقاق إلا أن يعين التفضيل

القسم الرابع

في شرائط الوقف وهي أربعة الدوام والتنجيز والإقباض وإخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً كأن يقفه على زيد ويقتصر أو يسوقه إلى بطون تنقرض غالباً أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويرجع إلى ورثة الواقف وقيل إلى ورثة الموقوف عليهم والأول أظهر ولو قال وقفت إذا جاء رأس الشهر أو إن قدم زيد لم يصح ولو وقف ولم يقبضه ثم مات كان ميراثاً ولو وقف على أولاده الأصاغر كان قبضه عنهم وكذا الجد للأب وفي الوصي تردد أظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والأول أشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه أو إدرار مؤونته لم يصح أما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً أو على الفقهاء ثم صار فقيهاً صح له

٢٠٠

له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده إليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبساً
يعود إليه مع الحاجة ويورث ولو شرط إخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط إدخال من يولد
مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على أولاده أو على غيرهم أما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من
سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز أن يشرك معهم وإن لم يشترط
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليهم أولاً ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على
الفقراء أو على الفقهاء فلا بد من نصب قيّم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كالقناطر
الوقف على ... وكان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجداً
لو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة
في المسجد أو في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

الثالث في الموقوف وفيه مسائل الأولى لو وقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لأن فائدة الملك
موجودة فيه للتعين لسبيل ... كما في أم الولد ... يصح بيعه على ... فلو وقف حصة من عبد
ثم أعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضاً لتعلق حق البطون
به ولو أعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوّم عليه لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة فأولى أن لا
ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق
مباشرة وبينه سراية بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر وفيه شركة
ليس كذلك فافتكاكه فإنه إزالة للرق شرعاً فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لأنه يجري مجرى
الإتلاف وفيه تردد **الثانية** إذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه شرط ذلك أو لم يشترط ولو عجز
عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسألتين كذلك كان أشبه لأن نفقته
الثالثة تلزم المالك ولو صار مقعداً انعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته
لو جنى العبد الموقوف عمداً لزمه القصاص فإن كانت دون النفس بقي الباقي وقفاً وإن كانت نفساً اقتص
منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وإن كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه

٢٠١

استيفاؤها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لأن المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز فكّه بالجناية لا طريق

إلى عتقه فيتوقع وهو أشبه كما لو جنى عليه مولاه ولو وجبت الجناية أرشا فللموجودين من

الموقوف عليهم وإن كانت نفسا توجب القصاص فإليهم وإن أوجبت دية أخذت

من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لأن الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل

يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو أشبه لأن الوقف لم يتناول القيمة. الرابعة

إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى ما يكون وصلة إلى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر

وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمته

أثلاثا. الخامسة إذا كان له موال من أعلى وهم المعتقون له وموال من أسفل وهم الذين

أعتقهم ثم وقف على مواليه فإن علم أنه أراد أحدهما انصرف الوقف إليه وإن لم يعلم انصرف إليهما

السادسة إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم من غير

تفضيل كما لو قال من انتسب إليّ منهم لم يدخل أولاد البنات ولو وقف على أولاده انصرف إلى أولاده

لصلبه ولم يدخل معهم أولاد الأولاد وقيل يشترك الجميع والأول أظهر لأن ولد الولد لا يفهم من

إطلاق لفظ الولد ولو قال على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنين ولو قال على

أولادي فإن انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء فالوقف لأولاده فإذا انقرضوا قيل

إلى أولاد أولاده فإذا انقرضوا فإلى الفقراء وقيل لا يصرف إلى أولاد الأولاد لأن الوقف لم يتناولهم

لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه إلى الفقراء وهو أشبه. السابعة إذا وقف مسجدا فخرب أو خربت

القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو أخذ السبيل ميتا فليس كانت

الموقوفة. الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف

عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع أنفع لهم

قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع إلا بالبيع وقيل لا يجوز

لإمكان الانتفاع بالإجارة للتسقيف وشبهه وهو أشبه. التاسعة إذا آجر البطن الأول الوقف مدة

ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره
البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين
الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى
فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني هاشم صرف الى الموجودين
ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يحل للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص
بملكها ولو ولدت كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم
ولو وجبت القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها
للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها اذا كان من مملوك او
من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترط
رقيته في العقد ولو وطئها الواطئ بشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف
كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك لم
ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها
الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند
الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل ثلاث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض
سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كان او لاجنبي على الاصح **الثانية** تجوز الصدقة على الذمي وان كان
اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين **الثالثة** الصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتهما التسليط على
استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر
قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة
عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وما جرى مجراه هذه الدار او هذه الارض

أو هذا المسكن عمرك أو عمري أو مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم إن قصد به القربة
الأول أشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت ولعقبك من بعدك رجع إلى المسكن بعد موت الساكن
على الأشبه أما لو قال فإذا مت رجعت إلي فإنها ترجع قطعاً ولو قال أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك
كان عمرى ولم ينتقل إلى المعمر على الأشبه وكان لو لم يذكر العقب وإذا عين للسكنى مدة لزمت
ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وإن مات المعمر وينتقل ما كان
له إلى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت إلى المالك ولو لم يعين
المدة ولو نصبها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح إعماره من دار ومملوك وأثاث و
يبطل بالبيع بل يجب أن يوفي المعمر ما شرط له وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده
ويجوز أن يسكن غيره هو إلا أن يشترط ذلك ولا يجوز أن يؤجر السكنى كما لا يجوز أن يسكن
غيره إلا بإذن المسكن وإذا حبس فرسه في سبيل الله تعالى أو غلامه في خدمة البيت والمسجد لزم
ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية أما لو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان
ميراثاً وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثاً لورثة الحابس. كتاب الهبات والنظر في الحقيقة
والحكم. الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكاً منجزاً مجرداً عن القربة وقد
يعبر عنها بالنحلة والعطية ويفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض فالإيجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور
كقوله نحلتك أو وهبتك أو ملكتك ولا يصح العقد إلا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في
الذمة فإن كانت لغير من عليه الحق لم يصح على الأشبه لأنها مشروطة بالقبض وإن كان له صح وصرف إلى الإبراء
ولا يشترط في الإبراء القبول على الأصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو أقر بالهبة والإقباض حكم عليه بإقراره
ولو كانت في يد الواهب ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثاً و
يشترط في صحة القبض إذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير إذنه لم ينتقل إلى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له
صح ولم يفتقر إلى إذن الواهب في القبض ولا أن يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار إلى ذلك بعض الأصحاب وكذا لو
وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم بالعقد لأن قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الأب أو الجد لم يكن له بد من القبض

٢٠٥

القبض عن سوى ذلك الولي الى الحال وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو اشبه ويستحب العطية لذي الرحم ولا سيما الوالد والولد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه

الثاني في حكم الهبات وهي مسائل

الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض ولو لم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع اما لو كانت الهبة فاسدة صح البيع على كل حال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه

الثانية اذا تأخر القبض عن العقد ثم قبض حكم بانتقال الملك حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر

الثالثة لو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه ولو انكر بعد ذلك لم يقبل وللمقر له احلافه ان ادعى المواطأة وكذا لو قال وهبته وملكته لم يحكم بالقبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه

الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب

الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولو لم يكن مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد

السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان

... على الأظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال

والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق إلا في نصل أو خف

أو حافر وقوله عليه السلام إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش

والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الأول في الألفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم

بالعنق والكتد وقيل بأذنه والأول أكثر والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان

ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المسافة وبالتحريك العوض وهو الخطر

والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة

المسابقة بالرماية ويقال سبق بتشديد الباء إذا أخرج السبق وإذا أحرزه أيضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي

وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويده الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر

والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الأرض ثم أصاب الغرض والخاصر ما أصاب

جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم

الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف للذي يضرب الأرض ثم يثب إلى الغرض والغرض ما يقصد إصابته

وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره والمبادرة أن يبادر أحدهما إلى

الإصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة الثاني فيما يسابق به

ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهام

والحراب والسيف ويتناول الخف الإبل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار

والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث في عقد المسابقة

والرماية وهو يفتقر إلى إيجاب وقبول وقيل هو جعالة فلا يفتقر إلى قبول ويكفي البذل وعلى الأول فهو لازم كالإجارة

وعلى الثاني جائز شرع فيه أو لم يشرع ويصح أن يكون العوض عينا أو دينا وإذا بذل السبق غير المتسابقين

٢٠٦

٢٠٧

اجماعا ولو بذل الواحد منهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذل له الا امام من بيت
المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق فله
السبق عملا بالاطلاق ولا دخل في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء
وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما
ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل للاجنبي لم يجز
وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم ولا يجوز لانه مبني على التراضي **واما الرمي**
فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل
جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين
القوس والسهم **الخامس** في احكام النضال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال من سبق فله خمسة
فسبق [illegible] خمسة وان بلغوا الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سابق ولو سبق احدهم كان له الخمسة
وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهم
ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدراهم ولو سبق واحد وصلى ثلاثة
وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتاخر **الثانية** لو كانا اثنين واخرج
كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كانا له
السبقان لكم على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه و
شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه للاخر
المحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين و
والاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل **الثالثة** اذا شرط المبادرة وهو
عشرين والاصابة خمسة ورمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة
والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة فلو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما
خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فر

كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى كمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد تحصل صاحبه وان كان قبل انتهائه واراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه من التفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا رمى كل فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة مع التخلف هي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا تظهر للاكمال فائدة. الرابعة اذا اتم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته. الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته. السادسة اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل وربما احتمل

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا

الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو قبل بعضا صح فيما قبله وبطل فيما رده ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولو اوصى بجارية وحملها

زوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد الكائن منه
لا يعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن
يعتق على الوارث ويكون اخا ثمة فيشاركهم فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في
فلو اوصى بمال الكنائس او بيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ... بطلت
والثاني عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق رجوعه بالتصريح
وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او وهبه او قبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف
تصرفا اخرجه عن ماهيته كما اذا اوصى بقطن فغزله او بدقيق فخبزه وكذا لو اوصى بثوب فخاطه
او بسمن فلته بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو ... فلا ... لكن رجوعا **الثاني** في
الموصي فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها
فوصيته جائزة في وجوه المعروف لا قاربه وغيرهم ...
والرواية شاذة ولو حجر الموصي بسفه فاوصى بما لا يبلغ ... وصية حينئذ ولو اوصى ...
قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة ولا ولاية للام الا
منعا عليهم لو اوصت لهم بمال ... وصيا ... تصرفهم في ثلث تركتها او في اخراج شيء
من الحقوق ولو نص على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول**
في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر
ولا بالخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث
التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو اجاز بعضهم
نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وما تصح قبل الوفاة وقيل لا
انها تلزم الوارث ولو وقعت بعد الوفاة كانت الاجازة تنفيذا ... ولا يفتقر
الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع ويعتبر الثلث وقت الوفاة
وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة ... بيسارة اعتبارا ... حال ...

٢٠٩

٢١٠

ثم اعتبر وقت الوفاة لكان الاعتبار بحال الشيارة ولو اوصى ثم قتل فالثلث مما كانت حين الوصية وما ضمنت
ثلث تركته ودية وارش جراحة ولو اوصى الى اثنين بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح
بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان
وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ
بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو
بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة
او اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه وقيل
عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك لا اعتق منهم من يحتمله الثلث وفي رواية فيها ضعف ولو
اوصى لواحد بشيء وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل
لكل واحد منهما ما يساويه بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز
الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى
بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم
لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان
اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له
مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب
أثلاثا معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاهم مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيلا
للمسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل يصح
عند الصحة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية بالآلة اللهوية
ككلب الصيد [illegible] والزرع والحائط [illegible] والقوس المبرية من اوصى بجزء من ماله

٢١٤

اشهرها العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بجزء جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق او قربة او بيتا او سفينة وفيها متاع او جراب فيه قماش فان الى وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظة فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع

تفريع اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصدها من الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين

الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاءت لما بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهمه الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح بالوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة فالموصى بخدمة عبد وثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع او عتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى لم [illegible] تصرف الى

وللصبيان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في

تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها ولو قال اعطوه رأسا

كانت الوصية برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوه صغيرا

او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلكت مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فاما لو

قتلوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من قيمة احدهم

الوصية

احدهما من الجاني في ثبوت الوصية بشاهد مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول

المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد

وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما تشهد به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة

الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء

في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو شهد انسان لعبدين على

حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بان له ثلثا قبلت شهادتهما ولا يسترقهم الولد وقيل يكره

لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كانا وصيين فخرج ما

معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل فيه مسائل الاولى اذا اوصى بعتق

عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية

فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة

ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية اذا اعتق مملوكه عند الوفاة وليس

له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة بباقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى بباقي

قيمته الا مال غيره اعتقوا الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد

لا يرتضيه ولو ظن انها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة

اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به الا باكثر تربص حتى يجدها بما عين له ولو وجد بأقل

اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي من الثمن ولو اوصى له وليس له فيه الا ... الورثة

الوصية به كما لو أوصى لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة
أو لمن يوجد من أولاد فلان وتصح الوصية للأجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان
أجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه وفي
الحربي تردد أظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا لأم ولده ولا لمكاتبه المشروط
أو الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو أجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ولمدبره ومكاتبه وأم ولده ويعتبر
ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة وإن كانت
قيمته أقل أعطي الفاضل وإن كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما
أوصى له به فإن بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن
وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك
وسعى في خمسة أسداس قيمته وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعتقه والوجه أن الدين
يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين أما لو نجز عتقه عند
موته كان الأمر كما ذكر عملا برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام ولو أوصى
لمكاتب غيره المطلق وقد أدى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما أداه ولو
أوصى لأم ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدها قيل تعتق من
ولدها من الوصية لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية وإطلاق الوصية يقتضي التسوية فإذا أوصى
لأولاده وهم ذكور وإناث فهم فيه سواء وكذا لو أوصى لأخواله وخالاته أو لأعمامه وعماته وكذا لو أوصى لأخواله
وأعمامه كانوا سواء على الأصح وفيه رواية مهجورة أما لو نص على التفضيل اتبع وإذا أوصى لذوي قرابته
كان للمعروفين بنسبه مصيرا إلى العرف وقيل كان لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام
وهو غير مستند إلى شاهد ولو أوصى لقومه قيل هو لأهل لغته ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد
والآباء والأجداد ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره إلى
أربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله

ولو ضيعه ميتا بطلت الوصية ولو قدم حيا ثم مات كانت الوصية لورثته ولو اوصى للمسلمين
للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل
قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم
يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت
ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى
في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا
كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس
في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة
له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي
فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق
ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى
المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف
الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز
للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم
لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون خلاف
مقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية
الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد
عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه
مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو
التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم
الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان

كل واحد منهما ماضياً ولو تفرد ... جاز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه ويجوز
قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او
بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد
ولو ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه اميناً والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا
عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير
اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز
اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للموصي ان يوصي جاز اجماعاً وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له
ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي كان
للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي
هذا تردد ولو وصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح لان الولاية الى الجد ليتولى
الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين
لم يجز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل
ثلاث **الاولى** الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى الصبي
فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية**
الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار
العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم
لم يصح له التصرف ولا في ثلثه وتمضي في اخراج الحقوق عنه كالديون وفي الصلات **الثالثة**
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل
الامرين والاول اظهر **السادس** في اللواحق وفيه اقسام **الاول** في مسائل **الاولى** اذا
اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد اوصى بالنصف فان اجاز الوارث والا كان له
الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا ثلاثة كان له الربع والضابط ...

٢١٥

يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم
الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب ابني فله النصف اذا لم يكن
له وارث سواه ورد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين
العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب
احد ورثته كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلاثة وللاخوة ستة
ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان سبعة اسهم من ثلثه مثلها و
للزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل
نصيب احديهن كان نصيب لفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم
وبقي سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلثين كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده
قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه لو كان له
ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة**
لو اوصى بضعف نصيب ولده كان مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه اخذا
بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع الى فقراء بلد الموصي جاز ايضا ولا تجب
تتبع من غاب في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا قيل نعم وهو اشبه
عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب عتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر
الثلث **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى
الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة
والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية به واعطي الآخر ما زاد عن قيمة
العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر **السادسة** لو اوصى
بالسبب وهو في الوصية فهو مرض يحتاج عليه من اصل المال اجماعا منا لان انما يحب من الثلث

من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا الوصية بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك

السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية كما

خرجت عن اسم الدار ولو فيه تردد **الثامنة** قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان

لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه **القسم الثاني** في تصرفات المريض

وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت كذا تصرفات

الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما المنجزات للمريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات

والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث والنقل اقوى لان على انه

لو برئ لزمت من جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى

الذي يتحقق معه وقوف النقص على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو

مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه

دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكل ذلك واما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم

الصحة كحمى يوم والصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا حمى الربع

العقل ... وقيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان

مخوفا في العادة ولم يكن لكن حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم موج

البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها الا ان كان على الخلاف اسم المرض **ههنا مسائل الاولى**

اذا وهب واقبض وحابى وباع وجافات ... الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث

انقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع لتلك

ولا صرفه محل الثلث في باقيها **الثالثة** اذا باع المريض امة قيمتها ... ثلاثة وليس له

بكر دي قيمته ... فالمحاباة هنا بنصف تركته ... الثلث فلو ... السالك على البيع

لكان ... وتصحيحه ان ... على ... ثلث ... ويرد الى المشتري ثلث ... مع ...

قيمته دينار ... مع المشتري ثلثا ... قيمتهما اربعة فيفضل معه ... الثلث **الرابعة**

لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ قبل العقد ومات ولم يخبر الورثة صح البيع في النصف
مقابلة ما دفع وفي ثلاثة اسهم من ستة في الشكل بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث
ويبطل في خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد فيرجع على الورثة والمشتري
بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء الخيار ولو بذل العوض عن التشديد كان الورثة
بالخيار بين الامتناع والاجازة لان حقهم في العين **المسئلة الخامسة** اذا اعتقها في مرض
الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وثبت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى
من الخلاف **المسئلة السادسة** لو اعتق امة قيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح
صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وما ثبت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة **القسم الاول** في النكاح الدائم والنظر في ...

فصول **الاول** في آداب العقد والخلوة ولواحقهما **الاول** في آداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت
نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف والمشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا
ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وما احتج به المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف
بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم
منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير
من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال
ولا على الثروة ويصلي ركعتين ويدعو بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد
ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب **الثاني** آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان **الاول** يستحب لمن

٢١٩

لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ركعتين
وتدعو ويكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله
تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا وتستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون
ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس
جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم
الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب
الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل
شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح
السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا بأس
ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج
المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع
بغير ذكر الله تعالى **الثالث** في اللواحق وهي ثلاثة **الاول** يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها
وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة
وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز النظر الى
امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء
لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا
كان او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى
المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على
كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها وتقف

الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه كالطبيب إذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعاً للضرر

مسئلتان هل يجوز للخصي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الأظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء **الثانية** الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية لأنه عورة ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأنه يساوي البصير في تناول النهي **الثالث** في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس **الأولى** الوطء في الدبر فيه روايتان أحدهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولو تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وإن وجبت الدية وهو أشبه **الثالثة** لا يجوز للرجل أن يترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر **الرابعة** الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو أفضاها حرمت **الخامسة** يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً **الثالث** في خصائص النبي عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الأربع بالعقد وربما كان الوجه زيادة الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء وتخيير نسائه بين إرادته ومفارقته وتحريم نكاح الإماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله إنا أحللنا لك أزواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والأضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الأعين وهو الغمز بها وأبيح له الوصال في الصوم وخص بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر أمامه وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذا أظهرها

ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى تحرم زوجات النبي صلى الله عليه وآله على غيره فإذا مات عن إحداهن لم تحل لغيره إجماعاً وكذا القول في الموهوبة ... الظاهر أما لو فارقها بفسخ أو طلاق فيه خلاف والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن أمهات ولا لتسميته عليه السلام والداً **الثانية** من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي عليه السلام القسمة بين أزواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وهو ضعيف لأن في الآية احتمالاً يدفع دلالتها إذ يحتمل أن تكون

٢٢١

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم

اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب
لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او
قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح
الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستعمال المشتبه بالاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد
الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى
بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية
ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال [illegible] متعتك
بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته
لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قالت زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك
فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم
اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقدم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك
صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد
المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة
الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر
فيه المهر او جرده **واما الثاني** ففيه مسائل **الاولى** لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا
وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية
اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا
الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة اذن الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين
ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل **الثالثة** اذا اوجب
ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال

عقد فلو اوجب ثم جن بعده كان باطلا وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه
بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند
العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول
الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن
كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او
التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** اذا ادعى
زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية
كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم
الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها
لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد
والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به
او مشترك بينهما **الفصل الثالث** في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء
لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في
ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية
الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على
اشهر الروايتين وكذا لو زوج الجد او الاب الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده
على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها
وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب

ومن الاصحاب من اذن لهما في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرهما
فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنهما بالعقد
اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفؤ مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو
كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ولو
ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحد هو مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكه صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله
اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي
ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا
له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء
عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد عن مهر المثل بطل
الزائد ولو زوج الاجنبي وقف على الاجازة من المولى عليه العقد وقيل يبطل والاول احق الثاني في اللواحق وفيه
مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع
اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا و
الاشبه الجواز ولو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي
بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة
معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها
ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير
ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع
من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك
وكذا لو كان صغيرا فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت

٢٢٣

بولاية الجد خاصة وكذا لو جن الأب أو أغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الأب زوجا

والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وإن تشاحا قدم اختيار الجد ولو أوقعاه في حالة

ثبت عقد الجد دون الأب **السادسة** إذا زوجها الولي بالمجنون والخصي صح ولها الخيار إذا بلغت وكذا

لو زوج الطفل بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت وكذا

الطفل وقيل بالمنع في الطفل لأن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة**

لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها أن تتزوج متعة

إذا كانت لامرأة من غير إذنها والأول أشبه **الثامنة** إذا زوج الأبوان الصغيرين لزمهما العقد فإن مات

أحدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير أبويهما ومات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والإرث

ولو بلغ أحدهما وأجاز لزم العقد من جهته فإن مات عزل من تركته نصيب الآخر فإن بلغ وأجاز أحلف

أنه لم يجز للرغبة في الميراث فإن حلف ورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة**

المولى عليه في تبع العقد [illegible] ولا [illegible] على مهر أمثالها فإن زاد كان الزائد في ذمته

به إذا [illegible] على ملكه وقيل [illegible] ولا [illegible] وكذا القول في عقدها **العاشرة**

من تحرر بعضه [illegible] إجازة النكاح **الحادية عشرة** إذا أذنت المولى عليها أن يزوجها

من نفسه فزوجها [illegible] مع زوال الولاية فيه [illegible] ويستحب لها أن تستأذن أباها

في العقد بكرا كانت أو ثيبا وأن توكل أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعول على الأكبر إذا كانا

أكثر من واحد ولو تخير كل واحد منهم زوجا تخيرت خيرة الأكبر **الثانية عشرة** إذا

زوجها الأخوان برجلين فإن وكلتهما فالعقد للأول ولو دخلت بمن تزوجها أخيرا فرق بينهما ولحق الولد

به وأعيدت إلى السابق بعد العدة وإن اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم عقد الأكبر

وهو تحكم وإن لم تكن أذنت لهما أجازت عقد أيهما شاءت والأولى لها إجازة عقد الأكبر وبأيهما دخلت

[illegible] **الثالثة عشرة** لا ولاية للأم على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وإن كره [illegible] المهر

[illegible] إذا ادعى الوكالة عنه [illegible] المرأة فقال الزوج

زوجك العاقد من غير إذنك فقالت بل أذنت فالقول قولها مع يمينها لأنها تدعي الصحة

الفصل الرابع في أسباب التحريم وهي ستة **السبب الأول** النسب ويحرم بالنسب

ستة أصناف من النساء الأم والجدة وإن علت لأب كانت أو لأم والبنت للصلب وبناتها وإن نزلن وبنات الابن وإن

نزلن والأخوات لأب كن أو لأم أو لهما وبناتهن وبنات أولادهن والعمات سواء كن أخوات أبيه

لأبيه أو لأمه أو لهما وكذا أخوات أجداده وإن علون والخالات للأب أو للأم أو لهما وكذا

خالات الأب والأم وإن ارتفعن وبنات الأخ سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما وسواء

كانت بنته لصلبه أو بنت بنته أو بنت ابنه وبناتهن وإن سفلن ومثلهن من بنات الأخت و

يحرم على النساء مثل ذلك الأب وإن علا والولد وإن سفل والأخ وابنه وابن الأخت والعم وإن علا

وكذا الخال **فروع** ثلاثة **الأول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا

يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد لم ينسب إليه شرعاً وهل يحرم على الزاني والزانية

الوجه أنه يحرم لأنه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت

بالشبهة فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة أشهر من وطء المطلق لحق

أما لو كان للثاني أقل من ستة وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما وإن احتمل

أن يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد أشبهه أنه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث**

لو أنكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعاً له ولو أقر به بعد ذلك عاد نسبه وإن كان

هو لا يرث الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه وأحكامه انتشار الحرمة بالرضاع

يتوقف على شروط **الأول** أن يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا

وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو

مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني و

حملت منه أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني كان له دون الأول ولو اتصل حتى تضع

الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأول وما بعد الوضع للثاني **الشرط الثاني** الكمية وهو

ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه
روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في
الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع
من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو
التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات
الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم
يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من
واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة
ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل
الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وفيه رواية اخرى وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج
بالقيء ثم اعتبر الصبي ولو رضع ممتزجا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع
بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة
ويشترط الشرط الثالث ان يكون الرضاع في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام
لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم
ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر
ولو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو
نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة منهن واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين
بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويستحب ان يختار للرضاع
العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع

تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ويكره أن يسلم الأولاد إليها لتحملهم إلى منزلها

وكذا الكراهة في استرضاع المجوسية ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا وروي إن كان

أحلّها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ **وأما الحكم ففي مسائل الأولى**

إذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع ومنه إليهما فصار المرتضع

له ابنا والفحل أبا وآباؤهما أجدادا وأمهاتهما جدات وأولادهما إخوة وإخوتهما أعماما

وعمات **الثانية** كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع

وكذا كل من ينسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة وإن نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب إليها بالبنوة رضاعا

الثالثة لا ينكح أبو المرتضع ولا أصحاب اللبن ولادة ولا رضاعا في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا

لأنهم صاروا في حكم ولده ولا ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة ولا أولاد فحلها

ولا والد المرتضع ... ما لو أرضعت امرأة أبناء قوم وبنات آخرين جاز أن ينكح إخوة كل واحد منهما في أخوات

الآخر لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله

لاحقا فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها كأمه وجدته

وأخته وزوجة الأب والأخ إذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فإن تفردت

بالارتضاع مثل أن سعت إليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان

العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة إرضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف

المهر لأنه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة

بما أداه إن قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستند إلى الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان

كبيرة وصغيرة فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبدا إن كان دخل بالكبيرة وإلا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة

مهرها إن كان دخل بها وإلا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد

بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة

والمرتضعتان إن كان دخل بالكبيرة وإلا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجة كبيرة وزوجة رضيعة فأرضعتها

إحدى الزوجتين ثم أرضعتها الأخرى حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم أيضاً لأنها صارت أماً لمن كانت زوجته وهو أولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم وأما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له أمة يطأها فأرضعت زوجته الصغيرة حرمتا جميعاً ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الأمة لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا يرجع المولى بالمهر قلنا لا يباع فيه بل يتبع به إذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالأخرى ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** إذا قال هذه أختي من الرضاع أو بنتي على وجه يصح فإن كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً وإن كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها المسمى وإن فقد البينة وأنكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول بها ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه إلا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع إلا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته وأما إخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة ماصاً له على العادة حتى يصدر **التاسعة** إذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت إما لعيب فيه وإما لأنها كانت مملوكة فأعتقت ثم تزوجت بآخر وأرضعته بلبنه حرمت على الزوج الأول لأنها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لأنها منكوحة أبيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتهما أحدهما انفسخ نكاحهما لأن المرتضع إن كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته وإما خال وإن كانت الأنثى فقد صارت إما عمة وإما خالة **السبب الثالث المصاهرة** وهي تتحقق مع الوطء الصحيح وتشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الأمور الأربعة أما النكاح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح أو الملك حرم على الواطئ أم الموطوءة وإن علت وبناتها

٢٢٨

وبناتهما وإن سفلن تقدمت ولادتهن أو تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة أب الواطي وإن
علا وأولاده وإن سفلوا تحريماً مؤبداً ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على أبيه وولده ولم
تحرم بنت الزوجة عيناً بل جمعاً ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل يحرم أمها بنفس العقد فيه روايتان
أشهرهما أنها تحرم ولا تحرم مملوكة الأب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الأب ولو وطئ
أحدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلا بعقد أو ملك ويجوز للأب
أن يقوم مملوكة ابنه إذا كان صغيراً ثم يطأها بالملك ولو بادر أحدهما فوطئ مملوكة الآخر من
غير شبهة كان زانياً لكن لا حد على الأب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط
الحد ولو حملت مملوكة الأب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن
من الأب لم ينعتق وعلى الأب فكه إلا أن يكون أنثى ولو وطئ الأب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على ولده لسبق
الحل وقيل تحرم لأنها منكوحة الأب ويلزم الأب مهرها ولو عاودها الولد فإن قلنا الوطي بالشبهة ينشر
الحرمة كان عليه مهران وإن قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الأول ومن توابع المصاهرة
تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وبنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضا الزوجة ولو أذنت
صح وله إدخال العمة والخالة على بنت أخيها وأختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج
بنت الأخ وبنت الأخت على العمة أو الخالة من غير إذنهما كان العقد باطلاً وقيل كان للعمة
والخالة الخيار في إجازة العقد وفسخه أو فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال
والأول أصح وأما الزنا فإن كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بأمها
أو بنتها أو لاط بأخيها أو ابنها أو أبيها أو زنا بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه فإن ذلك
كله لا يحرم السابقة وإن كان الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة
إذا زنا بأمهما أما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان إحداهما ينشر
وهي أوضحهما طريقاً والأخرى لا ينشر وأما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله أنه ينزل
منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد أظهره أنه لا ينشر لكن يلحق معه النسب وأما النظر واللمس فمما

يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن قال ينشر الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب

واما مسائل التحريم فمقصدان **الاول** في مسائل من تحريم الجمع وهي ست **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه والرواية ضعيفة **الثانية** لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى يخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا بالتحريم لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى يخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى

الثالثة قيل لا يحل العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الامة لزوال العنت ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فلو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة **السادسة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح

المقصد الثاني في مسائل تحريم العين وهي ست **الاولى** من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المهر المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير

٢٣١

الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع جهلها فلا مهر. الثالثة: من زنى بامرأة لم يحرم عليه
نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وإن اصرت على الأصح ولو زنى بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور. الرابعة: من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء
واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا. الخامسة: اذا عقد المحرم على امرأة عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم. السادسة: لا تحل ذات البعل
الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة. السبب الرابع: استيفاء العدد وهو قسمان. الأول:
اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من امتين
من الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد
المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين. مسألتان: الأولى: اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على
غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا
الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة. الثانية: اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج
اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير
وفي الرواية ضعف. القسم الثاني: اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
ولو كانت تحت حر واذا استكملت الحرة المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق
ابدا. السبب الخامس: اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك. السبب السادس: الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد. الأول:
لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان
اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه
الروايتين. ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة
ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما

كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر ان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن النصاب كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفرات كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

الفصل الثاني في كيفية الاختيار

وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس له دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل او لمس لشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه

٢٣٣

اليه من الاحتمال **المقصد الثالث** في مسائل مترتبة على اختلاف الدين **الاولى** اذا تزوج
امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل
عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان
وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى فان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولو اجازت العمة
والخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم
المشرك وعنده حرة وثلاث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا
رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو كن حرائر ثبت عقده
عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين
اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن لم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن
اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة
الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمن معه اختار اثنتين ثم اعتق ولحق به من بقي
لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلمن او اسلمن بعد عتقه
واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال **الرابعة**
اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل
فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان
المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال
هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل
يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح **الخامسة** اذا ارتد المسلم
بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو وطئها للشبهة
على الكفر الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطء بالشبهة

في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها ولو خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات هو قبل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وغير وارثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمها العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة وان تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلم بعضهن وبقي على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو لم يسلمن لانهن منعن من الاستمتاع بهن ولو اختلفت في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول ان جاء بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند

مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي

التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايات اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتوكد لان المراة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو منع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج بامراة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز في المطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره واما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائن سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط ولها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد

موضع قيل ... العقد ثم التحلل تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل لا تحل له

يفسد لا يكفي الوطء ما لم يكن عقداً صحيحاً **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان

برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ولو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة

مهراً معلوماً فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل

المهر لانه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد

وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً **فروع** لو قال زوجتك بنتي

على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو

قال على ان يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره

العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس

بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني**

في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان

اركانه واحكامه **واركانه اربعة** الصيغة والمحل والمهر والاجل **اما الصيغة** فهي اللفظ الذي

وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل

الايجاب ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضاء

بالايجاب كقولك قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت

فقالت زوجتك صح ولا يشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال قبلت وارضى وقصد الانشاء

وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم

واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين

ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا

بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلاً

وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلاً ويستحب

ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة ويكره
ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب
فان فعل فلا يفتضها وليس محرماً **فروع ثلاثة الاول** لو اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتاً وكذا لو كان الاسلام بعد الدخول ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها
فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام الاجل باقياً ولو انقضى
قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ
النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة **واما**
المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكاً
معلوماً اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالتراضي قل او كثر ولو
كف من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر
المهر بشرط الوفاء بالمدة فلو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين
فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات
الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد
الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت
ان كانت عالمة كان حسناً **واما الاجل** فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائماً وتقديره
الى الزوجين طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان
ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهراً
متصلاً بالعقد ومتأخراً عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى الاجل
خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً
وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد الايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على المدة

٢٣٧

انعقد دائماً ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **واما احكامه فثمانية الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح

العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً

الثانى كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقترن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد

ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره فى العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط

اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض

بكراً كانت او ثيباً على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلاً او نهاراً او ان يشترط المرة

او المرات فى الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به

وان عزل لاحتمال سبق المنى من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر الى لعان **السادس**

لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفى الظهار تردد اظهره

انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث

او شرط احدهما قيل يلزم عملاً بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعاً فيكون اشتراطه لغير وارث كاشتراطه

للاجنبى والاول اشهر **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروى حيضة

وهى متروكة وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها

باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً على الاصح ولو كانت امة كانت

عدتها حائلاً شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث** فى نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد

والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما **ويلحق** هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد

ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحاً الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة

وقيل بل تكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع

اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة

زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض

[illegible] الا باجازة [illegible] الثانية اذا كان الابوان رقاً كان

كان الولد للمالك فإن كانا لمالك واحد فالولد له وإن كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين

ولو اشترطه أحدهما أو شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد حر

سواء كان الحر هو الأب أو الأم إلا أن يشترط المولى رقية الولد فإن شرط لزم الشرط على قول مشهور

الثالثة إذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً

وعليه الحد ولا مهر إن كانت عالمة مطاوعة ولو أتت بولد كان رقاً لمولاها وإن تزوجها جاهلاً

أو كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته للمولى يوم

سقط حياً وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها إن كانت بكراً أو نصف

العشر إن كانت ثيباً وهو المروي ولو كان دفع إليها مهراً استعاده وما حصل ولو ولدت منه رقاً وعلى الأب

أن يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وإن أبى السعي

قيل يجب أن يفديهم الإمام قيل نعم تعويلاً على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لأن القيمة لازمة للأب

سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام فلم يأت بشيء يفديهم من سهم الرقاب ومنهم من

هلكوا **الرابعة** إذا زوج عبده أمته هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم والاستحباب

أشبه ولو مات كان الخيار للوارث في إمضاء العقد وفسخه ولا خيار للأمة **الخامسة**

إذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان أولادها

منه رقاً ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد

إن كان دخل بها يتبع به إذا تحرر **السادسة** إذا زوج عبده بأمة لغير مولاه فإن أذن الموليان

فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بأمة غير مولاه كان الولد لمولى

الأمة **السابعة** لو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها

ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بإذن الشريك وهو ضعيف ولو

حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لأن سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي

حراً لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فإن هاياها على الزمان قيل يجوز أن يعقد عليها في الزمان

ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة
العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد
ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو لم تعلم ... ولو اعتق العبد لم يكن له الخيار ولا لمولاه ولا
لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتقها او اعتقهما كان لها الخيار
وكذا لو كانت لمالكين فاعتقاها دفعة واحدة ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عقده عليها بشرط
تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك لانه لو سبق العتق لكان
لها الخيار في القبول ولا امتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم
العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق
الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي وقيل يلزمه والاول
اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وان حصل الرق في ... بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في دينه وان لم يكن ثمنا لها اذا كان الدين محيطا
بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم
وافلس بثمنها بيعت في الدين من بعد ... على رواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل
العتق ولا النكاح ولا يرق الولد لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك
كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم
العقد وكذا حكم العبد اذا كانت تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا
لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد ولو باع احدهما كان الخيار
للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما الا برضى المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولاهما
مسائل ثلاث الاولى اذا زوج امته ثم باعها قبل الدخول سقط
المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد
ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها قول

والعصمة لما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى

نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري

لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق**

فاذا زوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته

كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان

يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره

مرتين بينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها

المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري زيادة على العدة قيل نعم لانهما حكمان تعددا

على الاصل وقيل لا يجب استبراء لانها مستبرأة وهو اشبه **واما الملك فنوعان الاول**

ملك الرقبة يجوز ان يطأ بملك الرقبة ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة

وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت

الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب لكن يحرم على الابن

ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك

مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وبيع الامة فسخ العقد لا ينسب

فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة

مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج

فاجاز نكاحه لم يكن له في الملك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض لان تفارق الزوج وتعتد منه تحت

محرمات الملك ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات

الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسألتين

الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت

الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا

٢٤١

الامة تحيضها وكذا ان كانت تعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرءة او يائسة او

حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير

استبراء ولا استبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة

وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار **الثاني ملك المنفعة** والنظر في الصيغة والحكم

اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ

العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها

او سوغتك او ملكتك لم يبح ومن الاصحاب من اقتصر على التحليل ومنع الاباحة وهل هو

عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عدم الفرج عن الاستمتاع بغير العقد والملك

ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امة المملوك روايتان احدهما المنع ... والاخرى انه نوع من تمليك

والعبد يبعد عن الملك والاخرى الجواز اذا عين له المولى وقوّاها انه نوع من الاباحة والمملوك اهل لها

الاباحة والاخير اشبه ... ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو ... مشتركين فاحل الشريك لم يحل والفرق انه ليس للمرءة ان تحل نفسها **واما الحكم** فمسائل

الاولى يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فلو احل التقبيل اقتصر عليه

كذا لو احل اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل الخدمة لم

يطأ وكذا لو احل الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا والولد رق

لمولاها **الثانية** اذا احل امته لغيره ... والولد حر ... ولا سبيل على الاب

يشترط فيه ... **الثالثة** لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا **ويلحق بالنكاح**

النظر في مسائل ثلاثة **الاول** ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي اما

للرجل واما للمرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن **فالجنون** سبب لتسلط المرأة على الفسخ دائما

كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد قبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات

۲۳۲

الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما تفسخ به مع سبقه

على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث

ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن و

امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبراً او عن قبلاً وهل

تفسخ بالجب فيه تردد منشؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز بشرط

ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى

لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكانه ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة

سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل

ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه

مع استقراره واما الجذام فهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجتزئ بقوة الاحتراق

ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم

ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه والقرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه

فان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكاً بظاهر النقل امكن واما الافضاء

فهو تصيير المسلكين واحداً واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وفي

الرتق واحد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان مستند ذلك ان يمنع من الوطء اصلاً لفوات الاستمتاع اذا لم

يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة القسم الثاني

في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد

العقد والوطء لا يفسخ به وما يحدث بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكاً

بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر

بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في

المهر ولا يعد في الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر

٢٤٣

الحاكم لضرب الأجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء **الخامسة** إذا اختلفا في العيب
فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن
كان بعده فلها المسمى لأنه يثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس
وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها إلا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو
(فسخت) بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملاً إن حصل الوطء **السابعة** لا يثبت العنن إلا بإقرار الزوج أو البينة
بإقراره أو نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فإن تقلص
حكم بقوله وإن استرخى حكم لها وليس بشيء ولو ثبت عننه ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه وقيل إن
ادعى الوطء قبلاً وكانت بكراً نظر إليها النساء وإن كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً فإن ظهر على العضو صدق
وهو شاذ ولو ادعى أنه وطئ غيرها أو وطئها دبراً كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه إن نكل وقيل بل
ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** إن ثبت عنن فإن صبرت فلا كلام وإن
رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين المرافعة فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار وإلا كان لها الفسخ
ونصف المهر **الفصل الثالث** في التدليس وفيه مسائل **الأولى** إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة
كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والأول أظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل
لمولاها العشر أو نصف العشر ويبطل المسمى والأول أشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس لكن لو كان مولاها دلسها قيل
تكون حرة بظاهر إقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تنعتق ولم يكن لها مهر ولو كانت هي المدلسة نفسها كان
عوض البضع لمولاها يرجع الزوج به عليها إذا أعتقت ولو كان دفع إليها المهر استعاد ما وجد وما تلف منه يتبعها به
عند حريتها **الثانية** إذا تزوجت المرأة برجل على أنه حر فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده
ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قيل إذا عقد على بنت رجل على أنها
بنت مهيرة فبانت بنت أمة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع إطلاق العقد فإن فسخ قبل
الدخول فلا مهر وإن فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس أباً كان أو غيره **الرابعة**
لو زوجه بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من أمة فعليه ردها ولها مهر المثل إن دخل

بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرجع عليه لمن تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فوطئها
زوجته سواء كانت اخفض او ارفع **الخامسة** اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم
يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع
فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن
له الفسخ وله هبة المدة ولا له استعادة شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين
لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه **والسابعة** اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت
امرأة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها
وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان
ورث كل واحد منهما زوجته نفسه **الثامنة** كل موضع حكمنا ببطلان العقد فللزوجة
مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ
وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزمه مهر المثل سواء كان حدث قبل العقد او بعده والاول اشبه

النظر الثاني في المهر وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا او منفعة
ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه
مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان
على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم
سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها
مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والاول اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل
ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة وهو
رد اليها ولا بد من تعيينه ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من
الذهب ويصح ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن
وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا

استناداً الى رواية علي بن ابي حمزة او داود علي رواية بن ابي الجميل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام

ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسمّ مهراً كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهراً

ولابيها شيئاً معيناً لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهراً وشرط ان يعطي اباها منه شيئاً

معيناً قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ولو اصدقها

تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف

قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها

تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعلمت التوصل كان عليه اجرة التعليم

ولو اصدقها ظرفاً على انه خل فبان خمراً قيل كان لها قيمته عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل

كان حسناً وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً او مستحقاً واذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها

الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت

به عيباً كان لها رده بالعيب ولو نقص بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة

ولها عينه وارشه كان حسناً ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً

او معسراً وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو اشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد

ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئاً منه

غيره او هدية **الطرف الثاني** في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا

يذكر في العقد مهراً اصلاً مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وههنا

مسائل **الاولى** ذكر المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً اصلاً او شرط ان لا مهر صح

العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها

مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل

بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها

ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع

للمرتفع عشرة دنانير وللمتوسط خمسة دنانير والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله
ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر
جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين لان الامر اليهما
ولا اعتراض لاحد لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها قبل
النكاح فلا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة
ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل
بنفس العقد وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير
الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى الثاني لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته
مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى
الثاني لجواز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضت بالعقد كان المهر لها
خاصة **واما الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين
فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم
لم يتقدر في طرف القلة وتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة
درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت الحاكمة هي فلها
ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل
لها مهر المثل والاول مروي **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت او لم تطالب وفيه رواية اخرى
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم
يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها المطالبة بعد الدخول الا ان تشارطه قبل
الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل
الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل

۲۴۴

فلنصف قيمته ولو تلف فقيمته في وقت العقد و وقت القبض لزمها أقل الأمرين ولو نقصت [illegible]

عور الدابة أو نسيان الصنعة تخير كان له نصف القيمة ولا يجبر على أخذ نصف العين في تردد أما لو تعيبت

بتفاوت [illegible] نصف بعين [illegible] وكان [illegible] بزيادة السن [illegible] لا نظر إلى القيمة مع البقاء ولو زاد

بكبر أو سمن كان له نصف قيمته بدون الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على الأظهر ولو حصل له تمام [illegible]

كان للزوج خاصة [illegible] نصف ما وقع عليه العقد ولو [illegible] كان له النصف [illegible] ولو أصدقها تعليم [illegible]

ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها أو [illegible] قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة وكذا تعليم سورة

يعلمها النصف [illegible] **الرابعة** لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول [illegible]

وكذا لو خلعها به [illegible] **الخامسة** إذا أعطاها عوضاً عن [illegible] عبد [illegible] ثم طلقها قبل

كان له الرجوع بنصف المسمى [illegible] لا بنصف [illegible] **السادسة**

إذا أمهرها [illegible] ثم طلقها [illegible]

لو كانت [illegible] **السابعة** إذا اشترط في العقد [illegible]

أبطل الشرط [illegible]

وبطل الشرط ولو شرط [illegible]

[illegible] **الثامنة** إذا شرط [illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسعة** [illegible]

[illegible] ثم طلقها قبل الدخول [illegible]

[illegible] **العاشرة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الحادية عشرة** [illegible]

٢٤٩

بملك بالعقد على المشهور الروايات وتملك التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد

اليه نصفه وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج ولو عفا الذي بيده عقدة

النكاح وهو الاب او الجد للاب وقيل او من تولّيه المرأة عقدها وعفى للاب والجد للاب ان يعفو

عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه من نصف الطلاق لانه منصوب

لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه يخرج عن ملك العافي

بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو

عن الضامن لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه

ما لم يسلمه **الرابعة عشرة** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل قبل الدخول فهل

ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو الاشبه **الخامسة عشرة**

لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار في تسليم نصف العين

او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر

الزوج اخذه بخلاف الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له

بخلاف الثوب **السادسة عشرة** لو اصدقها تعليم سورة كان حدّه ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي

تتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو

استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء فتعذر عليه تسليمه **السابعة عشرة**

يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقال زوجتك

نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح

الجميع **فروع الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو

دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على التدبير فان رجعت اخذ نصفه وان لم ترجع تركا عليها

النصف ولو رجع بنصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة انما اخذت لتعذرها

ومنهم من منع استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل ففي بطلان المهر

مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو أشبه **الثالثة** لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم الوزن فتلف
قبل قبضه فأبرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فأبرأته منه أو من بعضه
صح ولو لم تعلم كميته لأنه إسقاط الحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول
لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** إذا زوج ولده الصغير فإن كان له مال فالمهر على الولد وإن كان
فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته سواء بلغ الولد وأيسر أو
مات قبل ذلك فلو دفع الأب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد
لأن ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد
بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد **الطرف الرابع** في
التنازع وفيه مسائل **الأولى** إذا اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج ولا إشكال قبل الدخول لاحتمال
تجرد العقد عن المهر لكن الإشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله أيضا نظرا إلى البراءة الأصلية ولا
إشكال لو قدر المهر ولو بأرزة لأن الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره أو
وصفه فالقول قوله أيضا أما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها
ولو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لأنه أبصر بنيته **الثانية** إذا خلا بها فادعت
المواقعة فإن أمكن الزوج إقامة البينة بأن تكون بكرا فلا كلام وإلا كان القول
قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته
بالحلائل والأول أشبه **الثالثة** لو أصدقها تعليم سورة وقالت علمني غيره فالقول قولها لأنه
منكر لما تدعيه **الرابعة** إذا أقامت المرأة بينة أنه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار
العقد الواحد وزعمت المرأة أنهما عقدان فالقول قولها لأن الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل
نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والأول أشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز
والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **الأول** لكل واحدة من الزوجات حق يجب على الزوج مثله
فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع

250

الاستمتاع وتجنب ما يتعرض منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان
عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه
فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث
ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص لاذنه وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد
من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل
يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة والحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية
كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو
امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت
الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها ساوت الحرة في الاستحقاق ولو بات عند الحرة
ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو
عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت
الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على
الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص
البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سوى لم يحتسبا ان ازور
في ليلة قيل يبيت بحسابه وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر
وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدل عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا
يقوم للامة على الحرة المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق

٢٥١

والملاك الوجه وللمالك ان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت

ابيها وامها وان يمنعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق

فمسائل **الاولى** القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها

منه كان للزوج الخيار وله ان يخص بليلتها الزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها

حيث شاء وان وهبتهن اياها وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت

ثلاث منهن لياليهن الرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج

صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم

ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا

فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة

بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسة** لا تزور الزوجة الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة

جاز له عيادتها وان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما

لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد قيل يقضي المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست

القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة** لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم ظلم واحدة فقسم

خمس عشرة في ثنتين ثم اطاعت الناشزة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة

خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا هكذا خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة و

الناشزة خمسا ثم يستأنف **الثامنة** لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها ثم

يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية **التاسعة** لو كان له

زوجتان في بلدين فاقام عند احديهما عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امرأة

ولم يدخل بها فاراد السفر فخرج اسمها جاز ان يخرجها معه وتوفيها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل

في السفر اذ ليس للسفر دخل في القسم **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون

من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تتقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادة

عادتها او ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصفة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش
وقيل ان يعتزل فراشها والاول اوجه ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو تحقق النشوز فا
عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا
ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه بها وان تركت
حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له وحل للزوج قبول ذلك **القول في الشقاق** وهو
فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل
الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على
التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح
الا برضى الزوج في الطلاق ورضاء المرأة في البذل ان كان خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان
او احدهما قبل الحكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما
التفرقة فموقوف على الاذن **مسئلتان الاولى** لو اشترط الحكمان ما يلزم ان كان سائغا لزم والا جاز لهما
نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها او اضربها لتبذل له بذلا ليخلعها لم يحل له ذلك وفيه بنس ذلك اكرا
النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك
والموطوءات بالشبهة **احكام** الملحقة بالعقد الدائم وهو يلحق بالزوج بشروط ثلاثة
ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الحمل الوضع وهي تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة
اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يكن بها لم يلحقه وكذا لو
جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي
او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطي فجورا كان الولد
لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج
بيمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة اباه بالفجور ولا مع تيقنه لو نفاه
لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد او

ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها

لا باقرار بالولد مع اعترافه بالتحليل ولا حقه زوجته فلو انكره والحال هذه لم ينتف

باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري

ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني

واما الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه

وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت

الى موال بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ وطئ

ها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد

منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه

الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم

الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى

لم يحصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان

يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد اما الشبهة فالوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو

اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن

في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية وظنها موت الزوج

او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع

الشرائط سواء استند في ذلك الى حكم الحاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر **القسم الثاني** في احكام الولادة

والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمراة عند الولادة

دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه

اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء

الفرات فبماء فرات وان لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل وتسميته باحد الاسماء المستحسنة

٢٥٥

المستحبة فهو افضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
وان يكنيه مخافة النبز ويستحب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان
اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق**
فثلاثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب
الاذن والعقيقة **واما الحلق** فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع **واما الختان** فمستحب يوم
السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم
الكافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب **واما العقيقة**
فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها
لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط
الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطى الام تتصدق به ولو لم يعق
الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال
سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من
عظامها بل يفصل اعضاء **واما الرضاع** فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة
رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والاول اشبه وللمولى ان يجبر
الاب بل الحرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته
على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك
ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع الاجرة لما زاد
عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه
الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه

الاجرة على تردد ويستحب ان ترضع الصبي بلبن امه فهو افضل اما الحضانة فالام احق
بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع
المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام
احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر
والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت
الام الحرة المسلمة احق بهما وان تزوجت فلو عتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد **فروع**
اربعة على هذا القول **الاول** قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من
الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح [illegible]
وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات [illegible] **الثالث** قال اذا
كان له عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال الشيخ اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم
ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل **الاولى** اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها
فله نزعه وتسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ الولد رشيدا
سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها
فان طلقها رجعيا فالحكم باق وان بانت قيل ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس** في النفقات لا
تجب النفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام في الشرط
وقدر النفقة واللواحق **والشرط** اثنان الاول ان يكون العقد دائما **الثاني** التمكين الكامل وهو التخلية بينها
وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع
لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين
التي لم يبلغ مثلها الوطء سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب
اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشؤه تحقق التمكين

٢٥٦

٢٥٤

من وطئها والأشبه وجوبها بالاتفاق ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء لم تسقط النفقة لإمكان
الاستمتاع بما دون الوطء قبلاً وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضئيلة منع من
وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة بإذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب أو
مندوب أو مباح وكذا لو سافرت في الواجب بغير إذنه كالحج الواجب أما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح سقطت
نفقتها ولو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه أو في واجب وإن لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت إلى
شيء من ذلك ندباً لأن له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية
كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق أو فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملاً
لزم الإنفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل أو لأمه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل
وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر إذا تزوج أمة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد إذا تزوج أمة أو حرة
وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان أشهرهما أنه لا نفقة لها والأخرى
ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية أو أمة وأما
قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة إليه من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة
الادهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد وفي تقدير الإطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة و
الوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو أشبه ويرجع في الإخدام إلى عادتها
فإن كانت من ذوي الإخدام وجب وإلا خدمت نفسها وإذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الإنفاق
على خادمها إن كان لها خادم وبين ابتياع خادم واستئجارها أو الخدمة لها بنفسه وليس لها
التخيير ولا يلزمه أكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لأن الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة له
بالإخدام يخدمها مع المرض نظراً إلى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد
وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء
للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه إلى عادة أمثال المرأة وتزداد إذا كانت
من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل أمثالها به وأما اللواحق فمسائل الأولى لو

تقسط على نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية**
الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا
نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع اليها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة
ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة
لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة
والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة
الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة
لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته
ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب
للنفقة وشرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كانت غائبة فحضرت عند الحاكم
وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا
سقطت عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان
يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند
اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه
فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما
فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق لان
النفقة للولد **فرع** على قول الشيخ رحمه الله اذا لاعنها فبانت وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد
وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق
لانه من حقوق الولد **المسألة الخامسة** قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق بكسبه
اذا لم يكن مكتسبا وبيع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه قال آخرون تجب في ذمته ولو قيل يلزم
السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته

زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر
ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول
قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة بمقتضى اقراره ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية
السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوماً فيوماً ان كانت موسرة ولا يجوز مع
اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع منه
نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب
الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة **القول في نفقة الاقارب** والكلام فيمن ينفق
عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعاً وفي وجوب الانفاق على
اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة و
الاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل
يعتبر العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني
ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقاً او كافراً ولو
كان مملوكاً وجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان
فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر
وللنوم ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه وزوجته على تردد دون اولاده لانهم
اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد
الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء و
تشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب
فصاعداً الاقرب فالاقرب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب
فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو

٢٥٩

ابناً وأباً ولو كان أباً وجداً وأما جداً فتختص به الأقرب الثالثة لو كان له أب وجد موسران فالنفقة
على أبيه دون جده ولو كان له ابن وأب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة إذا دافع
بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم فإن امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف
في النفقة وإن كان له عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه لأن النفقة حق كالدين القول في نفقة
المملوك تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق وبهيمة أما العبد والأمة فمولاهما بالخيار في الإنفاق
عليهما من خاصته أو من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة
ويرجع في جنس ذلك إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده ولو امتنع عن الإنفاق أجبر على بيعه أو الإنفاق
ويستوي في ذلك القن والمدبر وأم الولد ويجوز أن يخارج المملوك بأن يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل
له فإن فضل قدر كفايته وإلا كان على المولى التمام ولا يجوز أن يضرب عليه ما يقصر
كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته إلا إذا قام بها المولى وأما نفقة البهائم
المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة أو لم تكن والواجب القيام بما تحتاج إليه فإن اجتزأت بالرعي
وإلا علفها فإن امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح أو الإنفاق فإن كان لها
ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى بغيره من رعي وعلف جاز أخذ اللبن القسم الثالث
في الإيقاعات وهي أحد عشر كتاباً كتاب الطلاق والنظر في الأركان والأقسام واللواحق وأركانه
أربعة الأول في المطلق ويعتبر فيه شروط أربعة الأول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي
قبل بلوغه عشراً وفي من بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو
طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع [illegible] غالباً ولو بلغ فاسد
العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل
فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال العقل بإغماء أو شرب مرقد لعدم القصد ويطلق الولي
عن السكران لأن زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق السلطان
أو من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الإكراه ما لم تكمل أمور

٢٦١

امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره
وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سو
ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة
ولا اكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح
فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نساؤه طوالق او ز
طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان
تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر
على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل
وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة
بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء
عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من تزوجها **الثاني** ان يكون
العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا
من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها
من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد وغاب دون المدة المعتبرة
حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم ولو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها
من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها
مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي
يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها
بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه [illegible]
ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون

فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ
المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دماً معتزلاً لها ولو طلق المسترابة
قبل مضي الثلاثة الاشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان
يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كانت له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم
الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم
ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه
طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية ولو ماتت استخرجت واحدة بالقرعة وربما
قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعاً فيكون له ان يعين الطلاق في الاولى او الاخيرتين معاً والاشكال في
الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية
قبل ولو كان له زوجة وجارة وسمى كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان
احداكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو قال لاجنبية زوجته
فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب
فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظناً انها زينب فلم تطلق المجيبة
لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث في الصيغة** والاصل ان النكاح عصمة
مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقتصر في رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة عقد النكاح
انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة ولو قال انت الطلاق او طلاق
او من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ لا يبعد انه يقع اذا نوى به
الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه
عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة
على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة

٢٦٢

بالإشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة
من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة
إذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية أو برية أو حبلك على غاربك أو
الحقي بأهلك أو بائن أو حرام أو بتة أو بتلة لم يكن شيئاً نوى الطلاق أو لم ينو ولو قال اعتدي ونوى
به الطلاق قيل يصح لرواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير
هو أشبه ولو خيّرها وقصد الطلاق فإن اختارته أو سكتت ولو لحظة فلا حكم وإن اختارت
نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الأكثر ولو قيل هل
طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت أو خليت أو أبنت فقال نعم لم يكن شيئاً
ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم أقف فيه على مخالف منا
ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو
أشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث لزمته ولو قال أنت طالق للسنة صح إذا كانت طاهراً
ولو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسناً لأنها لا تقع عندنا والأخرى غير مراد **تفريع** إذا قال أنت طالق
إن كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حسن إن كان المطلق لا يعلم أما لو كان يعلمه
الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لأن ذلك ليس بشرط بل أشبه بالوصف وإن كان بلفظ الشرط
أنت طالق أعدل طلاق أو أكمله أو أحسنه أو أقبحه أو أحسنه وأقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة
أو ملء الدنيا ولو قال لرضى فلان فإن عنى الشرط بطل وإن عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال إن دخلت الدار بكسر الهمزة لم يقع
ولو فتحها صح إن عرف الفرق فقصده ولو قال أنا منك طالق لم يصح لأنه ليس محلاً للطلاق ولو قال
أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو سدس طلقة لم يقع لأنه لم ينطق بالطلقة ولو قال أنت طالق ثم قال
إن دخلت الدار لم يقبل منه ظاهراً ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق أو رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك
أو صدرك أو وجهك وكذا لو قال ثلثك أو نصفك أو ثلثاك ولو قال أنت طالق قبل طلقة أو بعدها أو قبلها
ومعها لم يقع شيء سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق ومعها طلقة

٢٦٣

او عليها او لا يقع لو قال نصفها طلقة او بعض طلقة كان حسنا وقال طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث
طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد
حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال للاربع اوقعت بينكن اربع
طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير
طلقة فان نوى الرجعية صح لان انكار الطلاق رجعة واذا لم يرد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة
لغا الاستثناء وحكم بالطلقة نعم لو قال طالق ولو قال زينب طالق ثم قال رددت عمرة وهما زوجتاه قيل ولو قال زينب
طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة تضمنت صيغة صحيحة ولو وقعت الاشارة باسمها ففيه اشكال ينشأ
من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعانه الانشاء سواء قال
لهما اشهدا او لم يقل لهما وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه
الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة
ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم
شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر
بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق
ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج
معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها
والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلاثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا
يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمبارأة ما لم
ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه راجع او لم يراجع واما طلاق العدة
فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة

٢٦٥

للمواقعة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها في طهر آخر فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فإن نكحت
وخلت ثم تزوجها فإن عمل ما عمله أولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فإن نكحت وخلت
فتزوجها ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد
المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى
تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن راجعها أو تركها مسائل ست الأولى
إذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها
ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا
يهدم عدتها تحريمها في الثالثة الثانية إذا طلق الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية
للعدة إجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز أشبه الثالثة إذا طلق الحائل ثم راجعها فإن واقعها
وطلقها في طهر آخر صح إجماعا وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان أحدهما لا
يصح أصلا والأخرى يقع وهو الأشبه ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو أوقع الطلاق بعد المراجعة قبل
المواقعة في الطهر الأول فيه روايتان أيضا لكن هنا الأولى تفريق الطلقات على الأطهار إن لم يتفق
وطء ولو أوقع الطلاق لا في طهر ثان إذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة
لو شك المطلق في إيقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق ورفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة إذا طلق
غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على الصحة
فكأنه مكذب بينته ولو كان أولد لم يلحق به السادسة إذا طلق غائبا وأراد العقد على رابعة أو على أخت
الزوجة صبر تسعة أشهر لاحتمال كونها حاملا وقيل سنة احتياطا نظرا إلى احتمال المسترابة ولو كان
يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة أشهر النظر الثالث في اللواحق وهي مقاصد الأول في طلاق
المريض يكره للمريض أن يطلق ولو طلق صح ويرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها
في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة

ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو تزوجها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق ولو زال التهمة قيل ترثه لتعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته

فروع

الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه في العدة ورثته ولو طلقها بائنا لم ترثه لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت

الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قول الوارث لاحتمال ان يكون الاصل عدم الارث لا مع تحقق السبب

الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن

المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثالث

اذا استوفت الثلاث على الشرط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غيره ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت على ثلاث مستأنفا وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا بالحال الاول فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا ولو تحلل المطلقة ثلاثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ وطئا محرما قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق الذوق منهما ولو تزوجها

المسلم فوطئها في الردة لو فعل لانفساخ عقده بالردة **فروع الاول** لو انتقلت من ذات

انتقالها زوجته فارقها او قضت العدة وكان ذلك ممكنا في ثلث الاقراء قيل يقبل لان في جملة ذلك

ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت

الاصابة فان صدقها حلت للاول ولو كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او كذبها

المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو

وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا

للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة وتصح الرجعة

نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولو لم يقصد استيناف

الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد

في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت وان شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه

ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية فيه تردد ينشأ من كون

الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها

رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن

زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا

رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة

على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل

فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف

في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية

ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولو لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت

ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى

الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج

٢٦٤

انه الاداء رجعة الرجعة ولو ادّعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل
تزوجه فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع**
في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة ثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت
الحيلة فلو ان امرأة حملت ابنها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة ابيه لئلا يتسرى بها فقد فعلت
حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالحلال كما لو سبق الولد الى العقد عليها
سبق الغرض ثبت التحريم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى
المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز ان شرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس لو
يدعي عليه فانكر والبينة ابتداء ... ان كان مظلوما في الدعوى ولو اكره
على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا حلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان ينوي انه لا يفعله بالشام او
بخراسان او في السماء او تحت الارض وكذا لو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى الاخبار كاذبا او
قال نساء المؤمنين طوالق ونوى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة
صح ولو عطف الاجابة بنعم فقال نعم ونوى الابل وقال نعام ونوى نعام الابل قصد التخلص لم يأثم وكذا
لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وب
بالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت
فيصدق في احدهما ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الذي يتيقن انه فيه
وامثاله سائغ **المقصد الخامس** في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** لا عدة على
من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب بالوفاة ولو لم يدخل
بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين تحقق الدخول ولزمت العدة ولو كان
مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على
الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على
الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي

وهي المستقيمة الحيض فهذه تعتد بثلاثة أقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين إذا كانت حرة

سواء كانت تحت حر أو عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت

اللحظة قرءا ثم أكملت قرأين آخرين فإذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا إذا كانت

عادتها مستقرة بالزمان وإن اختلفت صبرت إلى انقضاء أقل الحيض احتياطا وأقل

زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الأخيرة ليست من العدة وإنما هي دلالة على

الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لأن الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والأول

أحق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لو

زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لأنه

لم يتعقب الطلاق وتفتقر إلى ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض. فرع: لو اختلفا فقالت كان قد بقي

من الطهر جزء بعد الطلاق فأنكر فالقول قولها لأنها أبصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض إليها

الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق

والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر إذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان إحداهما أنهما تعتدان

بثلاثة أشهر والأخرى لا عدة عليهما وهي الأشهر وحد اليأس أن تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية

والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعا وهذه تراعي الشهور

والحيض فإن سبقت الأطهار فقد خرجت العدة وكذا إن سبقت الشهور ولو رأت في الثالث حيضا

وتأخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر

وهي أطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ونزلها الشيخ في النهاية على

الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين ولو استمر

بالمعتدة الدم مشتبها رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت

صفة الدم واعتدت بثلاثة أقراء ولو اشتبه رجعت إلى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالأشهر ولو كانت

لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة أشهر اعتدت بالأشهر ولو طلقت في أول الهلال اعتدت بثلاثة

اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الاول

وقيل تكمله ثلاثين **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل ولو

كان قبل النكاح لم تنكح الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت ولو قيل بالجواز

ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرين لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع**

في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة ان تحقق

انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها

وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه

انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو

كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو

كان من شبهة والحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة

الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع فالقول قولها

لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف

في فعله وفي المسالتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو

اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق ولا نسب والحاقه ما لم يتجاوز

اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرة

اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين من غروب الشمس

العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل مضي الاربعة

اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان

المقصود بهما الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعدهما عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة

والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اشهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنا كانت

او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطء لا العقد

٢٧٠

لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين
شرط فلا طلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا
للاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن بائنا ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة منهن الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من
الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت بعدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره
انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت والا
رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام
ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد بعدة الوفاة ثم تحل للازواج
فان جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك
بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها **فروع**

الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل
العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته
الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم
بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر او آلى وقع في زمان العدة صح لان العصمة
باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة
اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطاها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ
رحمه الله يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه
والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث

الفصل السادس في عدة الاماء و

عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان
تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والحجة في اللحظة الاخيرة الثانية كما في الحرة واذا
لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت

٢٧١

فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة كانت عدتها عدة الحرة ولو كان

بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي

شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين

ولو كانت مدبرة او ام ولد ما كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعيا ثم مات

في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد لاستأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت

عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو مات

المولى بعد ما طلقها او بعد ما اعتدت بحيضة فانه باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها او تزوج

اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت

من سبعة او صلحا او ميراثا او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام

الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو

المملوك امة واستبراؤها كفى ذلك في حق المولى بل له ان يطأها واذا كانت الامة مكاتبة حرم

وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتدت ثم تابت او المملوك ثم عاد للرق

لم يجب استبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم تحل للمولى الا بعد الاعتداد وتكفي العدة

عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها

واستبراها ثم ... ما بالحكم في ذلك في استحلال وطئها اذا اسلم

الفصل السابع في اللواحق

وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل

ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر

ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة

مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا

بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة

وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية او امة كانت فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا

٢٧٢

ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلاً او نهاراً فلا نفقة لعدم
التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع
وتثبت مع الحمل بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً الاقرب نعم
مع العلم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات وعلى الزوج سكنى المطلقة
لا نهار السكنى وان كان مستعاراً او مستأجراً فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج
غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحق جاز له الخروج عند الطلاق الى مسكن
وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها
سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث
لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل تختص بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
بمستحقها من الاجرة مثل الاول الشبيه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية
الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان غرماء ضربت مع الغرماء باجرة
مثل سكناها فان كانت معتدة بالشهور فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت
باجرة سكنى اقل الحمل واقل الاقراء فان اتفق وجاوزت نصيبت الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة
عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان يضر بمسكنها
بانتهاء ومع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة
ما لم تكن حاملاً السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في
الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول
لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول
الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه
فلو رحل النازلون به ارتحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه فاقامت معهم ما لم
يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقل دفعاً لضرر الوحشة

بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فإن لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وإن كانت مسكنا

اعتدت فيها التاسع لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن قبل الطلاق فليس لها المطالبة بالأجرة لأن الظاهر

منها التطوع بالأجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث

المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروي أنه ينفق عليها من نصيب

الحمل وفي رواية يعد ولدها إن ثبت المسألة الرابعة لو تزوجت في العدة لم

تنقطع عدة الأول فإن لم يدخل الثاني فهي في عدة الأول وإن وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك إن حملت

لم يلحق ولو كان جاهلا ولم تحمل أتمت عدة الأول لأنها أسبق واستأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين ولو

حملت كان ما يدل على أنه للأول عتق بوضعه ولو للثاني بثلاثة أو لأبعد ولكن هنا ما يدل على

اعتدت بوضعه له وأكملت عدة الأول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما أتمت عدة

الأول واستأنفت عدة للأخير ولو احتمل أن يكون منهما قيل أقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به

إشكال ينشأ من كونهما زانيين أو الثاني بوطء الشبهة فيكون أحق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق

أو الوفاة وتعتد زوجة الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن

لا تنكح إلا بالثبوت وفائدة الاجتزاء بسماع العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ

السادسة إذا طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس استأنفت عدة لبطلان

الأولى بالرجعة ولو خالعها بعد رجعة فقال الشيخ لا عدة وهو بعيد لأنه ...

... بعد الدخول ...

بالفرقة ... العدة لأنها لم تكمل العدة الأولى ...

وفي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت ... بالتحريم ...

... العدة ... المرأة ... لو كانت ...

الأمة ... العدة ... بكرا ... الثامنة إذا طلقها بائنا

... العدة ... وهو ... حاملا ... إذا ...

٢٧٥

في العدة الرجعية وجعلت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني وأكملت عدة الأول بعد الوضع وكان للأول

الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل **كتاب الخلع والمباراة** والنظر في الصيغة والفدية

والشرائط والأحكام **أما الصيغة** فأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل

يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بتفاديتك مجرداً عن لفظ الطلاق

ولا فاسختك ولا أبنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويتفرع على الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً أو طلاقاً

قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الأولى أن يقال هو فسخ وهو تخريج فمن قال هو

لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وإن انفرد عن لفظ الخلع **فروع** **الأول**

لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق

به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر

إلى الطلاق **الثاني** لو ابتدأ فقال أنت طالق بألف أو وعليك ألف صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها

ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لم يصح لأنه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها إليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير الطلقة

بائنة **الثالث** إذا قالت طلقني بألف كان الجواب على الفور فإن تأخر لم يستحق عوضاً وكان رجعياً

النظر الثاني في الفدية كل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان

زائداً عما وصل إليها من مهر وغيره وإذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في

الحاضر المشاهدة وينصرف الإطلاق إلى غالب نقد البلد ومع التعيين إلى ما عين ولو خالعها

على ألف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع

وقيل يكون رجعياً وهو حق إن اتبع بالطلاق وإلا كان البطلان أحق ولو خالعها على خل فبان خمراً

صح وكان له بقدره خلاً ولو خالعها على حمل الدابة بها والجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها

وممن يضمنه بإذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والأشبه المنع ولو قال طلقها على ألف من مالها

وعلي ضمانها أو على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع

وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وإن بذلت أكثر من الثلث وكان من الأصل وفيه قول

ان الربيعة عن مهر المثل من الثلث في المرتبة ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة

وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكول والمشرب والكسوة ولو

مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فلو كان رضاعا رجع بأجرة مثله وان كانت انفاقا رجع

بما يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمته ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في تلك الاوقات ولو

لم يبق او تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا

ولو خالعها بعوض موصوف فاتت بدفعه على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف

ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وله امساكه مع الارش ولو خالعها على

عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا

صح الخلع وله قيمة الابريسم ان امسكه والا كان ضامنا ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت

لم يصح البذل فلو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بعقد واحد صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا

طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقبت طلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء على التعجيل

ولو خالعها على عين ثم بانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا

والبذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح

وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع بأصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز

المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح

بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن **النظر الثالث في الخالع**

ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع

الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض

صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يقربها

فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت

لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية

اللّه كما يصح طلاقهما ولو قبل الاب خلع الصغيرة وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضًا وتختلع البالغة

وليها اي ظهر الخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين بالكيفية ولي اختيار الربيع وتجريده عن شرط

ويصح الخلع من المحجور عليه لسفه او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرًا او خنزيرًا بطل

او احدهما قيل الا قبل من ... القيمة عنده مستحليه والشرط مما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو

قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في البذل

لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان

الفا وان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى ومهما واي وقت واي حين **النظر الرابع**

في الاحكام وهي مسايل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم

له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك الفدية

ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة

جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها

الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها وشرط

الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان

شرطها الرجعة نعم لو رجعت في البذل فرجع جاز استئناف الطلاق **السابعة** اذا قالت

طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه يقع

في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصد الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا

لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصد الثلاث التي

يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانه جعله مقابلا

للثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلاث

بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة

كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال **الثامنة** لو قالت طلقني

واحدة بالف فطلق ثلثا لا غير وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال

طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغا الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فله

له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والثالثة

ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ رحمه الله وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث

ما التمسته **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها صح الطلاق

رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها

بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة

عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع

ولم يقع طلاق بذلك البذل لانه فعل غير ماذون فيه **ويلحق بالاحكام** مسائل النزاع وهي

ثلاث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة **الثانية** لو اتفقا على

القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل لبيّنة وهو اشبه **الثالثة** لو قال

على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبيّنة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم

وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او دفعه عني

فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها ادعت دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها **والمباراة**

فهو ان تقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه و

يشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك

فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق

لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة

بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما اشترط في المخالع والمختلعة وتقع الطلقة مع العوض

بائنة وليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللزوج

الرجوع في الفدية ما لم تتعد مهرها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهيتهما

بل منهما من الزوجين معاً ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ولا يؤخذ في المبارأة بقدر ما وصل إليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتقع الفرقة في المبارأة على الطلاق اتفاقاً وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان أمور خمسة الأول في الصيغة وهو أن يقول أنت علي كظهر أمي وكذا لو قال هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصلات كقوله أنت مني أو عندي ولو شبهها بظهر إحدى المحرمات عليه نسباً أو رضاعاً كالأم والأخت فيه روايتان أشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد أمه أو شعرها أو بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف ولو شبهها بغير أمه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال كأمي أو مثل أمي قيل يقع إن قصد به الظهار وفيه إشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً كأم الزوجة وبنت زوجته المدخول بها أو زوجة الأب أو الابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها بأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها ولو قال كظهر أبي أو أخي أو عمي لم يكن شيئاً وكذا لو قالت هي أنت علي كظهر أبي أو أمي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع إلا منجزاً فلو علقه بانقضاء الشهر أو دخول الجمعة لم يقع على القول الأظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في إضرار قيل لا وفيه إشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفاً على الشرط تردد أظهره الجواز ولو قيده بمدة كأن يظاهرها شهراً أو سنة قال الشيخ لا يقع وفيه إشكال مستند إلى عموم الآية وربما قيل إن قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف

فروع لو قال أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق ولغا الظهار قصده أو لم يقصده وقال الشيخ إن قصد الطلاق والظهار صح إذا كانت الطلقة رجعية وفيه تأمل قال أنت طالق أنت علي كظهر أمي لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال حرام كظهر أمي ولو ظاهر إحدى زوجتيه إن ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران

فلو قال لاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار لم

يقع ظهار وكذا لو قال لاجنبية ثم قال فلانة مني كظهر امي فتزوجها وظاهرها قال الثاني

في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد

فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر

ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي

والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء من ضروب الاستمتاع وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى

تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة

ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم

يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي

يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستند الى التمسك بالعموم

وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع

بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء

والمريضة التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب

فيه لتعقبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء ولا استقرار لها

بل معناه تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة

الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها

فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا

الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم

تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج ثم فسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها

الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال

شئت وقع على القول بصحة الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو

ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة وكذا لو ظاهر من واحدة مرارا وجبت
عليه بكل مرة كفارة فرّق الظهار او تابعه وفي رواية ان تابع فكفارة واحدة ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن
كل وطء كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفّر ولو علّقه بشرط جاز الوطء
ما لم يحصل الشرط ولو وطئ لم يكفّر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة
حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفّر سواء كفّر بالعتق
او الصيام او الاطعام فلو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا
وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماس وفيه اشكال ينشأ من اختلاف
التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه وطؤها حتى
يكفّر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت
امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة
فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على طلاق
تعيينا ولا يطلق عنه **ويلحق بذلك النظر في الكفارات** وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات
وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
والجمع **فالمرتبة** ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات **والمخيرة** كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا
كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والوجه في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الاظهر **وما يحصل فيه الامران** كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام **وكفارة الجمع** هي كفارة قتل المؤمن
عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **الفصل الثاني** فيما اختلف فيه

وهي ست الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة
وهو اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكيناً وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية
وتمسكاً بالاصل الثالثة في نتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطء في الحيض مع العلم بالتحريم
والتمكن من التكفير قيل يجب وقيل يستحب وهو اشبه ولو وطئ امته حائضاً كفر بثلاثة امداد من طعام
الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها تردد
والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائماً على رواية فيها
ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكيناً مدين فان
عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما ذكر ذلك في بناء على سقوط النذر مع تحقق
العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في
العتق ويتعين على الواجد في الكفارة المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن
مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر
في كفارة القتل اجماعاً وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام
او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي
اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ
الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ
المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف
الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما
عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به
السابي ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم

نحو من المالك لينسد كلا عن شيئه وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني** السلامة من العيوب

فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكّل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي

مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت

رجليه لم يجز لتحقق [illegible] ويجزي ولد الزنا وصغيره [illegible] استسلاما الوصف بالكفر او نقصانه عن صفة

الايمان ومن [illegible] **الوصف الثالث** ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره

وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو قوي ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته ولو لم

او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظرا الى نقصان الرق بتحقق الكتابة والاشبه

انه يجزي لعدم اشتباهه من حيث الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة

ولو اعتق نصفين من عبد بين شريكين لم يجز [illegible] ولو اعتق شقصا من عبد مشترك

نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر [illegible] انه يعتق بنفس اعتاق الشقص

قلنا لا يعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي [illegible] اذا [illegible] تم تحقق عتق الرقبة وفيه تردد

تحقق عتق الشقص لغير السبب [illegible] الا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولم يجز

عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة

[illegible] وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح الا ان يجيز المرتهن قال الشيخ يصح

اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه

في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع ولو قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته

[illegible] ولو اعتق [illegible] ولم يكن [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] العتق عن [illegible]

[illegible] او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت [illegible] قال الشيخ [illegible]

بين الحي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على

ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم يعتق بعد وهو

٢٨٣

والوجه الاقتصار على النحو ... من جهة الشرع وبراءة ذمة الآمر مملكا اذا قال له كل هذا
الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة فما تناوله
ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا
يختص باحدهما الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من كافر ذميا كان او حربيا
او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه
كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال
اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على
القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا يعتبر
بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق
ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا
برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر هي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة
والتكفير اجزاه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير
ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز وكذا لو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق
وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما
ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يعتق عن الكفارة المرادة به ويتحرر الباقي منهما
بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه
او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق
تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادفها ملكا الشرط الثالث
تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له غيره
اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل
بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه

٢٨٥

لانه لم يحصل الاتفاق فلم يجز صيامه **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرما فلو نكّل بعبده
بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين
الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من ثمنها
وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة
لو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد نعم يباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة
الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا
بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل في المسكن
اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع
المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وفي
المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف ولو كان لعذر بنى وان صام من
الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء
الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا
للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على
الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء
كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان او الاضحى بطل
التتابع **القول في الاطعام** ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد
مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر
اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب
ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه

الخبز وأوسطه الخل وأدناه الملح ويجوز أن يعطي العدد متفرقين ومجتمعين إطعاماً وتسليماً ويجزي

إخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان

بواحد ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم من الأطفال وفي المستضعف تردد أشبهه الى من تصرف اليه زكوة

الفطرة ومن لا يجيز هناك لا يجيز هنا والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق ولا يجوز إطعام الكافر ولا الناصب

مسائل أربع الأولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة فإذا كسى الفقير وجب أن

يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو الأشبه **الثانية**

الإطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال الضرورة

والأول أشبه **الثالثة** كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له

التكفير بعتقه **المقصد الرابع** في الأحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الأولى** من وجب عليه شهران

فصام هلالين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزأ به وإن كان ناقصاً ويكمل

الأول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الأول والأول أشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال الأداء لا حال الوجوب

فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** إذا كان له مال يصل إليه بعد مدة

غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار والظهار تردد **الرابعة**

إذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل

في الإطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فأعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزي

لأنه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا يدفع الكفارة إلى الطفل لأنه لا أهلية له بل يدفع

إلى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع كالأب والأم والأولاد

والزوجة والمملوك لأنهم أغنياء بالدافع ويدفع إلى من سواهم وإن كانوا أقارب **الثامنة** إذا

وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام **التاسعة**

إذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة**

دفع القيمة في الكفارة لا تستقر في الذمة بالمطال لا تقيمتها الملك ... قال الشيخ رحمه الله

رحمه الله من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد

وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشرة** كل من وجب عليه صوم شهرين

فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى

ولا شيء عليه **كتاب الايلاء** والنظر في امور اربعة **القول في الصيغة** لا ينعقد الايلاء

الا باسم الله سبحانه وتعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي

في فرجك او باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك

او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي

وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع

القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ

قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او بالطلاق

او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى

من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله

تعالى ولا يقع الا في اضرار ولو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كاليمين

الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة

كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون

فئته كفئة العاجز **الثالث في المولى منها** ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون

مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة

الى المرأة لضرب المدة وايقافه بعد انقضائها والمطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى

ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع في احكامه** وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد

الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر

او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق

حتى يمضي الى بلاد الترك والعود ويقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل
ينقضي قبل هذه يقينا او غالبا ويحمل على الشرط ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار
لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية**
مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس
للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها
واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية
على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفي او يطلق ولا يجبر
على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء
ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد
فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها
وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع
من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز
عن الوطي كان حسنا ولو تجدد اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض
وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة **الثالث**
اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق
تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما
ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا
ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم
التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس**
اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء
والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسئلة الثالثة** اذا وطي في مدة التربص لزمته

٢٨٨

لزمته الكفارة اجماعاً ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطئ المولى ساهياً او مجنوناً او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ يبطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما او يردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة أمهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعاً او الراحة ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم يوقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطء في المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا

٢٨٩

ولو حلف بها حقيقا بعده لا يلزم فرع الثامنة عشرة لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد
التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله
لا اطؤك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطؤك سنة فهما ايلاءان [illegible] المرأة
[illegible] التربص [illegible] حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت
قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان [illegible] التعليق على الصفة على ما قرر الشيخ فرع التاسعة
عشرة اذا قال والله لا اصيبك ستة اشهر لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير
ولو وقع الايلاء ثم [illegible] قبل التربص فصاعدا [illegible] كان لها المواقفة ولو كان
ذلك يبطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول
في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعجز البينة فلو [illegible] الاجنبية تعين الحد ولا لعان
وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت
المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف
لعدم المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان
قال في الخلاصة يصح ومنع في البسيط التفاتا الى اشتراط عجز البينة في الاية وهو الاشبه
ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقذف وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاصة
ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في [illegible] ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو الاشبه
ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى
بها واذا قذفت في العدة الرجعية كان له اللعان وليس ذلك في البائن بل يثبت بالقذف
الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالمحقق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة
ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان
افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى

٢٩١

للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ للمطالبة وهو حسن

السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا

من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما

لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير اللعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل

تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع

لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو ولدت زوجته فانكر الولد

لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده

ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت الحق به لامكان

استرسال المني في الفرج وامكان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد

الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت

الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي

الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه

بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا

او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك

في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا

واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى الستر لاعنها

وحرمت عليه وكان عليه المهر فان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط

وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم

يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط

الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الولد الا باللعان

ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنهما الا باللعان

الركن الثاني الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح كما تصح
في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كانت له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقفت شاذة
نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان
مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت
صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان
واذا عرفت انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا
يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات
الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله وفيه
قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة
وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء روايتان اظهرهما
انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترفت بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الركن
الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة
فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان
ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان
من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي
الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة وان يعينها بما يزيل الاحتمال
كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر

٢٩٣

السنة ولو كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات
ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب ان عرضه فيقفها عليها ولو قال الحكم احلف
اشهد بالله احلف او اقسم وما شاكله لم يجز والمندوبات ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم
ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب وان يغلظ اللعان بالقول والمكان
ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا
انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء
الشهادات عليها فيه قال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بلفظ
اليمين **واما الاحكام** فيشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه
سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما تثبت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد
عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد
ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت
التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به
وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما
انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها
تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس يلاعن بالاشارة
وان لم يحصل اليأس منه **الثالثة** اذا ادعت ان قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة
لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف امرأته برجل على
نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان
الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج
ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه

٢٩٣

الزوجية على الزنا لا ينفي النسب الذي هو ثابت بالفراش في اللعان تردد. السادسة اذا قذفها فاعترفت

فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة وعليه الحلي وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة

بالاقرار لا بالزنا. السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث

ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفيه رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له

ولا حد والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب. الثامنة

اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد عليه وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب

وكذا الخلاف فيما اذا تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها

فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد

كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا. التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان

احداهما ترجم المرأة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على

اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن. العاشرة اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان

الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ. الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا.

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب

دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه

بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسانا من حربي ولدا او زوجة او احد

ذوي ارحامه كان جائزا وملكهم اذ هم في الحقيقة فيء ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة

الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض. واما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير

اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد العتق به

كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد لا شبه التحرير

لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء

صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد

٢٩٥

وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ

ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على

مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال

بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت ولا بد من تعيين المعتق

الظاهرة فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل

التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا

ثم اشتبه اخرج حتى يتذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع

ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده

لتحقق الاشكال والياس من تذكره ولو ادعى احدهم انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله

مع يمينه وكذا لو حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار

والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته

ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط

نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام

والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق

ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك

ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال

انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولو عتق

على نفسه او كان لولده القادر تبعيضا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء

به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه

اشتراط الاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ... يعتق الرق

وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجز

الله. ويستحب اذا اتى على المومن سبع سنين ان يعتقه. ويستحب عتق المومن مطلقاً. ويكره عتق المسلم المخالف، وعتق من لا يقدر على الاكتساب، ولا باس بعتق المستضعف. ومن عتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته. ويلحق بهذا الفصل مسائل: الاولى: لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة، قيل: يعتق احدهم بالقرعة، وقيل: يتخير، وقيل: لا يعتق شيئاً لانه لم يتحقق شرط النذر، والاول مروي. الثانية: لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين. الثالثة: لو كان له مماليك فاعتق بعضهم، ثم قيل له: هل اعتقت مماليكك؟ فقال: نعم، انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة. الرابعة: لو نذر عتق امته ان وطئها صح، فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين، ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين. الخامسة: لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعداً. السادسة: من اعتق وله مال فماله لمولاه، وقيل: ان لم يعلم به المولى فهو له، وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى، والاول اشهر. السابعة: اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة، استخرج الثلث بالقرعة، وصورتها: ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة، ثم يخرج على الحرية او الرقية، فان اخرج على الحرية كفت الواحدة، وان خرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين. هذا اذا تساووا في القيمة او اختلفت قيمتهم مع امكان التعديل اثلاثاً، اما لو اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد، وفيه تردد. وان تعذر التعديل عدداً وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة، ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر. الثامنة: لو اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه ورجعت على البائع رقاً، ولو حملت كان ولدها رقاً، وهي رواية هشام بن سالم، وقيل: لا يبطل العتق ولا يرق الولد، وهو اشبه. التاسعة: اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه، فان امتنع اعتقه الحاكم، ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة، وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة، ولو قيل: يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً. العاشرة: اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر، وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق

٢٩٧

بالعتق ليقع العتق في الملك وفي الاستقلال تردد **الحادية عشر** العتق في مرض الموت

من الثلث قيل لا يجيل الاولى ... للذا العتق بلا مال في مرض الموت ثم ماله

اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر معها او كان سابقا على

قيل هو حر ايضا وفيه تردد **الثانية** اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم فمات احدهم

بين الميت والحيين ولو خرجت الحرية على الميت حكم بالحرية ولو خرجت لاحد الحيين حكم

على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة وقرع بين الحيين بحر منهما ما يحتمله الثلث من

التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاصلة **الثالثة**

الرابعة من اعتق شقصا من عبد سرى العتق فيه اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له شريك

قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكان

موسرا او بطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت ويسعى العبد في حصة الشريك ولو وجب على

المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك

ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه الشريك في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالاكتساب

ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما او

اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق

وقال الشيخ هو مراعى فلو هرب المعتق صبر عليه يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة

فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك

واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا لما بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث

من ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو وصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم

على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه ولا تعتبر القيمة للموصى به بعد

الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق ولا اعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض

لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى

رقّه على رواية السكوني عن أبي جعفر عليه السلام وفيه إشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه

الرابع إذا ادّعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع أو بعده فيه تردد والأشبه أنه بعد الدفع ليقع العتق عن مالك ولو قيل بالأول كان حسناً وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله وإلا مضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي

وأما الملك فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا أو الأولاد ذكراناً وإناثاً وإن نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسباً ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان أشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض وإذا ملك شقصاً ممن ينعتق عليه لم يقوّم عليه إن كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختيار ولو ملكه اختياراً وكان موسراً قال الشيخ يقوّم عليه وفيه تردد

فرعان الأول إذا أوصي لصبي أو مجنون بمن ينعتق عليه فللولي أن يقبل الوصية ويعتق على المولى عليه فإن كان فيه ضرر لم يجز القبول لأنه غبطة كالوصية بالمريض الفقير تقضياً من حق

الثاني لو أوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسراً قبل ولو كان المولى عليه موسراً قيل لا يقبل لأنه يلزمه فكاكه والوجه القبول إذ لا يقوّم

وأما العوارض فهي العمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والمروي أنه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سبباً للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لأن ثمرتها إزالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل الخدمة له تردد أظهره الجواز والنظر فيه يستدعي بيان ثلاثة مقاصد

الأول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح أنت حر أو عتيق أو معتق بعد وفاتي ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا أو

٢٩٨

هذا او انت وفلان كذا لو قال ان مت او الى وقت كذا او حين [illegible] مطلق [illegible]

في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري هذا او كذا ولو قال ان مت [illegible] او

لم ينعقد لو قال فاذا مت فانت حر صح وكذا الاعتبار بالصيغة لانها تقدمها ولو كان المملوك

لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا

على شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه او خرج نصيب احدهما [illegible]

او بعضه او مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقيقا حتى يموت ويشترط في الصيغة

شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة النائم ولا الغافل ولا السكران ولا [illegible] الله لا قصد [illegible]

نية القربة [illegible] والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور

فلو قال ان قدمت للمسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر [illegible] لم ينعقد كذا ولو قال [illegible]

بسنة او شهر وكذا لو قال ان مت [illegible] الى [illegible] او الى [illegible] كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا [illegible]

رقبته ووطؤها والتصرف فيها فان [illegible] لم يبطل التدبير ولو ماتت [illegible] عتقت [illegible]

ما يبقى فيها من نصيب [illegible] لو حملت [illegible] من عقله وزنا او شبهة كان مدبرا [illegible] للمولى [illegible]

لم يكن له الرجوع في تدبيرها وقيل له الرجوع والاول اصح وكذا [illegible] اذا اتت [illegible]

دبرها لم يرجع في تدبيرها فان اتت [illegible] لستة اشهر فصاعدا [illegible] لم يكن مدبرا لاحتمال [illegible] ولو كان

ستة اشهر كان [illegible] من [illegible] التحقق الحمل [illegible] لو دبرها حاملا [illegible] قبل ان علم بالحمل [illegible]

رقيق وهي رواية [illegible] وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير [illegible] الثاني في المدبر

ولا يصح التدبير الا من [illegible] جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره [illegible] ان كان

مميزا [illegible] سنين [illegible] ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران [illegible]

الكافر [illegible] كان ذميا ولو دبر المسلم [illegible] لم يبطل التدبير [illegible] هذا [illegible]

[illegible] عن [illegible] فيعتق المدبر بوفاة المولى [illegible] فيستسعى [illegible]

على [illegible] فطرة [illegible]

عليه سلو رجع عن تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير عتق من
ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلماً استقر ملكه وان
كان فرابيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحاً ثم خرس ورجع بالاشارة
المعلومة صح **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** التدبير بصيغة الوصية يجوز الرجوع
فيه قولاً كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلاً كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقاً
او مقيداً وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا
ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو
انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر
الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل
التدبير وبيع المدبر فيه ولا ينعتق منهم بقدر الدين وتحرر ثلث ما يبقى سواء كان الدين سابقاً على التدبير
او لاحقاً على الاصح وكما يصح الرجوع في الكل يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي
ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره بأجمعه ثم رجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجهاً ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب
الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبر بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقاً ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير لا يبطل تدبيرهم
المملوك لو تدبر فان لحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة**
ما اكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر
اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة**
اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكان

كانت قيمته للمولى يقوم مدبراً **السابعة** إذا جنى المدبر تعلق أرش الجناية برقبته ولسيده فكه بأرش الجناية وله بيعه فيها فإن فكه فهو على تدبيره وإن باعه وكانت الجناية تستغرق قيمته فلمستحق الأرش وإن لم تستغرق بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو كان بيع خدمته وله أن يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداءً صح وكان ذلك نقضاً للتدبير وعلى رواية إذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقياً وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه للمولى قبل إمكان العتق ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولى **الثامنة** إذا أبق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره بإباقه **فروع** أربعة **الأول** إذا استفاد المدبر مالاً بعد وفاة مولاه فإن خرج المدبر من الثلث فالكسب له وإلا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** إذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وإن تلف استقر العتق في ثلثه **الثالث** إذا كوتب ثم دبر صح فإن أدى مال الكتابة عتق بالكتابة وإن تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير إن خرج من الثلث وإلا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً أما لو دبره ثم كاتبه كان نقضاً للتدبير وفيه إشكال أما لو دبره ثم قاطعه على مال ليحصل له العتق لم يكن إبطالاً للتدبير قطعاً **الرابع** إذا دبر حملاً صح ولا يسري إلى الأم ولو رجع في تدبيره صح فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وإن كان لأكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده ونحوه

وأما المكاتبة فيستدعي بيان أركانها وأحكامها ولواحقها أما الأركان فالصيغة والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداءً مع الأمانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الأمران كانت مباحة وكذا لو عدم أحدهما وليست عتقاً بصفة ولا بيعاً للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن معلوم مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الأجل على الأشبه ويفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقبول ويكفي في المكاتبة أن يقول كاتبتك مع تعيين الأجل والعوض وهل يفتقر إلى قوله فإذا أديت فأنت حر

ذلك قيل نعم وقيل لا بل يكتفي بنيته مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو
اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل
والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى
رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل
ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة
وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان له
ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة
وجوب السعي فكانت لا اشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرأه
من مال الكتابة ويعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال ويعتق بالاداء الى الوارث
ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه
عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما
لم تبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويعتبر في المرتد ان لا يكون عن فطرة لانه مملوك لم
عليه فيجعل بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح لان الزوال ملكه عنه اولانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في
المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من جوز الكتابة حالة
ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه
يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد وان تعدد في الكثرة اذا كان معلوما ولا بد ان يكون وقت
الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بطل لعدم تعين وقت الاداء ولا يجب
ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر
ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض
العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل تبطل على القول

على القول باشتراط الأجل بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب أن يؤجله مثل
تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه أجرة تلك المدة لاحتباسه وهو أشبه **وأما العوض** فيعتبر
فيه أن يكون ديناً منجماً معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين
العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لأجله بحيث ترتفع الجهالة فإن كان مما
وصفه كما يصفه في السلم وصفه كصفته في السلم ويجوز أن يكاتبه بأكثر من ثمنه وبأقل من
قيمته ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة وإذا جمع
وبيع أو إجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتباً بحصته
البدل وكذا يجوز أن يكاتب الاثنان عبداً بتلك الصفقة سواء اتفقت حصتهما أو اختلفت تساوى العوضان أو اختلفا
ولا يجوز أن يدفع إلى أحد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئاً كان لهما ولو أذن أحدهما لصاحبه جاز ولو
ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتباً بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد
وأيهم أدى حصته عتق ولا يتوقف على أداء حصة غيره وأيهم عجز رق دون غيره ولو شرط
كل واحد منهم ضامناً ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ويصح ضمان مال الكتابة قيل لا يصح الإخلال بالخيار لجوازه
والتأخير ولو ضمن المكاتب المطلق كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة إلا أنها لا يتعلق
حكم بل يقع لاغية **وأما الأحكام** فتشتمل على مسائل **الأولى** إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت
الكتابة وكان ما تركه لمولاه وأولاده رقاً وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي
رقاً ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية
ما بقي من مال الكتابة وإن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد وهل للمولى
إجبارهم على الأداء فيه تردد وفي رواية أخرى يقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرر الأولاد وما
فلهم والأول أشهر ولو أوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد أ
عليه من حد الأحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط
عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرقية وحد بالباقي **الثالثة** ليس للمكاتب التصرف في ماله

ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئ حدّ ولا يحدّ له وامة المكاتب ولو وطئ
لشبهة كان المهر وكل ما يكتسبه ملكاً قبل الاداء فهو له لان تسلط المولى زال بالكتابة
ولا تزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقداً موقوفاً مشروطة كانت ومطلقة وكذا
ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت الكتابة مطلقة **الثالثة** كل ما يشترط المولى على
المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في
كتابة امّه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوج
بحرة كان اولادها احراراً ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات عتقت من مال الكتابة تحرر
من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق
وفطرته على مولاه ولو كان مطلقاً لم يلزمه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفّر بالصوم ولو كفر بالعتق
لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة**
اذا مات المملوك نصفه حر كان بينه وبين مولاه ويبطل ... جاز المنع وقيل لا يجبر
هو شبيه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه ولا
يقوم عليه حصة الباقي **الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حدّ في قلته
ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه عليه رجا التبين
فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعى على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما
العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فاذا ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطاً وعجز فسخ
المولى رجع رقاً لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشرة**
اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشرة** اذا اختلف السيد
والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه وقيل القول قول منكر زيادة
المال والمدة كان حسناً **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيباً

٣٠٢

معيبًا فان رضي به المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو
قال العوض عيب يمنع من الرد بالعيب لا ول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع. الرابعة
عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع والا وان عجز
مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو ما
وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط. الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن جاز وان
لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن التسلط ولان الكتابة تثبت له تسلطا ومع الشركة لا يمكن
من التصرف. واما اللواحق فتشتمل على مقاصد: الاول في لواحق تصرفاته وفيه مسائل الاولى لا يجوز ان
يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او عتق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب
باذن المولى فكذا هبته لمولاه. ونريد ان نلحق هنا مسائل: الاولى المراد من الكتابة تحجير
والتمايز باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري
ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يستوفي المسمى بزيادة
الثمن فيجعل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما لو فات الابتياع بالدين جاز وكذا ان يستسلف وليس له ان
يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا. الثانية اذا كان للمكاتب على
مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا
مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو دفع
الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او عروضا وفي تعجيل آخر بالتفصيل. الثالثة اذا
اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن لم يصح وكذا لو اوصي له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون
مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر معه
وان عجز وفسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد. الرابعة اذا جنى على المكاتب لم يكن

بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو
قصر عن قيمة الاب لانه تعجيل باتلاف مال له التصرف فيه وليستبقي ما لا ينتفع به لانه لا
فايدة وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول**
في المشروط وفيه سبع مسائل **المسئلة الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمداً فان كانت نفساً
فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفاً فالقصاص للمولى فان
اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء
ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية وان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن
مال اصلاً وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط
مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمداً فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية
نفساً واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن
معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فلو فك نفسه فالكتابة بحالها **الثالثة**
لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك لانه ليس له ان
يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان عمداً كان لهم القصاص وان كان خطأ
فلهم الارش متعلقاً برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا
قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان المكاتب اباً وهو قن فقتل عبداً له لم يكن له القصاص كما لا يقتص
في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص منهم لما فيه من التوثيق **السادسة**
اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمداً وكان الجاني حراً فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان
اجنبياً حراً وان كان مملوكاً ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه **السابعة**
اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يكن له منعه
لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد **واما المطلق** فاذا ادى

٣٠٦

To: www.al-mostafa.com

من كتابته شيئا تحرر منه بقسطه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمدا اقتص منه ولو
على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته
بقدر رقيته ولو جنى عليه كان مساويا له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل
اقتص منه ولو كان الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفديه
الرقبة بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على حر او عبد ولو جنى حر عليه فلا قصاص عليه
وان كان رقا اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما
لا يصح بيعه ثم لو علق الوصية به على عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت
لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه
مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضته فقد اوصيت به
صح **الثالثة** اذا اوصى ان يضع عن مكاتبه اكثر ما عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة تعيين
الزائد ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه
ما شاء فان شاء الجميع لم يصح حتى يبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا
عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان للوارث الخيار
في ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن له اوسط لا قدرا ولا عددا جمع
نجمين ليحقق الاوسط فيوضع من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا
اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات
فيه قول انه يخرج من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق
وان كان احدهما اقل اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عتق منه
ما يحتمل الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا
ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه
ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه اذا ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه

مكاتباً يسعى عند أداء ما عليه **التاسعة** إذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لأنه معاملة على
ماله بماله فجرت مجرى الهبة وفيه قول آخر أنه من أصل المال بناءً على القول بأن المنجزات من الأصل
فإن خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه أجمع وتحقق عند أداء المال وإن لم يكن سواه صحت في ثلثه
وبطلت في الباقي **وأما الاستيلاد** فيستدعي بيان أمرين **الأول** في كيفية الاستيلاد
وهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه ولو أولد أمة غيره مملوكاً ثم ملكها لم تصر أم ولد ولو
أولدها حراً ثم ملكها قال الشيخ تصير أم ولد وفي رواية ابن مارد لا تصير أم ولد ولو وطئ المرهونة فحملت
دخلت في حكم أمهات الأولاد وكذا لو وطئ أمته فحملت منه فلو أسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينها وبينه
وتجعل على يد امرأة ثقة والأول أشبه **الثاني** في الأحكام المتعلقة بأم الولد وفيه مسائل
الأولى أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها
حياً إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ولا وجه لأدائه إلا منها ولو مات ولدها رجعت طلقاً وجاز التصرف
فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** إذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه
ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها إن كان موسراً وهي
مهجورة **الثالثة** إذا أوصى لأم ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق
من الوصية فإن فضل منها شيء أعتق من نصيب ولدها وهو أشبه **الرابعة** إذا جنت أم الولد
تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمتها وقيل
بأرش الجناية وهو الأشبه وإن شاء دفعها إلى المجني عليه وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه
السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت جنايات فالخيار للمولى أيضاً بين فكها وتسليمها
إلى المجني عليهم ويقسم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
في وليدة نصرانية أسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات فأعتقت وتزوجت نصرانياً و
ولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فإذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها
ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة **كتاب الإقرار** والنظر في الأركان واللواحق **فأركانه** أربعة

٣٠٩

اربعة الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لفلان علي او عندي او في
ذمتي كذا وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا ولو قال له علي كذا ان شئت او ان
لم يكن اقرارا وكذا ان قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان
فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد والاطلاق في الاقرار بالموزون
ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو
تعدد نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي
درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم ولو قال درهم فدرهم ولو قال فوق درهم او مع درهم او
قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن
كذا لو قال درهم في عشرة ولو لم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثوبا في
عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية
وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال
هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم
واحد او لميت لزمه ولو قال لا وارث له غير هذا الذي لزمه التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس
الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال له الا
ابا لك فما حلف الولد لتعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او
قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان له علي
الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه السقوط الثاني في المبهم وفيه
مسائل الاولى اذا قال له علي مال لزمه التفسير فان فسر بما يتمول قليلا او كثيرا قبل ولو فسر بما لم تجر العادة
بتموله كقشرة الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة
لانه لا يعد مالا وكذا لو فسر بما لا ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسر بكلب
الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه ليس في العادة الاخبار عن ثبوته

٣١٠

مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له علي شيء فسره بجلد الميتة والسرجين النجس قيل يقبل لانه
ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره
لو بالقليل وكذا لو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين جريا على تفسير الكثير في اية النذر وبه صرح بعض
الاصحاب بضعيف الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا او كثير عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان
الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قيل ما لي علي
ولو ثبت ان له مائة فلا يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غيره ولو قال اكثر من
وقال اردت نفسه لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال
له ثلاثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم
ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة
دراهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم وكذا مائة ودرهم كذا لو قال له
ثلاثة دراهم كذا لو قال الف وثمانون درهما والف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال علي درهم والف
الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او
رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقيل يمكن هذا الاطلاع على القصد وان خفض
احتمل بعض الدرهم واليه تفسيره وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لحكم الكسر ولست ادري من اين
هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعها بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان
لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما نصبا فعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون
الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحدهما لزمه البيان فان عين
قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان
وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة**
اذا قال هذا ابني او هذا العبد لزيد عتق قبل موته ان نكر المقر له كان القول قول الاب مع يمينه وحلف
ان انكر لو ما قرئه في اقراره بدا اذا قال اشتريت على الف وقال هذه الذي كنت قررت بها

بها كانت وديعة والنكر للقرينة كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال له عندي وديعة

من وديعة وهذا بل اما لو قال له في ذمتي الف وهذا هو الذي اقررت به كان وديعة لان

الذمة لا يكون وديعة وليس كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف وديعة وقال

وديعة كنت اظنها باقية فبان انها تلفت لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد

الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر

المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث

ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال

له من هذه الدار ... ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق

له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه

حق واحد ... **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال

لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال اجل

او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال

اشتريت مني واستوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا

ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامرين استعمالا ظاهرا **الرابع** في

الاستثناء وقواعده ثلاث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من

الشيء كان اقل او اكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا

بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله عندي شيء الا درهم كان

اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا

بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة

كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الا ثلثة

الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال له هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت

الا هذا القميص صح كالاستثناء بل الظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا البيت او الخاتم له
والفص صح اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد له الا واحدا كلف البيان فان عين قبل ولو انكر المقر له
كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول
قول المقر مع يمينه التفريع على القاعدة الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من
غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء
يصح وضع قيمة الدرهم منه [illegible] وان كان يستوعب قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح
الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرا بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم
ولو قال الف درهم الا ثوبا فان عين ثوبا [illegible] بطل الاستثناء وان لم تعين كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان
بقي بعدها قيمته من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما
وكان النظر فيهما كما قلنا **التفريع على الثالثة** لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال
درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة
وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني في المقر** ولا بد ان يكون مكلفا
مختارا جائز التصرف ويعتبر علامة البلوغ في الصبي فلا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعل
كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل
فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال
ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها
قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به
اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يختص حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل
وصية المريض في الثلث فان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على الاظهر
ويقبل الاقرار [illegible] المقر [illegible] فان [illegible] قال الشيخ رحمه الله
يقال [illegible] لانه لو [illegible] لا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد

٣١٣

النظر الثالث في المقر له وهو أن يكون له أهلية الاستحقاق فلو أقر

لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها لمالكها يكون إقراراً للمالك [illegible]

المالك [illegible] أو نزل على أنه جنى عليها أو اكتراها [illegible] يكون المقر له [illegible]

أهلية [illegible] ولو أقر لحمل [illegible]

نسب الإقرار إلى السبب الباطل كالجناية عليه فالصحيح أنه ينظر [illegible] الإقرار لغاية

ويملك الحمل ما أقر له به ولو سقط ميتاً فإن فسره بالميراث رجع إلى باقي الورثة

وإن قال هو وصية رجع إلى ورثة الموصي وإن أطلق طولب بتفسيره ويحكم بالمال للحمل إن انفصل

حياً لدون ستة أشهر حين الإقرار ويبطل إن انفصل لأكثر من مدة الحمل وإن انفصل

لأقل من الأكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكمنا له لتحققه حملاً وقت الإقرار وإن كان لها

زوج أو سيد فقيل لا يحكم له لعدم اليقين [illegible] ولو قيل يكون له بناء على العرفين

ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما أقر به ولو وضع أحدهما ميتاً كان ما أقر به للآخر لأن

الميت كالمعدوم وإذا أقر لعبد [illegible] إقراراً [illegible] أمة ولو كانت مشهورة بالحرية

النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الأول في تعقيب الإقرار بالإقرار إذا كان

في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للأول وغرم قيمتها

للثاني لأنه حال بينه وبينها فهو كالمتلف كما لو قال غصبتها من فلان بل من فلان ولو

غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها إلى المغصوب منه ثم لا يغرم [illegible] للمقر

كما لو كانت في يد [illegible] فلان وأقر بها للخارج الآخر ولو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو أقر

لإنسان فأنكر المقر له قال الشيخ ينتقل لأن كل واحد منهما أنكر ملكيته فيبقى بغير مالك

[illegible] على الرقبة [illegible] ولو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه قال [illegible]

الشراء ولو قيل يكون [illegible] افتداء [illegible] ويعتق لأن [illegible] سقط [illegible]

ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن [illegible]

سواء كان كاذبا او لا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير على اليقين وما يكون فضل

هو حق في المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا

قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي وديعة فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن

خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف ثم قطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف

ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع ثم قطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال

التسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال بعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار

قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل الاقرار

كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة و

بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو

قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة

ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه

اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان

بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة

المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد

الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة

فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما

لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها

في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم تثبت

الا بالبينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي

المبسوط يعتبر وهو اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق

المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث

الى غيرهما او كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت
نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر
للميت بولد له آخر فاقر بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم
ينتف الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس
وهو تكملة نصيبه لولا الثالث بزعم الاثنين معلوم النسب لو اثبت الثالث ثبت نسبه ايضا فاحتيل ولو
الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت بولد له كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كانت التركة للولد دون الاخوة وكذا كل وارث
الظاهر او من هو قريب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة
نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن والباقي للولد **الخامسة** اذا اقر
بصبي مجهول النسب فادعى انه ابنه ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان
ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال وتسقط اعتبار التصديق
في طرف الميت لو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه
لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا اولد امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته
الا ان يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي
اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات تعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما
ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كانت له اولاد ثلاثة من امة
فاقر ببنوة احدهم وعينه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج
بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد
الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين
لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه

٣١٥

٣١٦

النصف شيئا للمرتين دفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر
بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر
له الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا في القرابة او لا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني
مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشر** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه
ربع نصيبه وان لم يكن لها ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول
اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها
الربع فان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيبها اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها
ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى
الاربع لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق **اما**
الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود
محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة واما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل
او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كأن يقول
من رد عبدي فله ثوب او دابة ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين
الجعالة لواحد ورد غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم
فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل
ولا يدوم في طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض
او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا
بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في
التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد
اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام جعل في الآبق
دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير قال الشيخ رحمه الله في ط هذا على الافضل

٣١٧

لا فضل لاحد الوجهين والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد في الحكم والتعمير لكن ان

تلف فيه مستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل **الثانية**

اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع

واما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل

من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا

كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو شاركهم

بينهم في العمل **الثاني** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به

كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد

فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ

يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده

من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة **ويلحق بذلك** مسائل التنازع وهي ثلاث **الاولى** لو قال

شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين

فقال المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في الجعل وجنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال

الشيخ وتثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل القول قول الآمر في نفي الاجرة والقدر للعامل كان حسنا وكان بعض

من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت

ما يدعيه **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فالقول

قول المالك تمسكا بالاصل **كتاب الايمان** والنظر في امور اربعة **الاول** ما به تنعقد

لا بالله وباسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب

القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله

والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد

بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة

فلو يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد الصفات لم يكن يمينا وان

قصد كونه قادرا عالما حرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله و

كبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال قسمت بالله

حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بالجلالة

لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وقيل للشيخ قولان وكذا لو قال اعزم بالله فانه ليس

القسم ولو قال لعمر الله كان يمينا وانعقد اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم

ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن ولا بالابوين ولا بالنبي ولا الائمة عليهم السلام وكذا احق

الله فانه حلف بحق الله ولم ينعقد وهو جيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم

ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يقف اليمين عن الانعقاد اذا

باليمين اتصل بها جرى العادة بان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر

ولغا الاستثناء وفيه رواية بجواز ذلك ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال

ان شاء زيد فقد علق اليمين بمشية فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم ينعقد

جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد

عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين

من الاثبات نفي ولو قال لادخلنها الا ان يشاء فلان فقال شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين

لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد

والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم

النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث

هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله

الله اما الحالف فيعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا

ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين من القصد وتصح اليمين

الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار
القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل
واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج او المالك حل اليمين ولا
كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته

الثالث في متعلق اليمين وفيه
مطالب **الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو
تعمد الكذب بل انما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه
او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على
ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى او تحلف هي
انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد
في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع
لاغية وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز

المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا شربت من
لبن عنزله ولا اكلت من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا
يتعداها التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكلت
طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد
منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة
معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي
للشك **الثالثة** اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وفي
التكفير معجلا تردد وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد من جهته ولو هلك من غير جهته لم
يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من نهر او من فرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف
بإناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤسا

ما جرت العادة بأكله غالباً كرؤوس البقر والغنم والإبل لا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد

وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا يأكل لحماً أو هنا يقوى أنه يحنث بالجميع ولو حلف

لا يأكل شحماً لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث به كان حسناً وإن قال لا ذقت شيئاً فمضغه ولفظه

الشيء يحنث وهو حسن **السادسة** إذا قال لا أكلت سمناً فأكله مع الخبز حنث وكذا لو أدابه على الطعام وبقي

متميزاً أما لو حلف لا يأكل لبناً فأكل جبناً أو سمناً أو زبداً لم يحنث **السابعة** لو قال لا أكلت من هذا

فطحنه أو دقيقاً أو سويقاً لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الحنطة فطحنها وأكله وكذا لو حلف لا يأكل

فأكل لم يحنث وهل يحنث بأكل الكبد والقلب تردد **الثامنة** لو حلف لا يأكل بسراً فأكل منصفاً

أو لا يأكل رطباً فأكل منصفاً وفيه الحرص ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب

فمن حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل ذلك والبطيخ تردد ولا دم اسم لكل ما يؤدم به خبز و

ملحاً وما يؤدم كالدبس غير مائع كاللحم **العاشرة** إذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث إلا بشرب

الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث بشرب البعض إذ لا يمكن

إلى إرادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة** لو قال لا أكلت هذين الطعامين لم يحنث

بأحدهما وكذا لو قال لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث إلا بأكلهما لأن الواو العاطفة للجمع

فهي كألف التثنية وقال الشيخ لو قال لا أكلت خبزاً ولا تمراً فأكل أحدهما حنث لأن الواو تنوب مناب

الفعل والأول أشبه **الثانية عشرة** إذا حلف لا آكل خلاً فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ

فزال عنه التسمية لم يحنث **الثالثة عشرة** لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في

تحريم الماء وهل يعدى إلى الطعام قيل نعم عرفاً وقيل لا تمسكاً بالحقيقة **المطلب الثالث** في

المسائل المختصة بالبيت والدار **المسألة الأولى** إذا حلف على فعل فهل يحنث باستدامته ولا يحنث باستدامة

أن يكون الفعل ينسب إلى المدة كما ينسب إلى الابتداء فإذا قال لا آجرت هذه الدار أو لا بعتها أو لا وهبتها تعلقت اليمين

بالابتداء لا بالاستدامة أما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها أو لا أسكنت زيداً وزيد فيها حنث

باستدامة السكنى أو الإسكان ويتخير وجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود للنقل

٣٢٠

لتقل بسحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث
بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا لا يحنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا يدخل هذه الدار فان
دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا ترقى الى سطحها لم يحنث في لو نزل في بئر او لو
حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث و تحقق البيتوتة ذا صار بحيث لو رد الباب كان من ورائه الثالثة
اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم وتحنث بها البادية
ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم
تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم
بالعين ولو خرج عن الملك وفيه قول آخر بالمساواة وهو حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا
كان دارا لم يحنث اما لو لا دخلت هذه الدار فهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه
اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه
حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق على
حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فغير لها باب مستأنف
فدخل حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد
فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى غيره ناسيا
او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو
رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في
العرف وفيه اشكال ينشأ على ما نعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم
زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة
ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث
نعم البيت الحمام قال وكذا لو دخل دهليزا او صفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب
والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا

لو حلف ليهبن والشيخ في الهبة ولو كان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق
العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة**
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم
في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه مباينة الاسم
وافراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا اشتريت
فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث
لو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم
فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء فيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى
المشتق منه **الخامسة** لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان
ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف
ليبيعن الخمر لم تنعقد يمينه **المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى** اذا لم يعين لما
حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال
لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده مائة
سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة
نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة
كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة وفي
الضغث ان يصيبه كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه وتحريها ليسمى به ضاربا **الثالثة**
اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال
لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى منقطع عن ماله وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم لاول خبر
الاول [illegible] فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول
وليس كذلك لو قال من اخبرني كان للتابع مجزيا كالاول **الخامسة** اذا قال العبد من دخل داري فله كذا فدخلها واحد

وإذا حلف ليهدمن بيتك غيره ولو قال الحرم لحل كان لا خرج خل قبل موته لانطلاق الصفة مقتضى وجودها حال الحلف **السادسة** إذا حلف لا شربت الماء أو لا كلمت الناس تعلقت اليمين بكل واحد من أفراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فلو حلف ليتصدق بماله لم يبر إلا بالجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفاً وهو مشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والإشارة ولو حلف لا يتكلم **التاسعة** الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلفت لا تلبس الحلي حنثت بلبس كل واحد منهما **العاشرة** الشهر هو ما بين الهلالين وفي اشتراط التتابع نظر **الحادية عشرة** إذا حلف لا أقضين حقه في أن أشهر كان غاية ولو قال إلى حين قال الشيخ رحمه الله يحمل على ما يحمل عليه نذر الصيام وفيه إشكال من حيث هو تعيين عن موضع النقل وما عداه من المراد ولا كذا منهما **الثانية عشرة** لا يحنث بالحالف إلا إن كان بأمره أو جعل غيره كما لو حلف لا دخل الدار فدخل ببعضه أو وقف في سفينة فسارت به أو ركب دابة أو حمله إنسان ويتحقق بالإكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم

النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل

الأولى الأيمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن إن كان يحسن التورية ورّى وجوباً ومع اليمين لا إثم ولا كفارة مثل أن يحلف ليدفع ظالماً عن إنسان أو ماله أو عرضه **الثانية** اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقاً وقيل تجب بها كفارة ظهار ولم أجد به شاهداً وفي توقيع العسكري إلى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي أو نصراني أو مشرك إن كان كذا لم ينعقد وكان لغواً **الثالثة** لا يجب التكفير إلا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه **الرابعة** لو أعطى الكفارة كافراً أو من تجب عليه نفقته فإن كان عالماً لم يجزه وإن جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو أعطى من ظن فقره فبان غنياً لأن الاطلاع على الأحوال الباطنة يعسر **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة إلا ما يسمى ثوباً ولو أعطاه قلنسوة أو خفاً لم يجزه لأنه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة** إذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على أقل رقبة تجزي وإن أوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الورثة كانت قيمة المجزي من الأصل والزيادة من الثلث وإن كانت الكفارة

مخيراً اقتصر على أقل الخصال قيمة ولو أوصى بما هو أعلى ولم تجز الورثة فإن خرج من الثلث فلا كلام وإلا أخرج
قيمة الخصال الدنيا من الأصل وتكمل من الثلث فإن قام بما أوصى وإلا بطلت الوصية بالزائد واقتصر
على الدنيا. السابعة إذا انعقد يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق أو كسوة أو إطعام فإن كان بغير إذن المولى لم يجزه وإن أذن أجزأه
وقيل لا يجزيه لأنه لا يملك بالتمليك والأول أشبه وكذا لو أعتق عنه المولى بإذنه. الثامنة لا ينعقد
يمين العبد بغير إذن المولى ولا يلزمه الكفارة وإن حنث أذن له المولى في الحنث أو لم يأذن أما لو أذن
له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث بإذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير إذنه كان له
منعه ولو لم يكن الصوم مضراً وفيه تردد. التاسعة إذا حنث ثم تحرر كفر كالحر ولو حنث ثم أعتق فالاعتبار
بحال الأداء فإن كان موسراً كفر بالعتق أو الكسوة أو الإطعام ولا ينتقل إلى الصوم إلا مع العجز عن
الإطعام هنا وفي المرتبة ومن المخيرة يكفر بأي خصالها. كتاب النذر والنظر في الناذر والصيغة
ومتعلق النذر ولواحقه. أما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا
من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر ثم أسلم استحب له الوفاء ويشترط
في نذر المرأة بالتطوع إذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على إذن المالك فلو بادر لم ينعقد
وإن تحرر لأنه وقع فاسداً ولو أجاز المالك ففي صحته تردد أشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد
فلا يصح من المكره ولا من السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له. وأما الصيغة فهي إما بر أو زجر أو
تبرع فالبر قد يكون شكراً للنعمة كقوله إن أعطيت مالاً أو ولداً أو قدم المسافر فلله علي كذا وقد
يكون دفعاً للبلية كقوله إن برئ المريض أو تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر أن يقول إن
فعلت كذا فلله علي كذا أو إن لم أفعل كذا فلله علي كذا والتبرع أن يقول لله علي كذا ولا ريب في
انعقاد النذر بالأولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد أشبه ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو
قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد أن يكون الشرط في النذر سائغاً إن قصد الشكر وأن يكون
طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق. وأما متعلق النذر فضابطه أن يكون طاعة مقدوراً

مقيدا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدى والصدقة والعتق اما الحج
فنقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد
ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا
بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مبني على الناذر عن الحج راكبا وهل يجب عليه
سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويجب لو نذر ان يحج راكبا فيقف ناذر
المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي
عن ناذره بعد طواف النساء فرع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى
بيت الله واقتصر عليه وقيل بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل
ينعقد بقصد الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصده
طاعة ولو قال ان اذهب او اقصد فان قصد معنا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد لان الاتيان
ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يحج ولده او يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد وعنه من صلب ماله
ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة
كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد
نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم
ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر
يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن
من صيام اليوم المنذور رؤيته وجه ضعيف ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب
اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة
وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد الفطر او الاضحى افطر اجماعا وفي
وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين
متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول عن الكفارة ليحصل التتابع [illegible] صام

من الثالث شيئاً اتم ما بقي من الايام على التفريق لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم
امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئاً والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر
ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك
تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر صوماً مطلقاً فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة
اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد
ولو نذر ان يصوم زماناً كان خمسة اشهر ولو نذر حيناً كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزم
ما نواه **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر
ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيراً ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل تجزيه ركعة
ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه
للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم
مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد ولو كان معيناً قيل
يلزم والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا
لم يكن العيب موجباً للعتق ومن نذر الا يبيع مملوكاً لزم النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز
مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعداً
مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو عين قدراً
تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير
بالموت يرجع الى الورثة ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة
بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله و
تصدق اولاً فاولاً حتى يعلم انه قام بما لزم ومن نذر ان يخرج شيئاً من ماله في سبيل
الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح
المؤمنين **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه

لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى غير ذلك صح ولو نذر ان يهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبدا او جارية او دابة بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يجب تفرقة اللحم بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا لو نذر نحره بغيرها قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة كان له نحرها من الابل لازم وكذا لو لم يجد لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه

واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغيرها لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايامها قضاها وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف قال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على ما مضى ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختيار ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين بدلا عن العيد وقيل بيوم وهو حسن وكذا لو كان في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان والعيدين

ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان يحضر ايام التشريق بمنى ولو نذر صوم شهر
متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك وقيل ان يصح فيه التتابع ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان
التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم في يوم من شهر رمضان لم ينعقد لانه لا يقبل صياما سوى غيره
النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا ابا كان او اما
او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ان يقتل نبيا او ظالما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا
فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاولى انه لا ينعقد الخامسة اذا
عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي وهنا انه يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او على
عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او
اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او
تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة اليمين وفي رواية كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وهي الاشبه السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد
قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع
في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي
بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره
من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه
الا ما ادرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير
معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا
فقتل حل وكذا ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق
اللحم ويشترط في الكلب الصائد ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل
اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما قتله وكذا لو

لو شرب دما لم يقدح ولا بدّ من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليحصل ظن التأديب
فيه ولا يكفي اتفاقها مرة وليشترط في المرسل شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو
ارسل المجوسي او الوثني لم يحل الكل باقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فالاقرب انه لا يحل الثاني ان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حل ولو لم يقف
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا ولا كذلك لو استرسل الغراء الثالث ان يسمي عند ارساله
فلو ترك التسمية عمدا لم يحل مقتوله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره لم يحل الصيد
مع قتله ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب
الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل
لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويحل الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك
لكن لا يحل منه الا ما ادرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم ان لم يكن فيه نصل ولا يخرق و
يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم
والوثني آلتهما فقتلا لم يحل سواء اتفقت آلتهما كان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل
احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان الحكم واحدا الا ان يتبين
فان لا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس
الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لم يحل تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما
واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وكذا لو
وصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل الا ان يكون
مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو
ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسل على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت
اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل
سواء كانت الآلة كلبا او سهما لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب الصيد الذي قتل

او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهائم او

يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع

من جسدها ولو رمى فرخا ولم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر

دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم

يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح و

لو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين

فلم يتحرك فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو ولو لم يكن في الحركة حياة مستقرة وفي

رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث في اللواحق** وفيه

مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه

اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا

يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حياته

مستقرة فهو بحكم المذبوح والاخبار ان ادنى ما تدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف عينه او

يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به

ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا

... غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو جنى غيره لم يملكه الثاني وضمنه للاول **واما الذباحة**

فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق **واما الاركان** فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح و

اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي

روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ما يذبحه اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته

وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض والمسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط

الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعادي بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج

وان اظهر الاسلام **اما الآلة** فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة

الذبح بما يفري اعضاء الذبيحة ولو كانت ليطة او خشبة او مروة او زجاجة وهل
تقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان
منفصلاً **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى
الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي
قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة
الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامداً كانت ميتة ولو كان ناسياً
صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه فلو تركها
عامداً لم يحل ولو نسي لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق
تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات فلم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل
وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامداً خلاف اظهره الكراهية
وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك
ذكاته ذكاه والا كان حلالاً **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من
خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً اذا انفرد عن الحركة الدالة
على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك شعره او صوفه
حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه
وفي الطير ان يرسل بعد الذبح وذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلاً الا
مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم ولا
وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح
واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله **الثانية** كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه
او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقره بالسيف

او غيرهما لم يبح ويحل ان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت بعض الذبيحة وبقيت
اعضاء الذبيحة فان كانت حية مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ويعني بالمستقرة التي يمكن
ان تعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي تقضي بها عادة
لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو تلفت
كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة ثم عرض فيها عيب اجزأته وكذا لو عطبت نحرها عن
لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها في الحرم غيره ولو نحر عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه جاز وان لم
يامره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل السابعة ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه ناظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو
اخرج شبكة او شرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في بطنه حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء
ولو اخذ اعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك
حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت
قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في
اجمة نار فحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ
قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل لم تلجه الروح ولو
ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه
وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاولى في
مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاث الاولى تجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع
بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة
مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا بغيره هو اول الثانية لو اخذ الذابح في
الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة الثالثة اذا يقتد ببقاء الحيوة

الحركة بعد الذبح فهو حلال وإن لم يتفق الموت حتى بلغه فهو حرام ولو اشتبه الحال اعتبر بحركة المذبوح وخروج الدم
المعتدل والوجه تغليب الحرمة الثاني فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه
يكون طاهراً بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقياً على نجاسته بعد
الذبح وما خرج عن القسمين فهو أربعة أقسام الأول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وفي
المرتضى يقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب وفي وقوع الذكاة عليها تردد أشبهه انه لا تقع الثالث
الآدمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالأسد والنمر والفهد
والثعلب وفي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع أشبه وطهارتها بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل مع الذكاة
حتى تدبغ الثالث في مسائل من أحكام الصيد وهي عشر الأولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة
والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد ذلك
ثم لا يملك بتوحله في أرضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة إلى سفينته ولو اتخذ موحلة
للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لأنها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو
أغلق عليه باباً ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه أيضاً إشكال ولعل الأشبه
انه لا يملك هنا إلا مع القبض باليد او الآلة ولو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وإن
نوى إطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الأشبه لا لأنه لا يخرج عن
ملكه بنية الإخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله فإنه يكون كالمبيح له
ولعل بين الحالتين فرقاً الثانية إذا أمكن الصيد التحامل طائراً او عادياً بحيث لا يقدر عليه
إلا بالإتباع المتضمن للإسراع لم يملكه الأول وكان لمن أمسكه الثالثة إذا رمى الأول صيداً
فأثبته وصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للأول وعلى الثاني الأرش إن أفسد لحمه
أو شيئاً منه ولو رماه الأول فلم يثبته ولا صيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للثاني دون الأول
وليس على الأول ضمان شيء مما جنى ولو أثبته الأول ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو لمن؟ فإن كان أصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للأول وعلى الثاني الأرش وإن أصابه في

على المذبوح فعليه قيمته إن لم يكن لميتته قيمة وإلا كان له الأرش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فإن أدرك ذكاته فهو حلال للأول وإن لم يدرك ذكاته فهو ميتة لأنه تلف من فعلين أحدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر أن الأول إن لم يقدر على ذكاته كان على الثاني قيمته تامة معيبا بالعيب الأول وإن قدر فأهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولتحقيق هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض وهو دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت إلى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو أحدها من خلل وهو إما إلزام الثاني بكمال قيمته معيبا لأن جناية الأول غير مضمونة فهدر أن يكون مباحا وهو ضعيف لأنه مع إهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته وإما التسوية في الضمان وهو شطط على الثاني أو إلزام الأول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف أيضا أو إلزام الأول بخمسة والثاني بأربعة ونصف وهو تضييع على المالك أو إلزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الأول عشرة أسهم من تسعة عشر من عشرة وهو أيضا إلزام الثاني بزيادة لا وجه لها والأقرب أن يقال يلزم الأول خمسة ونصف والثاني أربعة ونصف لأن الأرش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف أرش جناية الأول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الأرش مضافا إلى ضمان نصف القيمة وهذا أيضا لا يخلو من ضعف ولو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته

الرابعة إذا كان الصيد يمتنع بأمرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للأخير لأن بفعله يتحقق الإثبات في الأخير قوي

الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فإن صادفاه ممتنعا فذكياه فهو حلال وكذا إن أدركاه أو أحدهما فذكاه فإن لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال أن يكون الأول أثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير مذكى

السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه أو غمه أو إتعابه

السابعة لو رمى صيدا فقطعه نصفين أو كلبا

او كلبا او غيرهما مما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى غرض فاصاب صيدا او كذا لو مر بحجر ثم عاد
فرماه ظانا انه حجر فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى استرسال
الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد لان ذلك امارة يد على الملك وان كان مالك
جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انفلت الطير ممن يخرج الى الحرام ملكهما
التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقع في الماء
مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة** اذا اصاب صيدا ضربة فان اثبتاه فهو لهما
ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته صادفت ملك الغير ولو جهل
المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا **كتاب الاطعمة و**
الاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا له
فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يوكل الربيثا والطمر
والطبراني والابلامي ولا توكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه
وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام ولو قذفت الحية
طريقان احدهما السكوني والآخر مرسل ومن المتاخرين من منع هذا الى عدم اليقين بخروجها
من الحية حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجد في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت
ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر
مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات
بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او حظيرته ولو
اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرا بان يجعل في الماء
يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه
يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهائم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره

الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها
الجلال وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر ويستبرأ
خلاه والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالشاة والناقة في
الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويطعم علفا
طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد
حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره في قطيع
اقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل
ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلاب والسنانير اهليا كان
او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان
كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب
والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة
وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير والحرام منه
اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قويا به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان قيل يحرم الابقع
والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر
الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر
لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال
ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد
وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية

كراهية الصرد والصوام والشقراق وان يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا
لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في
طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة
او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احد هذه الاجناس
عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال لم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها
بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير و
الذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف في
شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا
قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا تصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر
فيها الجز الوجه انها ان جزت فطاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل
ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن
رواية بالحل وهي صحيحة ظاهرا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي
بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد
بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل
ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اظهره التحريم لما فيها
من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال
مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم

الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع
وان قل او وقع فيه نجاسة وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاظهر الرابع الطين
فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني
رواية بالجواز حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما يقتل كثيره
فالقليل منه كالافيون والسقمونيا [illegible] القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا بأس
لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم
الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المائعات والمحرم منها
خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره وكذا العصير
اذا غلى سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او وقع فيها
وما وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وليس ما ليس بمسفوح كدم الضفادع
والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس
بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من الدم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها
اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا
بأس به اذا غسل الثالث كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول والعذرة فان كان مائعا
حرم وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن
ألقي النجاسة وما يكتنفها واحل الباقي ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء
ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة
عندنا طاهرة وكذا كلما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة
ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له
سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها

استعملوها في الباقية وقيل اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهو شاذ ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة في
قدر نجس مايعها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز
على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا
كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل
الجميع لمكان طهارته والاحوط التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة
والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مائعه وجامده وليس بمحرم القسم السادس
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل
يده ولا يجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية
اذا وجد لحم ولا يدرى اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت
الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل
من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل
وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا
بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل فهو على اصل الطهارة الخامسة
الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم قبل قبض الثمن فله قبضه السادسة يحل الخمر اذا انقلب خلا سواء كان
بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية
فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل
يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز
استعمالها لاستبعاد تخليصه والاولى الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم
شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره
التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه
من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير

وان اخبر على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول
اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكلما قلنا بالتحريم
فالمراد به مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول
وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة
العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك
الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على
الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية
الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب
التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير
وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان
بذله واجب فلا يلزم العوض ان كان الثمن مع حاجته او طلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام
بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا زالت بالتمكن من
البذل وان طلب زيادة على الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا لارتفاع
الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا للضرورة
ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل
لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان
الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر
عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحب الطعام على دفعه عن طعامه
اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد اذا لم يجد

لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان
مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل
من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة
لان الجواز هنالك انما هو لقطع السراية وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا
الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يتداوى
بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين
خاتمة في الآداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليدين بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد
عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين
مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ بغسل اليد من على
يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل
ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان الافراط
حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او الفقاع **كتاب الغصب** والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره
من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع
متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح
غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا
لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشؤه
عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك
غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل
غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة

على المغصوب بحضر المالك والزام انهم بما او الزام جميع ما تلف واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه

حرق او غرق او الفقود بيد الغاصب عن نسبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا

وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن

اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب

ان الاجرة لا تستقر بمثل ذلك وكذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا

غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا

الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند مستحلها لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد **وهنا**

اسباب اخر يجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق

الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف

بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على

ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع

ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشر ضعف مع الاكراه فكان ذو السبب

هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته

اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار **ويتفرع** على السبب فروع

الاول لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو

غصب دابة فتبعها الولد **الثاني** لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل

يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث لا كذا لو فتح بابا على مال

فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال

وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابتل الارض تحته

فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس

بالثمن في الضمان تردد ولو كان عالماً فإنه لا يضمن لأن البيع والتسليم ليس شرطاً فبطل حكم السبب ومن الأسباب

القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فإن القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالإجارة الفاسدة

سبب لضمان أجرة المثل **النظر الثاني في الأحكام** يجب رد المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر كالخشبة تستدخل

في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك أخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجاً يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير

او الدخن بالذرة وكلف تمييزه وإعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فإن أمكن نزعها ألزم ذلك وضمن

ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة

لم ينزع إلا مع الأمن عليه تلفاً أو شيناً وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر وتخريق

الثوب رده مع الأرش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد

العين مع أرش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع أرش الزيادة كان حسناً ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت

القيمة السوقية فإن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة أجزائه فإن تعذر

المثل ضمن قيمته يوم الإقباض لا يوم الإعواز ولو أعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت أو نقصت لم يلزم

ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لأن الثابت في الذمة ليس إلا المثل وإن لم يكن مثلياً ضمن قيمته

يوم غصبه وهو اختيار الأكثر وقال في المبسوط يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف وهو

حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما

وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو أتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فإن كان نقد البلد

مخالفاً للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وإن كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزناً صح وإن كان

أحدهما أكثر قوّم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظنن أن الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة

على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالباً كان على الغاصب مثل

الأصل وقيمة الصنعة وإن زاد عن الأصل ربوياً كان أو غيره لأن للصنعة قيمة تظهر لو أزيلت

عدواناً ولو من غير غصب أما إن كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب

دابة فجنى عليها الغاصب أو غيره أو عابت من قبل الله سبحانه ردها مع أرش النقصان ويتساوى

مع الغاصب ولا تتقدر في قيمته شيء من أعضائها بل يرجع إلى الأرش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها قال الشيخ رحمه الله وروي عن أصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع إلى الأرش السوقي أشبه ولو غصب عبداً أو أمة فقتل أو قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوزت قيل يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزيادة بسبب الغصب كان حسناً ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوز رد إلى دية الحر فإن زاد الأرش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني أما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه دون النفس فإن كان تمثيلاً قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد يلتفت إلى الاقتصار بالعتق في التمثيل على ما يفعله المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما لا تقدير فيه في الحر ففيه الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب الأكثر من المقدر والأرش كان حسناً أما لو استوعب قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيراً بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب وغيره في الجناية وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء أو قطع الإصبع الزائدة رده مع أرش الجناية لأنها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وأم الولد كالبحث في القن وإذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عاد كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الأجرة إن كان مما له أجرة في العادة من حين الغصب إلى حين دفع البدل وقيل إلى حين إعادة المغصوب والأول أشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما إذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف أحدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعاً ورد الباقي وما نقص من قيمته بانفراده وكذا لو شق ثوباً نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف أحدهما أما لو أخذ فرداً من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضماً إلى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك الغاصب العين المغصوبة بتغييرها وإخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب أو بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل أو ينسج ولو غصب مأكولاً فأطعمه

فاطعمه المالك لم يبرأ وان استعاره منه او باعه عليه جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك
قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب رجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل
بل يضمن الغاصب ابتداء ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمباينة الاغترار
فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص
الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة
والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب
يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او
لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يضمن
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد النظر الثاني
اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا ادى قيمة المغصوب فعين له
فان كان له كتعليم الصنعة ضمنها الغاصب ولم يسقط بطريق المعاوضة ولكنه لو نقصت قيمته بنسي من
ذلك ضمن الارش ولو كان عيبا كان لم يحدثها واعاده المغصوب ارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة
الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما
ما اتصالح بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب قبوله
ثم يشتركان فان نقص قيمة احدهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت
الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك بما ينقص
من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا ناقصا من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد
توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا ناقصا من قيمة الثوب لزم الغاصب
اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون
او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في الرداءة
الا ان يرضى المالك باخذ العين ولو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد

المغصوب مضمون بالغصب وهو مملوك للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كان كاللبن والولد والشعر
والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو حصلت فيه في يد الغاصب
المملوك صنعة او علم فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت
القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة **فروع الاول** لو زادت
القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة ضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت
بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت واما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم
نقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة
ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة **المسألة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين
باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على
الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع
لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته
اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب المالك بذلك رجع الغاصب
على المشتري ولو طولب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع
وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم
يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف
واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما
لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة
الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب
الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها وقيل عشر قيمتها

قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وعارض بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو
اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين
الحبس عنده وحبلها وجب عليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة
ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله يضمنه لان العلوق تحقق وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي
فرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب
للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان عالما والامة عالمة بالتحريم فللمولى
المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد ولو طاوعته فلا مهر وقيل يلزمه عوض البكارة
والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا للمولى ويضمن
الغاصب ما نقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته
وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في
الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به
الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه
فالزرع والفرخ للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك و
عليه عوض نقص العصير من الثلث لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس للزارع وعليه
اجرة الارض ولصاحبها ازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
لم يجبر الغاصب على القبول وكذا لو بذل الغاصب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب
في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تخلصا من ضمان التردي ولو قيل لا
مع كراهة المالك كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة في دار
لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة
وان كان صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته
واذا دخلت دابة رأسها في قدر واقتضى اخراجها الى كسر القدر فان كان بتفريط من مالك الدابة فعليها الا ومن تحفظها

ضمن وان كانت بكرا عليها وكان ضمان القلع مطلقا مثل البصر وقيل عنها وان خاف
ان يكن من احدهما تفريط ولم يكن للمالك منها وكان القلع ضمانا حتى كسره وضمن الله لان المصلحة
التاسعة قال الشيخ ره اذا خشي على حائط جاز ان يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا الاجماع
وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب الولي
لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان وجب قصاصا فيما دون النفس واقتص منه ضمن الغاصب
الارش وان عفا على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب
لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن
للغاصب على الاعادة النوع الثاني في مسائل النزاع وهي سبع الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في
القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم
كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها اما لو ادعى الغاصب عيبا
كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب
موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا
املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من
الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال
المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف لو عملنا هنا بالقرعة كان جائزا الخامسة
اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما
على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت
في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات
والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله

او عن ابيه عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافا للرواية وهو
اشبه اما النخل والشجر والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على
القولين ومن اصحابنا من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام
وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على
القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وثبتت الشفعة
وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في
الشفعة اذا بيع مع الارض تردد لكن من عادته ان يدخل لانه يدخل في الجملة التي تركب عليها الالة
في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل
او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او النهر اذا
بيع معها ولو افرد الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او النهر ان كان مما
يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من حمام صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته
من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كان بعض
الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا
للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رحمه الله تثبت الشفعة **المقصد الثاني في الشفيع** وهو كل شريك بحصة مشاعة
قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم و
ميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها
نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا
لواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن
الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان
ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب
والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ لهما الولي مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي

وافاق المجنون فلهما الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة
للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الجد او الاب عن
اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي
قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وانما له الاخذ بالشفعة ولا اعتراض للموكل عليه
ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل و
ان لم يكن ظهر ربح لان له المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة

الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الاخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا على اخذ حقهما
لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر
واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر من الاخر اخذ النصف او ترك فان
حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او
عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء
الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر فسخ القسمة وشارك
الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع الرابع**
لو اخذ الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا اخذ حتى
الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع
الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري
دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم
من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما
ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين
ومن احدهما لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ
منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كانت الصفقة بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان

وان يعفوا وان يأخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس مع الشفيع شفيعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوا والآخذ اللاحق نسبه ولو باع الثلاث حصة مرتبة فيعفوا او يأخذ الكل وان يعفوا وان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غائبان فللحاضر الاخذ في الحال لانه ليس غريم فاذا الحضر وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذه الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذ فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما عن ورثة اثنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان ... **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو ... اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل الاخذ للجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة وغير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلزم الزيادة وكانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو مشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد الا بعد ... الشقص ما يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ حصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذ بقيمة العرض وقت العقد وهو ... واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا

او نحوهما من الاعذار فبان خلافه وصار نائبا فيما شاء وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن
التوكيل ولا تجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه
ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل
عليه وقت الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي
او التوكيل واهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط
بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري
نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ
البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا
فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن
لو طالب والشقص في يد البائع فله الاخذ من البائع او يدع ولا يكلف المشتري القبض من
البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك
مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو
انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار
بين الاخذ بكل الثمن والترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لانه
لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه
لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه
فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل
الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل
قيمة الغرس او البناء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة
تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلا او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع
اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع

الشفيع قبل التأمل وقال الشيخ رحمه الله للشفيع لانه عقد الشفعة الا ... اختصاص هذا الحكم
بالبيع ولو كان نصيبين من ارضين فباع الشفيع واحداً فاخذ منهما او ترك جاز وكذا لو كان الشفعاء احد
عفا عن شفعته من الجميع وليس لكل عفا عن بعض من الدار الواحدة ولو كان جميعاً فما كان
بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان ولو كان في الذمة تثبت الشفعة لتحقق الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقاً
لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه
المشتري معيباً ولم يطالب بالارش اخذ الشفيع بالثمن او ترك **مسائل الاولى** لو قال اشتريت
النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع
بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن
الزائد وقد يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة
فان كان عالماً بالثمن صح وان كان جاهلاً لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغاً ما بلغ لم يصح
مع الجهالة تفصياً من الغرر **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولاً فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري
التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحداً او واحد فبان اثنين
او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة**
اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر
حتى يحصد لان له في ذلك غرضاً وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز
التاخير مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا استقال البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها تتم
بين المتعاقدين **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** اذا اشترى
بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلاً وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلاً
ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلاً بالمال ان لم يكن مليئاً وهو اشبه **الثانية** قال المفيد رحمه الله
والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلاً على رواية طلحة بن
زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكاً بعموم الآية **الثالثة** وتورث كالمال فلو ترك زوجة وولداً

فلو وجبت الثمن والولد الثالث ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما كانت الشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل **السادس** اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا باع شقصا وضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رد الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده وقال الشيخ ليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا ابتاع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه

لا الى الثمن الذى اقتضاه العقد لو كان الشقص فى يد المشترى فرد البايع الثمن بالعيب على الصورة
لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لا بمثله الذى اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص ان زادت عن قيمة
الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن بعيب بلا رجوع على المشترى ولا رجوع على الشفيع بالارش ان كان اخذ
بقيمة العرض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب فى يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك
باذن الغائب قال فى ف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضينا بها حصل النزاع
فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه ويرد الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده
بلا رجوع على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف وعلى الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على الوكيل
لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر وهذا
ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوى عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ثابت
بما تضمنه العقد **ومن اللواحق** البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم
العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشترى
او للبايع او اذن للمشترى او للبايع او اذن المشترى فى الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بلازم الاسقاط
قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدى عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت
شفعته ولو لم يقبل عذره ولو اخبره صبى او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل
وقيل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع فى
ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو كان البيع فى البناء واخر المطالبة توقعا للوصول بطلت
الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لتعذر العقد وكذا لو صادق الشفيع المشترى على خصيصة
الثمن او اقر الشفيع بخصيصة منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين فانه يقتضى بطلانها على تردد فى هذا
ومن حيل الاسقاط ان يبيع زيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عرضا ويلا ان يأخذ الشفيع لزمه الثمن الذى
تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن ثم ابرأه عن بعضه او ابرأه من الباقى وكذا لو نقل الشقص بغير بيع كالهبة او الصلح

ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا ويكلف جوابا غيره وقال الشيخ يحلف الشفيع على اليمين

المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل

الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع منه الشقص فان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ يحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع الاشتباه ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه بعد ابقاء الشفعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالبينة تخير الشفيع في الاخذ بأي الثمنين

الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه

الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا سابق على الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك بين الشريكين

الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا ولو شهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك بحالة الودع فان صدق قضي بينة وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا

الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول

فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاحه كالطريق والشرب والقناة ويحكم بذلك ما كان في بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما ببلاد الاسلام لا يغنم ويجوز في بلاد الشرك بالغلبة عليه

واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها ولو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها

وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء **شروط خمسة الاول** ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثابت عند هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع يمينه لا يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حده ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى اساس

الحاجة او استهدام وقيل لا اذ رمتنا وحطب ترابها وحصى صحنها ومسالك للدخول والخروج وكل ذلك

انما يثبت لحريم اذا استكن في الموات اما ما يحيط بالاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس

في جانبها غرسا يبرز اغصانه الى المملوك وتسري عروقه اليه لم يكن لصاحبه قلعها ولو حاول الاحياء كان

للمالك منعه **الشرط الثالث** ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل

على اختصاصها بموطن للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى

ضيقها عما يحتاج اليه للمتعبدين كالنزول امتنع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان

مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد

اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** ان لا يسبق اليه

سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملك الرقبة وان ملك التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له

منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل

العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان

من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلام

ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين

ان يحمي فلو احيا محيي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت

جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف**

الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرفت انه اذا قصد

سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب او سقف مما يمكن سكناه يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة

فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير

بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراستها ولا زراعتها لان ذلك

انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فثبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا

لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة

للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن
الا ان يبني الحجر احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن **اما الطرق** ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا
الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه
ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده ولو لم يكن استوفى غرضه اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود
فقيل كان احق به ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في الموضع المتسع كالرحاب نظرا الى العادة ولو
كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فقيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه
فيستضر وقيل بطل حقه اذ لا سبب للاختصاص فهو اولى وليس للسلطان ان يقطعها الا ما لا يجري
ولا تحجيرها **واما المسجد** فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه
ولو عاد فان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا فلا ان كان مع غير سوء وقيل ان قام
لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الجمع جاز والا
تعاسر اقرع بينهما **واما المدارس والربط** فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل
بالعلم فاهمل الزمه الخروج وان استمر على الشرائط لم يجز ازعاجه له اي يمنع من يساكنه ما دام متصفا
بما يستحق السكنى ولو فارق لغير عذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف
الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها
المحجر وفي جواز اقطاع السلطان للمعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو سبق
اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم
بينهما وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها و
ما بطن لو وجدت لكنها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكلام الشيخ يشعر بذلك ولو كان الى جنب المملحة ارض
موات اذا حفرها وساق اليها الماء صار ملحا صح ملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها

الامام مع والمعادن الباطنة وهي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس في ملك بالاحياء ويجوز
للامام اقطاعها قبل الاحياء وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ
نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره السلطان
بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها واما
الماء فمن حفر بئراً في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملكه فلا يجوز لغيره
التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ولا يجوز بيعها اجمع لتعذر تسليمه
لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتمليك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل
يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً واذا
فارقها فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها **واما مياه العيون** والآبار والغيوث فالناس فيها سواء
ومن اغترف منها شيئاً بانائه او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه **وهنا مسائل الاولى**
ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه
من غيره لان يده عليه فاذا كان لجماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على
سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسناً **الثانية** اذا استجد جماعة نهراً
فالحكم يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله
الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي
يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا
يرسل الى من دونه قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضاً ميتة على مثل هذا الوادي
لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه بحث **كتاب اللقطة** الملقوط اما انسان
واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد
الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه
في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع

عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم
نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه
ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول
قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط
ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى
فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن
مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته
استئمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او
حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه و
الوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق
عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرر مع
التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع
ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى**
قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع ضرورة المضطر
والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك
فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان
على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط
وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه
لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا
اذا كان هناك يد متصرفة **الثالثة** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع

الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في
ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق
عليه ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو ملكها اهل
الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم
فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة
اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا واذا بلغ فهي
القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وهو صغير
فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ
لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه والحاكم
ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كان
عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة
السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف قال انت رق فقال بل حر فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا
لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني
عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كما يثبت
القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا
ولو تعرف بحريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان الملتقط ابا
وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو
قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام
وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه
بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا
في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى الزيادة فالقول قول

قول الملقوط في الزيادة ولو أنكر أصل الإنفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فأنكر اللقيط الإنفاق عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لأنه أمين **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط أقرع بينهما إذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك أحدهما للآخر جاز ولم يفتقر إلى إذن الحاكم لأن يد الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** إذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد أقر في يده وإن تشاحا فيه أقرع بينهما سواء كانا موسرين أو أحدهما حاضرين أو أحدهما وكذا إن كان أحد الملتقطين كافرا إذا كان الملقوط كافرا ولو وصف أحدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** إذا ادعى بنوته اثنان فإن كان لأحدهما بينة حكم بها وإن أقام كل واحد منهما بينة أقرع بينهما وكذا لو لم يكن لأحدهما بينة ولو كان الملتقط أحدهما فلا ترجيح باليد لأنه لا حكم لها في النسب بخلاف المال لأن اليد فيه أثرا **الخامسة** إذا اختلف كافر ومسلم أو حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم أما **الأول** فهو كل حيوان مملوك ضائع أخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة وأخذه في صورة الجواز مكروه إلا مع تحقق التلف فإنه طلق والإشهاد مستحب لأنه يؤمن من جحود الملتقط وينفي التهمة فالبعير لا يؤخذ إذا وجد في كلاء وماء أو كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو أخذه ضمنه ولا يبرأ بإرساله ويبرأ لو سلمه إلى صاحبه ولو فقده سلمه إلى الحاكم لأنه منصوب للمصالح فإن كان له حمى أرسله فيه وإلا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد أظهره المساواة لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير أما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز أخذه لأنه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لأنه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار إذا ترك من جهد في غير كلاء ولا ماء والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار إن شاء ملكها ويضمن على تردد وإن شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولا ضمان وإن شاء دفعها إلى الحاكم ليحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها إلى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان ولا اليحامير إذا ملكت ثم ضلت

الفلاة كالعصية على السباع لامتناعها عن السباع بسرعة العدو وكذا ... لم يجز أخذها
بسنة كانت كالأول ولو كان الصغير من الإبل والبقر لو أخذها الواجد أمسكها لصاحبها أمانة
وعليه ... ويلزمه ... دفعها إلى الحاكم فإن لم يجد حاكماً أنفق ورجع بالنفقة وإن
كانت شاة حبسها ثلاثة أيام فإن لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط العصا
ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به إذا شاء ويصح قيمته **الثاني** في الواجد يصح أخذ الضالة لكل
بالغ عاقل أما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لأنه اكتساب وينتزع ذلك الولي و
يتولى التعريف عنهما سنة فإن لم يأت مالك فإن كانت الغبطة في تمليكه وتضمينه إياها فعل وإلا ابقاها أمانة
وفي العبد تردد أشبهه الجواز لأن له أهلية الحفظ وهل يشترط الإسلام الأشبه لا وكذا البحث
في عدم اشتراط العدالة **الثالث** في الأحكام وهي مسائل **الأولى** إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق
على الضالة أنفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لأن عليه الحفظ وهو لا يتم إلا بالإنفاق والوجه الرجوع
دفعاً لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** إذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في
النهاية كان ذلك بإزاء ما أنفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو أشبه **الثالثة**
لا تضمن الضالة بعد الحول إلا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن إلا مع التفريط أو التعدي ولو
قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال
الشيخ رحمه الله إذا وجد مملوكاً بالغاً أو مراهقاً لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيراً
جاز أخذه وهذا حسن لأنه مال معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبده في غير مصره فأحضر من يشهد
على عينه بصفته لم يدفع إليه لاحتمال التساوي في الأوصاف ويكلف إحضار الشهود ليشهدوا بالعين ...
... ولو رأى الحاكم ذلك صلاحاً ... ولو تلف قبل الوصول أو بعده ولم يثبت دعواه ضمن
فيه المدعي **القسم الثالث** في اللقطة وهو يستدعي بيان أمور ثلاثة **الأول** اللقطة كل مال ضائع
أخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان أزيد من ذلك
فإن وجد في الحرم قيل يحرم أخذه وقيل يكره وهو أشبه ولا يحل أخذه إلا مع نية التعريف حولاً فإن جاء صاحبها

صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك لم يضمن
على الاشهر لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا
ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها
عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد
الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان
شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤه يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع
خبره الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه
جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره
اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها

مسائل خمس الاولى ما يجده في فلاة او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به
بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه
فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف
سمكة فهو لواجده **الثانية** من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس له لم يرده عليه فان
كان له مالك فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره
او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له **الرابعة** لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك
وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ
تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني في الملتقط**
وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا
المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذه لقطة الحرم تردد

من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يتعرض لها المملوك وانما الشيخ يجوز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد
اظهر في طرفي وللمكاتب لان له اهلية التملك **الثالث في الاحكام** وهي مسائل **الاولى** اشتهر التعويل على الشرطان في
التعريف حولا فرقا جاز وابتداؤه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او
فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كأن يقول من ضيع مالا او شيئا والبعد
يدخل عليه بالتعيين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع وموضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد و
ابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او يستأجره **الثانية**
اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد المالك دفع الثمن اليه ولا اردها على الملتقط لان له التملك
او الصدقة **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا
يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا
بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان
نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك فله الانتزاع او طلب المثل او القيمة ان لم
تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز ولو كان النماء المنفصل لو حصل بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه
اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلا يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها ضمن
لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى
منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان وابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها غالبا الا المالك مثل ان يصف وكاءها او
عفاصها ووزنها ونقدها وان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فرعان الاول**
لو ردها بالوصف ثم قام آخر بالبينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الدافع او الواصف لفساد القبض
وله مطالبة للملتقط لحيلولته لكن يرجع الملتقط على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك

بالملك ولو طالب الآخذ لو برهن الملتقط الثاني لو أقام واحد بينة بها وقضي بها ثم أقام آخر

بينتها فإن لم يكن ترجيح أقرع بينهما فإن خرجت للثاني انتزعت من الأول وسلمت إليه ولو تلفت

لم يضمن الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن ولو أقامت البينة بعد

الحول وتملك الملتقط ودفع العوض إلى الأول ضمن الملتقط الثاني على كل حال إلا أن يكون ثابتا ضمنه لو

دفعها إلى الأول رجع الملتقط على الأول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات

والمقاصد واللواحق **والمقدمات** أربع **المقدمة الأولى** في موجبات الإرث هي إما نسب وإما

سبب فالنسب مراتبه ثلث **الأولى** الأبوان والولد وإن نزل **الثانية** الإخوة والأجداد وإن علوا وأولاد الإخوة وإن نزلوا

الثالثة الأخوال والأعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء

العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الإمامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث إلا بالفرض وهم الأم

من بين الأنساب إلا على الرد والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض و

أخرى بالقرابة وهم الأب والبنت والبنات والأخت والأخوات وكلالة الأم ومن عدا هؤلاء لا يرث

إلا بالقرابة فإذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان أو مسابيا وإن

شاركه من لا فرض له فالمال لهما فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به

كالخال والأخوال مع العم والأعمام فللأخوال نصيب الأم وهو الثلث وللأعمام نصيب الأب

وهو الثلثان وإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه فإن لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل

بنت مع أخ أو أخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لأنها أقرب ولا يرد على الزوجة

مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الإمام وإن كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة

بقدر السهام قسمت على الفريضة وإن زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لأحدهم

أو ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت أو البنات أو الأب أو من يتقرب

بالأب دون من يتقرب بالأم مثال الأول أبوان وبنتان فصاعدا واثنان من ولد الأم مع أخت للأب

والأم أو للأب وزوج واختلاف مثال الثاني أبوان وبنت وإخوة ومثال الثالث أبوان وزوج و

بنتان او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من كلالة الام مع اختين للاب او للاب

وان لم يكن المساوي فرض كان لهما ما بقي مثل ابوان واحدهما او ابوين او زوج او زوجة ابن وزوج او زوجة

اخ وزوج او زوجة **المقدمة الثانية** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر

هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر

اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن

جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا

ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كافر لم

يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان

كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له

نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير

وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان

الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا وزوجة ولهما كافر فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب

الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان

وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا انتقال في

فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة وابن كافر او اخت مسلمة واخ كافر **مسائل اربع الاولى**

اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع

عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ

وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الابنان على الاولاد

نسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين

وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء

الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام فيمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون

يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما** القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر **وهنا مسائل الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما** الرق فيمنع في الوارث والموروث فلو مات وله وارث حر ووارث مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان الوارث واحدا لم يستحق العتيق نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية التركة ويجبر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم

عن قيمته لم يفك وكان الميراث للإمام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر
حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان الاولى** يفك
الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك غير الاباء والاولاد
وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان
الثامن مدبرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة
الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو
لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله
اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من
غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا
ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط
بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع**
اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة في**
الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب
فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع
اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما
كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث
سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ
ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان
نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد
وان علا يشارك ولو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى من الميت اولى من الابعد والاعمام

والاعمام والاخوال او الاجداد وان نزلوا فبعض من اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الام واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالابوين الا مع التساوي في الدرجة وللنسب ان يعدّ يمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام **واما الحجب** عن بعض الفرض فانما يحجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض فللزوج والزوجة ثلثة احوال **الاولى** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما الا ان العول عندنا باطل **الثالثة** ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا معه وجرح في الثاني انه لا يرد **واما حجب** الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة **الاول** ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب والام او للاب في اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه يشترط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثي اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها **السهام** ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا

من في لد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد فان نزل في سهم الام مع الحاجب للاب وا لام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من في لد الام ذكرا كان او انثى و الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين فصاعدا دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك **مسئلتان الاولى** يحجب الميراث تحقق بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج اخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب كان لهما الثلث وللزوج النصف والفاضل للاخ من الاب او الاخوة من الاب والام والزوجة مثل الابوين والزوجة او بنت واخ الثانية تحرم عند نا العول لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به ولا يكون ذلك الا بمزاحمة الزوج والزوجة فيكون النقص داخلا على الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات من قبل الاب والام او من الاب دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت وزوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب **واما المقاصد فثلثة الاول في ميراث الانساب** وهم ثلث مراتب **المرتبة الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران

الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد
فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكان للابوين السدسان والباقي
للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا
ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين
كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون
الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما
ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة
ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين
كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على
البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا
ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي
للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس
والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الابوين وشرط
ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين
من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب
فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه
كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد
وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه ذو فرض كالابوين او احدهما او الزوج او الزوجة ولو

انفردوا ولاولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو
كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن
الثلثان **المسئلة الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما
اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرطه ان لا يكون سفيها
ولا فاسد الراي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يحب بشيء منه و
لو كان الاكبر انثى لم تحب ويعطى الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين
لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك فلو خلف ابويه وجدا وجدة لاب
وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها لجدة وجدة سدس اصل التركة بالسوية ولو كان
واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب الطعمة
دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون صاحب السدس ولو خلف ابوين
وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد
للام ولا الجدة لها الا مع وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب
والام فالمال له وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى
سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان
والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في
الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام
السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان
لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا

كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان اجتمعت الفريضة فلها الفاضل وان كانوا ذكورا او اناثا مع كلالة الام
بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالمال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او
لام وكذا الجدة ولو كانوا جدا او جدة او هما لام وجدا او جدة او هما لاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بينهم
بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او
احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخ
او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد او جدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله و
الجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الزوج والزوجة
يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من تقرب بالام نصيبه
المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا
على من تقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع اخ من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة
كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما
فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر
عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس وما بقي لابن الاخت للاب
وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من تقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات
للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى **مسائل ثلث** الاولى الجد وان علا يقاسم
الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه
وجدته لابيه وجدا وجدة لامه ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان
بينهم اثلاثا ثلثا الثلثين للجد والجدة لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الآخر للجد والجدة لامه اثلاثا
على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم نضرب المجتمع في ثلثة فتكون
مائة وثمانية **الثالثة** ابن اخ لام مع ابن ابن اخ لاب وام المال كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان
له السدس والباقي لابن ابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها

خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان لاخ واحد كان له النصيب وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية وياخذ اولاد الاخ الباقي كابائهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم والباقي على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر من واحد او السدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس فان زاد فالثلث للواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمة من الاب والام او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم فلا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليها ولو خال تغير الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان له المال وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام

بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب مع
عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا
كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس من الثلث ان كان
واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي
فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن
تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام
من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم
من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب
وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة
ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة
وثمانية **مسائل خمس** الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام و
خؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤولته اقرب ولان اولادهم يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته
وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا كل بطن منهم
اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم فبنو العم للام
السدس ولو كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة
او العمات للاب والام وكذا الحكم في بني الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان ولم يمنع
احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عمة هي بنت خال او بنت عم هي زوجة

ومثل عمة لابٍ هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه
يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او
الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة وما بقى فهو لقرابة الاب والام
وان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو خلف
زوجا او زوجة وبنى اخوال مع بنى اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الاخوال الثلث من الاصل و
الباقى لبنى الاعمام **المقصد الثانى** فى مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت
فى حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما فى
العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتى لم يدخل بها واليائسة
وليس فى سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطى الشبهة او الفسخ **الثانية**
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان
لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة
من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فى الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد
والباقى من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها
لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا اذا زوج الصغير ابواه او جده لابيه توارثا ولو
زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات
احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضى ثم مات الاخر قبل
البلوغ ولو مات الذى رضى عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحى فان بلغ وانكر
فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة فى
الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك وان لم
يكن له ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا
من الدور والمساكن وخرج المرتضى رضى الله عنه قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم

ونسلم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة لحامل المريض ... بالانعتاق ...

في وجهه ولو لم يجز بطل العقد كما بطلها او لا ... وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام

المقصد الثالث

في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وفي الخلاف ان كان رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد الذكور والاناث رجلا كان المنعم او امرأة وفي النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رض تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع

مسائل ثمان الاولى

ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق

كان ولاء عمهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان ابو عمهم في الاصل لم يكن لمولى امهم ولا اخوه وان كان
ابوهم معتقا و عمهم لمولى الاب كذا لو اعتق ابوهم بعد الاتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى
الاب **الثانية** لو تزوج مملوك معتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب فاعتق الجد قال
الشيخ يجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء
من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها ثم
مات الولد ولا مناسب له كان الاخوه لمولى امه ولو اعترف الاب بعد اللعان ورثه الابن ولا المنعم على
الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** يجر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان
فقد المولى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام **الخامسة** امرأة
اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني
ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو
اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ثم مات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث
المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق والنساء ولكن
الاناث والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو ولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق
عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب
ولو ماتتا او احداهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها
بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها اهل فيها
مولى منها فيه تردد منشأه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب نعم لانه هنا لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات
الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته ولاخيه الربع **الثامنة** لو ولدا لمولى
من معتقة ابنا فولاؤه لمن اعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى

فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتق ابيه عبدا فاعتقه فهو اولا

من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر وان مات الاب فيراثه لابنيه فان مات الا

لا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب فولاؤه للابن الذي باشر عتقه

ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى موالي الام وفيه تردد **القسم الثاني**

ولاء تضمن الجريرة من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى

الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا

ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة

نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء

فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده

وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان

الحق الا مع الخوف والتغلب **مسائل ثلث الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب

فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا

ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم

يقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد

عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة** من مات من اهل الحرب وخلف مالا فالمال للامام

ان لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد

الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال

لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول

اشهر ومع عدم الام والولد يرث الاخوة للام واولادهم على الترتيب والاجداد لها وان علوا

ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدم مرتبة الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث في

كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان علا

ميراثه للامام والزوج والزوجة مع ابن نصيبهما مع كل درجة من هذه الطبقات النصف للزوج
والربع للزوجة مع عدم الولد وتنصف مع الصعود وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من
الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب فهو يرث اباه ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف
بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والاقوى
انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر **مسائل**
الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء
وكذا لو كانا اختين او اخا واختا احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن
اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة للام بينهم اثلاثا وسقط اعتبار النسب
للاب **الثانية** اذا ماتت امه ولا وارث سوى ولدها فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما
فلهما السدسان او للاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي رد بحسب
السهام **الثالثة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة**
لو تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رح في النهاية كان ميراثه
لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ **واما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته
ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة و
هو مطروح **الثاني في ميراث** الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يبول منه
فان جاء منهما اعتبر على الذي يسبق منه البول فيورث عليه فان تساويا في السبق قال في الخلاف
يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل و
نصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام
وقال المفيد والمرتضى رح تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهو رواية
شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه

عصبته اذا ليس عند ابن فان انفرد اخذ المال او اثنا او الكل على القول الاول فتح فان كانوا ذكورا او
اناثا فالمال بينهم سواء وان كان مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولكن المعتبر لو قيل بعد الاستهلال
وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كان ابوه لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر محقق قيل للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم ولو كان معهما انثى
كان لها سهمان وقيل بل قسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي اخرى انثى و
نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمه ونصفه منه وتضرب
مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثل خنثى وذكر تفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه
نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة
وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الآخر فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى
تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب
الخنثى ويبقى سبعة للذكر ولو كان بدل الذكر انثى فلها ما هو من اثنى عشر ايضا
فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين
وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون
عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صحيح مسئلة الخناثى
ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما
اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اربعين فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين يكون مائة وستين فتعطي الزوج
الربع وهو اربعون ويبقى مائة وعشرون لكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما
اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين ولو كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان
تارة وهما الخمسان في اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة

عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا

ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في

الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم

الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال ولا في كون الاباء والاجداد

خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح في امراة ولدت واولدت

وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل**

ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر

امة الله ويستخرج بعد الدعاء فايهما خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما

فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية

او غير جناية فتحرك حركة الاحياء وان مات نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على

استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام ولا يشترط كونه حيا

عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة**

اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض نصيبهم الادنى وحبس

الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي

الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه لا يعلم الاكثر وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين

الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب و

السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك

النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي

رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع عقاره

بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة

من داره ولا دلالة فيها على موضع النزاع وقال الشيخ رحمه الله يدفع ماله الى الحاضرين وكفلوا جاز وفي رواية

وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الوارث له مملوءا فتيمموه وان
جاوز حده فعليه وفي سماعه قول ابن ... طريقهما سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في المختلف الاحتمى
مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهو اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهو
يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض
بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما وارثا دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط
الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او كان بسبب وعلم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير
الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية وابن حمزة يؤذن باطراده مع اسباب الاشتباه
واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال
المفيد يرث مما ورث منه لان الاول العلة لانه انما فرض الحكم في التوريث مما ورث يستلزم الحياة بعد
فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال للذي لا مال له ويرث في
تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا فائدة في المبسوط لا يتعين بحكم غير
انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه
ولو ثبت الحجب كان تعدد الغرقى زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم
موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن ولابن ولد
ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل مال كل واحد منهما الى
الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال
الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او
واحد منهما شريك في الارث كابن وابن للاب ولا ولد غيره مع غرق والولد اولا فان الاب يحجب منه و
السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما لحق من تركته مع هذا
النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر
وكانا متساويين في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام

وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع** في ميراث
المجوس قد ينكحون المحرمات بشبهة دينهم فيحصل لهم النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد
ونعني بالفاسد ما كان عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد
وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن
عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وهو اختيار
فضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وهو مذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث
بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة
لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من اصل التركة ان لم يكن لها مشارك
كالاب والباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها النصف والثمن والباقي يرد عليها بالقرابة ان
لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين
وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن مشارك ولو اجتمع
السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا
ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت
من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى**
المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاع
او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن
الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد من الشبهة كالعقد الصحيح في التوارث **الخاتمة**
في الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **المقصد الاول** في مخارج الفروض الستة وطرق
الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فكل فريضة حصل فيها
نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على

على ثمن ونصف وثمن او ما فيه فمن ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث ما بقي او ثلثين او ما فيه
فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس مع ثلثين فستة او ما فيه فهي من ستة وا
مع الثلث او الثلثين او السدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة
من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق ا
او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير
كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين وبنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من
وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر **فالاول** تضرب عددهم في
اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب
البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له
من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب أخذه مضروبا في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة
لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فاضرب نصف عددهن وهو ثلثة
في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة
فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان
وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون
او يكون لبعض دون بعض فعلى الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثا
ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقي الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تتفق الاعداد
متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في
اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة فتضرب عدد
وهو اثنان في اصل الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان وللاخوين للاب اربعة
وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوين لام وستة لاب

فريضتهم ثلاثة لا تنقسم عليهم صحيحة ولعدد الفريقين نصف لاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم عليهم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فاضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فاضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم عليهم صحيحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فمنه تصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متوافقان ومتداخلان ومتباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما واذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد

القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت مع زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة

للزوجة نصيبها الاصلي ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب او الام او للاب خاصة فان انقسمت
الفريضة على الصحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوين
وزوج وخمس بنات فرضهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال
الثاني كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة

القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة وتلزم
الاخوة على ما سبق ويجتمع لهم سببان فصاعدا من لم يسبق واحد فذو السببين احق بالرد مثال ابوين
بنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة
ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فاضرب خمسة في اصل الفريضة
مثل واحد من كلالة الام مع اخت للاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت
لاب فان الرد يكون اخماسا فاضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني**
في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه وتتعلق الغرض بقسمة
الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا ثم
على ورثته فيصح من غير كسر فان كان ورثة الثاني ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت كالفريضة
الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى
الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض القسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك
زوجة وابنا وبنتا فالزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا
وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة
الاول وبين الفريضة الثانية وفق فخذ وفق الفريضة الثانية واضرب في نصيب الميت الثاني من الفريضة
الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف
ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن

توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب
في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان فكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا في اثنين **الصورة الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان فكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا
فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في
الفريضة ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته
على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو مات
رابع وما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوارث من التركة والناس في
ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه
منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
وله طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب في العدد الذي منه تصح الفريضة
ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج
ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر ثم عملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته
على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى
العشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة على ما ان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه
قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوت التركة
فصواب والا فهو خطاء

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى

الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد

والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق
ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا
مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل
باهلية الفتوى ولا يكتفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو
غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلعم
بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور
التي لا تتيسر لغير النبي صلعم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد
قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل
وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا **وهنا مسائل الاولى** يشترط
في ثبوت الولاية اذن الامام عليه السلام او من فوض اليه الامام عليه السلام ولو استقضى اهل البلد
قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط
رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى
لقول ابي عبد الله عم فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة
الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب
على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه
ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام
قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم
بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء
من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد
اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول

فيه تردد والوجه الجواز لان خلله يجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز
ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كانت هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبطها
اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي
من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز
لانه من المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق من بيت المال وان كان له كفاية قيل
لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع
التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يحل له
الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكين ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس او يزن ومن يعلم القرآن
والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء
له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما
معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات
ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراد وهل يجوز
التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان
القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام
بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا
فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه
جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا هنا انعزال القضاة
اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه لو مات القاضي
لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل

ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل
الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام
وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه بل كان يشاركه فيما ينفذه
فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشر** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ
حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله
كما يجوز شهادته **النظر الثاني** في الاداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل
ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه
ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس
للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول
من حجج الناس وودائعهم ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم
يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس
ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد
بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه وعرض
قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه
وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه
مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية
اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن
ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع
ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد
امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها لتدفع اليهم عند حضورهم

على الوجه الجلي او لا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطاء نبهوه لان المصيب عندنا واحد

ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان

على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاءه بالرفق فان عاد زجره فان

عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت

القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا

الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي

الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس

ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل

الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة

قوما دون غيرهم وقيل يحرم لان الاستواء في العدالة في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق

من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة

يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من

غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي

حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت

بينته حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم

الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا

كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل

الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم

عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان

من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين

وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين

قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر
استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر
الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ
القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها
كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل
الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال
في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز
التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة و
تثبت العدالة مطلقة ونفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا
ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف
وقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة
عنده **العاشرة** لا يشهد شاهد الجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع
في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو
ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال
الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشرة** ينبغي
ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب شهر كذا فاذا اجتمع
ما للسنة جمعه وكتب عليه قضايا سنة كذا **الثانية عشرة** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة
المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته
ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا
من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة

الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل
يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه في الاقدام على الاقامة و
لا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم على الاقرار الا ان يكون في حقوق
الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه واله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها
بايثار الاستتار **الخامسة عشر** يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشر** الرشوة
حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى الحق لم يأثم ويجب على المرتشي
اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها **السابعة عشر** اذا التمس الخصم
احضار خصمه الى مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء كان حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان
غائبا لم يبعثه الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان
في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة
وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب
في الحكم بينها وبين غريمها **المطلب الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظائف الحاكم وهي
الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب
التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما
مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او على منزلة **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها **الثالثة**
اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشام امر من يقول
ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعة** اذا اقر الخصم او كان له ان يحكم
واحتج الزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما فان اشكل اخر الحكم
حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان
وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر خصومهم وقيل يذكر

يذكر لهم ايضا التنحي عن الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل اذا تعذر الكتب اعتمد القرعة بالكتابة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال الشيخ اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره

وفي تسليمه الى الغرماء ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى تبين
حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له عليّ فان كان المدعي يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي
لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سوال المدعي لانه حق له فيتوقف
استيفاوه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم
ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال
الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر
لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته مما يجد له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه
وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا
لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع
سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة
لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن مع جهل المدعي بالحكم ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي
ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسالة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول
هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سوال
المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في
ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه
لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان
له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل

وأما السكوت فإن كان لعمد ألزم الجواب فإن عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم إما
أجبت وإلا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فإن أصر رد الحاكم اليمين على المدعي والأول مروي
والأخبار على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش أو خرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة
المفيدة لليقين ولو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى مترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة بإشارته
إلى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب **الأولى** يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا
مسافرا كان أو حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضي على الغائب
في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط لأنها مبنية على التخفيف ولو
اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد
الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم إلى الموكل ولا بينة له
تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الأداء وبين الحكم وإلغاء دعواه لأن التوقف يؤدي إلى تعذر طلب
الحقوق بالوكلاء والأول أشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في أمور ثلاثة
في اليمين لا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على الجلالة لأنه يسمي النور إلها بل
يضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل
المعظمة والأماكن الشريفة ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز ويستحب للحاكم تقديم
حل اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي أن يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان
والمكان ولكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل أن يقول
قل والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه
الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد
وغيرهما من الأوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرى حرمتها
ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وإن قلت عدا المال فإنه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع

فرعان الاول لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني**
لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله
في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد
اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا
يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه
في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني** في يمين
المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد
يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين على المنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين مع توجهها ويحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل
الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه
الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما
المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف
على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي
الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم
استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع
بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجب الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك
هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين و
عليه مع النكول **مسائل ثمان الاول** لا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم

السلو عن الموليه بعد العلم بالحق وانه تركه في يده امانة ولو ساعد المدعي على عدم احد هذين الامرين
لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم ثم لو اثبت الحق والوفاة وادعى قبضه
حال الاحلف الوارث على التعين **الثانية** اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويسمع في الجناية دعوى
المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحد مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر
لو قذف بالزنا ولا بينة فادعى عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه
اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون
القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر او احلف المدعي لا يثبت الحد على القولين وكذا لو
اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت
البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قبل الاحلاف فيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض
عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابدال النصاب في اثناء الحول قبل قوله بغير يمين
وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير
ان الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة
السابعة ومات لا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في
طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء بشيء وشهد شاهد وانكر الوارث وفي
الموضعين اشكال لان اليمين عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة
لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي
الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع
الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء
علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية

له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجا
ئفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه
النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد
الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف
ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت
وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات
مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة
ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ
ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق
وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل**
خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وتثبت رقيتها دون
الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا
وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا
وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما
فضل يكون ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي بعده
بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده
نسلا وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت
الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى
التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده يعود
كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد

مع الشاهد خصوصا الاحكام ولانه قد صار الوقف دائما فلا يثبت حصة هذا الولد بالطلاق

يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع

قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم فلم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى

مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة

قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين

الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين و الثلث

من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبد او ذكرانه كان له واعتقه

فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة

لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص

لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة

تشتمل على فصلين **الفصل الاول** في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى اخر اما بالكتابة

او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان

يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه

لا يقبل واما الشهادة فان شهد عدلان بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان

ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب و

تكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء

ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى

ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة

الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدة ولان المنع من ذلك

يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني

ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم

ما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به يلزم لا يقال فقد روي
انه لا يجيز كتاب قاض الى قاض الا العمل برواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا
بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل
بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعمل عندنا بالكتاب مختوما كان
او مفتوحا والى جوازه ما ذكرناه اوماء الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن
في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو
شهد به فان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحد وغيرها
من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع
على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما
على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه
حكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا حكم بما لم يثبت بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما
واباءهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا
واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم
بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد بدعواه فلان وفلان ويذكر
عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت الحكم به ففي القبول تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى
وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكم اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان
فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهدا من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم
ويقولا واشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب

الكتاب بعد قراءته ولا اشهدنا الحاكم على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط
الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغير
حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغير بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق
انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتب بل كل من قامت عنده البينة
بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل

الثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف
يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في
الاسم والنسب كلف اباته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان
الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى
يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد
قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة
لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء ولا حجة لغيره لخروج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا
التمس المشتري كتاب الاصل لا حجة له على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني
في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام
ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة
بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز
كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما
بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة
الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد

من اثنين في قيمة الركلانها تتضمن تقويماً فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا الجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال كالحبوب والادهان او متقاربها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لامكان التعديل وانتفاء الانتفاع بالافراد اكيل قسما وتقسم كيلا ووزنا متساويا او متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان المستضر لم يجبر ولا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قول فيه ولا بد في المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض وتقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم تقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سالا الحاكم القسمة ولهما البينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين ثلاثة وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام فالاول ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على احد المتقاسمين فما خرج فله **واما الثاني** فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهام فمن خرج اسمه فله ذلك السهم ان تساوت ولا قيمة عدلت السهام قيمة والغي العدد حتى لو كان الثلثان بقيمته منساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين

وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تفاوتت الحصص فيه لا بد امثل ان يكون لواحد النصف
وللاخر السدس وحقيقة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا
لو كتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على
عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقع لكل اسم رقعة
ويجعل السهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين فان تعاسرا
عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانيا
فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي و
كذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا فله السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله
الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وكذا لو خرج
اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث
والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي
الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج هنا على السهام بل على الاسماء لانه
لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما
وميزت على قدر سهام اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى
رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تضمنت من الضميمة التي لا تستقر
الا بالتراضي فاذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم
كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل ثلث الاولى**
لو كان للدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل
بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع و
كذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب
اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك

بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذ لم يكن فيهما التامل ولو كانا بلا
لو يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كانا سنبلا فقال أيضا لا تصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع
الثالثة لو كان بينهما قرنان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض يجبر الممتنع ولو طلب قسمة
كل واحد بانفراده اجبر الآخر في كل ولو كان بينهما حوانيت مختلفة وتقسيم القراح الواحد ان اختلفت
اطاعة كالدار والسعة اذا اختلفت بينهما ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة
لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالدور المتباعدة **الرابع** في [illegible]
وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة صحت ويحكم ببطلان
القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدما فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط
الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة
في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين
ولو كان فيهما لا بالسوية تبطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فكالشيوع ولان احدهما
لا تبطل فيما عدا المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه **الثالثة**
لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت
وقضي منها الدين **النظر الرابع** في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد **اما المقدمة**
فتشتمل على فصلين **الفصل الاول** في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي
خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه
او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون
ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع
دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض
وكذا لو ادعى رهنا او وقفا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم
تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا

فساداً وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق
وفي الالزام بالجواب عن الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به
ظاهراً ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل
لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا تفتقر ذلك الى دعوى
شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل
قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السابق
لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له
وكذا لو قال ولدتها في ملكه لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح
بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت
المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان
وهذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كانت دعواه عيناً في يد انسان
فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يثر فتنة ولا يفتقر ذلك الى اذن الحاكم ولو كان الحق ديناً وكان
الغريم مقراً باذلاً لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان الغريم مخير في جهات
القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحداً
وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو
الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم تكن له بينة
او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلاً بالاستيفاء نعم لو
كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير
جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار
رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة التربص بها ولو تلفت
قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك

ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسئلتان الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له
ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألهم هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لى
فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة فى البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه به رواية فى سندها ضعف **المقصد الاول** فى الاختلاف فى دعوى الاملاك
وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا فى يدهما ولا بينة قضى بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل
واحد منهما لصاحبه ولو كانت فى يد احدهما قضى بها للمتشبث مع اليمين ان التمسها الخصم ولو كانت فى يد ثالث
خارجة فان صدق من هى فى يده احدهما احلف وقضى له وان قال هى لهما قضى بها بينهما نصفين و
احلف كل منهما لصاحبه لو دفعها الى احدهما **الثانية** يتحقق التعارض فى الشهادة مع تحقق التضاد
مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان انه باع ثوبا
مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد فى ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين
وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين فى يديهما او فى يد احدهما او فى يد ثالث ففى الاول يقضى بها بينهما
نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما فى يد غريمه وفى الثانى يقضى بها
للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره فى الخلاف ولو شهدتا
بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء على عليه السلام فى الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة
على ذى اليد كما لا يمين على المدعى عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة
وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان
السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة ثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج
وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت فى يد ثالث قضى بارجح
البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوى عددا وعدالة يقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما
بالسوية وقال فى المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك

بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ولا يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وبين شاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين عليه لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال اخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضى للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان

التاريخ واحد تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فحينئذ يقرع بينهما
ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخرون يقضى ببينة المؤجر لان القول
قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو نافيا على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله مع يمينه ومع عدم
البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ يقول هو مدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي
القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل
القول قول الموجر مع اليمين لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما البينة تحقق التعارض مع اتفاق
التاريخ ومع اختلافه يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى الامة المعينة واقبض الثمن وهي في يد البايع
قضى بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول
البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتردد البينتان ولو نكلا
عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ لتبعض المبيع قبل القبض
ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان
ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن
وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين جميعا ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضى
بالثمنين جميعا لامكان الاجتماع ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون للملك الواحد في
الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر
شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض
متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع
كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ
الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه

مولود في ملكه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين
ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله
وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد
للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق
كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم
لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان
الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في
يد واحد وادعى رقيته قضي له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر لم يقض
بالرق لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا
له دون الاخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما
بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الاخر وهو الذي يبنى عليه مذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما
الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الاخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة
فسلمت اليه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب
اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض **السادسة** لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها
واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما
ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة
ارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل
منهما بينة كان لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة
ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على
الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو

ولامدعي الثلث فيكون للمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقامت لكل منهم بينة بدعوه ولو ادعى
احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد منهم بالثلث لان يدا عليه و
على الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف فان اقام كل منهم
بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد منهم بينة ويدا
على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يده ثلثة من اثني عشر بغير
منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة
صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما
في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من خرج
اسمه ويقضى له فان امتنعا اقتسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف
واحد ونصف وتسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين و
الثالث النصف والرابع الثلث فهي بيد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا
كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويقع
التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض
بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع
التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من تقع القرعة له ويقضى لمن خرج اسمه
مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن
الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين
سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو
كان المدعى به في يد الاربعة فهي بيد كل واحد منهم ربعه فاذا اقام كل واحد منهم بينة
بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج
على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يداه وتكون بينته في ما يدعيه

يدعيه مما في يد غيره فيقسم بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وبينه عملهم ويقضي بالقرعة واليمين ومع
الامتناع بالقسمة فيقسم بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين من اصل
اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه
صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه
صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف وحكم له ولو امتنعا قسم بينهما
ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث
عليه اثنين ويبقى في يده لا يدعيه الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعا
نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي
عشرة ومدعي النصف يدعي ستة فيبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما ادعاه الآخران فان امتنعوا
الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما لما ادعاه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي
الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص
بيده مما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي
النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعة النساء
اذا ادعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما
على نصفه قال في المبسوط يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال
او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة
ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح
للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره
في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما
في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب

وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر **الثانية** لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات الاب بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر فحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى بحال الدعوى لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخر

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي

فولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة
سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق
او ابا وابنه [illegible] بالفراش
المشترك [illegible] فالحكم فيه بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الطرف الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل
شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول
شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول
كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم
في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح
والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر
وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون
اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما
يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع
الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا للمعنى فحينئذ يجب الاستظهار عليه
حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه
لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد
له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على
مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية
اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطها رواية مطرحة
ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا
وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة

ولتمر اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل
والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة
فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك
بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق
فان اطلاقها بالنسبة ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ
حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل **الاولى** كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء
استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع
ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان
صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط
اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو سلم
ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها
حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة**
شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب قطرة
وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر
او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء
ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار
منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه
ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية وكذا بغض المؤمن والتظاهر
بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة
وفي الافتراش له تردد والجواز مروي وكذا التختم بالذهب والتحلي به للرجال

التاسعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة العاشرة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ترد به الشهادة وكذا التختم بالذهب والتحلي به للرجال الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي

الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقاً او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة

الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح

الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته

الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة

لواحق هذا الباب ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم

حكم الحدود ... المشروطا ... في النهاية تقبل
... فيه تردد ... الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان
لم يستشهده المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد
الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما
وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة
فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على
الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في
الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم
نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في
الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض
الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع و
مستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا
بالمشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما

[illegible]

وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق

كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم

وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد

اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو يشكل بما ان الظن

[illegible]

[illegible]

فروع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع

والهبة والاستئجار لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة

المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة

والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز

الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف

الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة

الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان

المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة

في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث

ان اليد لو اوجبت الملك له لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك

هذا لي الثاني الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على

الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت

الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها

زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت

بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين

[illegible]

لم يتحقق ... مشاهدة الحال لا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقة متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين

واما **الثالث** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا تقبل شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد على على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده

الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي **الاول** منها ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغيره ذلك ومنها ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد وامراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع

كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية له والجناية التي

وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال و

بالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي

قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع

رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع يمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات

ولو كثرت وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع

تقبل فيه شهادة النساء لا تثبت باقل من ربع مسائل **الاولى** الشهادة ليست شرطا

في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم

تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا

ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها

الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين

مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل واما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط

وان امتنعوا لحقهم الاثم ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا

ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي

مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا

كالقراض وعقود المعاوضات وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال

ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على

خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة

الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل

وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة

الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان

شهود الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها

ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو

الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه

ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من

ثمن ثوب وعقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان

على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله في العرف وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء

يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم

بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل

شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا

تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل

فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم

الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرع ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح

في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت

حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على

الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية

وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها

الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد

اما لو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت

بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار الحرمة

التحريم وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها

في بلد اخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد

المعنى الواحد وتترتب عليه مسائل **الاولى** لو اراد الشاهدان على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظاً اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع قهراً ولا يحكم بهما لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصاباً غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بهما لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق ديناراً وقال الاخر درهماً او قال احدهما سرق ثوباً ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان التعارض في البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض ولو ثبت كان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران وكذلك لو شهد واحد باقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوباً قيمته درهم وشهد الاخر انه سرق وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد

القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقاً لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم

حد القذف او القصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات
قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل
الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود
ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان
للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم
فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض الحكم ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها
والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص
منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعضهم اخطانا فعلى المقر بالعمد
القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل
عن دية صاحبه وقتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود
عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم
وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا
اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع
نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل
ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا
او خطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا
بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة**
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر
لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معا ضمنا
بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت

وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث لو رجع منهم منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به لشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ ره وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس من لاشتراكهم في نقل المال وفي الاشكال هنا كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ره ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران والورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ ره ع... ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ من يدهما فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى

الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد الآخر انه رجع عن احدهما قال الشيخ يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر الى البحث سأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا اما الحدود ففيها ابواب

الباب الاول

في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع العلم بالتحريم فلا ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل يسقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير واعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ولا يسقط

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعي ولا الاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل
اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا
تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كانت عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم
التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما
الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم
يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة
اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس
ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في
الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا
وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى
عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن
ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار
واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر
بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم
تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان
تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا تقبل
شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع
نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب حد وحد كل منهم للفرية

ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه و
حد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد
بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى
او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو
شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت
للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد
المطاوعة فانه على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد للقذف ولم يرتقب اتمام البينة
لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم
يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا
بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان
او رجما **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهو قتل او رجم او
جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي
اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل
على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني
بامراة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا
ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما** الرجم
فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان
شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو
زنى البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها الطفل

الطفل ولو زنى بها الصبي فعليها الحد تاماً وفي ثبوت الرجم في طرف الصبي تردد والمروي
انه يثبت وأما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه
ويغرب عن مصره الى آخر عاماً مملكاً كان أو غير مملك وقيل يختص التغريب بمن أملك ولم
يدخل وهو مبني على أن البكر ما هو والأشبه انه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكاً وأما
المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن
ذكراً كان أو أنثى ولا جز على أحدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فأقيم عليه الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو أولى وأما المملوك فاذا أقيم عليه الحد سبعاً قتل في
الثامنة وقيل في التاسعة وهو أولى وفي الزنا المتكرر حد واحد ولو كثر وفي رواية أبي بصير
الحسنة ان زنى بامرأة مراراً فعليه حد وإن زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد ولو زنى
الذمي بذمية دفعه الامام الى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وإن شاء أقام الحد بمقتضى
شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم
يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد
أحدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية ويتوقع بهما البرء وإن اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لأنه
ليس مرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة الحر ولا شدة البرد ويتوخى
به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ
اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من أحدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه
اذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولاً لكن اذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده
قيل نعم تأكيداً في الزجر وقيل لا لأن القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
فان فرّ أعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فرّ قبل اصابته بالحجارة
أعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ولو كان مقراً بدأ الامام وينبغي أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره

ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلثة والاول احسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروى متوسطا ويفرق على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها

النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر

الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه

الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب

الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم و الاشبه الوجوب بدأتهم بالرجم

الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف ولم يختل بعض الشرائط

الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا

السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره

السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي

الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي

التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني

العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف

شرعيا وذمران شرعيا الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطى الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدها وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان

ويحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة وتسقط

الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان

اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين

اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا

في التهجم على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه

ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة

الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى

من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجب ثابت وهي المساحقة واما لحوق

الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة

وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست

هذه كذلك وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط

النسب **واما القيادة** فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار

مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره وبشهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس

وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية

نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي **الباب**

الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله

زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل

بموضوع اللفظ باي لفظ اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست لي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست

لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن

الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا

لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد

لغة

انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا ففي ثبوته في الام وجهان
الاحتمال المتضعف ولعل الاشبه عند المص التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد
للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت
بفلانة او لطت بفلان فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية وفي
المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه
ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد
التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد
الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا قرنان او يا كشخان وغير ذلك من الالفاظ فان افادت
القذف في عرف القائل لزمه الحد ان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان
افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض يكرهها المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا
يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته
لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او
يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
يا ابرص **الثاني في القاذف** ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان
قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل
لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون جلدة ولو
ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول
قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث في المقذوف** ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او
بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا

سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت
امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف
ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد
من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب
الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو
قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد
هل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا ينبغي للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين
فالحد لهما وللحد حد او احدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعدد الثانية حد القذف
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك
زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث
وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله
ولاية المطالبة ولا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم
يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان
المستحق واحدا فعفا سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم
الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب
بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط
الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته
سقط الحد بذلك وتحقق باللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه
ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت
القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا

اذا تقاذف اثنان سقط الحد عنهما التاسعة يعزر من قذف الكفار والمتنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق به مسائل
الاولى من سب النبي صلعم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من
اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من
قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان
مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك و
ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير
من حقوق الله يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده او امته عزر
كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره
الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع
ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول
كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية و
الادوية ونعني بالمسكر كل ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي
في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة
او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد
الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ
وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ
الشدة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به
والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب
ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب

ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا
يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو
ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي
متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر به لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره و
كتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو
المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث** في احكامه
وفيه مسائل **الاولى** لو شهد احدهما بشربها والآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد
لو شهد بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على الشرب لكن هذا الاحتمال
يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية** من شرب الخمر مستحلا
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما
سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا او
محرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه
لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط
ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة**
تشتمل على مسائل **الاولى** من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد
على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب
على بيت المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية
في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال
الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل تكون على عاقلة
الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه
نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على

على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد
سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر **الباب الخامس** في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة واللواحق **الاول** في السارق يشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ
فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله
حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع يده كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني**
العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب ان تكررت منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فظهر
غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركاً فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو
سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه قدر
النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب
قطع **الخامس** ان يهتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع
السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركاً ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان
يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر
صبياً غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة **السابع** ان لا يكون والداً من ولده ويقطع
الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن** ان ياخذه سراً
فلو هتك قهراً ظاهراً او اخذ لم يقطع وكذا المستلب والمختلس ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع
قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق
الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاسترداد
مع القول بملك المنفعة لانه لا يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج
الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار
نعم يؤدب بما يحسم الجرأة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع
وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج لو سرق من زوجته والزوجة من زوجها وفي الضيف قولان

اشبهه انه لا يقطع مطلقا وهو المروي ولا يقطع اذا اخرجه من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج
متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد
للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل
فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق لا قطع فيما ينقص عن
ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان
او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين
وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل
كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من
الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا
له كان محرزا كما قطع النبي صلعم سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق
ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمر على شجرها
ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان
مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير
وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا
موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها
والغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط
يقطع لانه محرز بالعادة وكذا الابواب الداخلة في داره وابوابها مغلقة ولو نام زال الحرز وفيه
تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل
في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر
ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما يثبت به ويثبت

ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به
حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب
لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا
حسن ولو اقر مرتين ثم جحد لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد و
الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو
سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس
دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين
بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين
ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
لا تقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة
ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت
رجله اليسرى ولو سرق ولا يدين له ولا رجلين حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على
اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار
قيل يتحتم وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم
فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع
اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت
المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ
الخامس في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم
مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته

فان لم يكن له وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال
في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك
فلا قطع والمتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانية قطع بالاخيرة وغرم
المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت
بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط
الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو **فرع** لو سرق مالا
فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال
واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة
فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع
خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل
في وسط النقب واخرجه الخارج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال
الحرز **السادس** لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه
وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ
النصاب واحدث فيه ما ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة
فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل
الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعدما
خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها
في الوعاء **الباب السادس** في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا ونهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه
انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت

وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزي بقصده الاخافة
المطلع ولا اللص المجرد ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين لا بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات الى الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض نعم لو قالوا
عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل والحد القتل او الصلب او ... وحد المحارب القتل او الصلب او
القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ان
يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح
والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد و
اضطراب في متن وضعف في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وههنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب
غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا
للمال كان كقاتل العمد امره الى الولي واما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير
ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس
كالجرح والقتل والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل
متغلبا كان لصاحبه محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص
عليه ... يجوز الكف عنه ولو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام فان عجز عن ذلك وامكن
الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر
الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم غسله امام القتل
السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته
ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه
السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز

وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجزى قطعه وان اخذ المال لا اكثر وكيفيته
قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز
ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الخامسة لا يقطع
ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا
المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود
وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذى يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على
الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم
امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد
البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل
ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب في اوقات الصلوات القسم
الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة
ايام وقيل القدر الذى يمكن معه الرجوع والاول مروى وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره
ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على
انقضاء العدة وهى كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم
فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده
ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين
كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على

على أموالهم فلا ينصرف فيها بالإتلاف فإن عاد فهو أحق بها وإن لحق بدار الكفر بقيت
على الاحتياط ويسلم منها ما يكون له الضبطة في بيعه ... مسائل من هذا الباب
الأولى إذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة وقال بعض أصحابنا يقتل في الثالثة
الثانية إذا أكره على الإسلام فإن كان ممن يقر على دينه لم يحكم بإسلامه وإن كان
ممن لا يقر حكم به الثالثة إذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء صلى في دار الحرب أو في
دار الإسلام الرابعة قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم بإسلامه وارتداده وهذا يشكل
مع اليقين بزوال التمييز وقد جزم في الخلاف الخامسة كل ما استغنم المرتد على المسلم يضمنه في
دار الحرب ودار الإسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في
الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة إذا جن بعد ردته لم يقتل لأن قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة إذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة أو
كافرة لتحرمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة
الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج أمته ففي صحة
نكاحها تردد أشبهه الجواز التاسعة كلمة الإسلام أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وإن قال مع ذلك وأبرأ من كل دين غير الإسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الأول ولو كان مقرا
بالله سبحانه وبالنبي صلعم جاحدا عموم نبوته أو وجوده احتاج إلى زيادة تدل على رجوعه عما
جحده تتمة فيها مسائل الأولى الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باق فإن مات
ورثه وارثه الذمي والحربي وإذا انتقل الميراث إلى الحربي زال الأمان عنه وأما الأولاد فالأصاغر
منهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية وبين
الانصراف إلى مأمنهم الثانية إذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل
الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لأنه لا عاقلة له
على تردد ولو قتل أو مات حلت كما تحل الأموال المؤجلة الثالثة إذا تاب المرتد فقتله من يعتقد

بمناءه على الردة قال الشيخ يثبت الحق على المسلم ... الا ان الظاهر انه لا يطلق عليه الارتداد
تبعد فيتبع في القصاص ... الى قتل المسلم **الباب الثاني** في اتيان البهائم ووطي
الاموات وما يتبعه اذا وطى البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام
تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير
فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل
والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح فلما
لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم
منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت
من بلد المواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها واما الذي
يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم فان
كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب وان تكرر
الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة
ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا
الجناية افحش فتغلظ العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب
على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد البينة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة
الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو الاشبه واما الاقرار فتابع للشهادة فمن
اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار
كذلك **مسئلتان الاولى** من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا **الثانية**
من استمنى بيده عزر وتعزيره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب

ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه الامام ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث
في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل
فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع ينجده المنجد فان لم يندفع
عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان
او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدؤه ما لم يتحقق قصده
اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه
لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية
ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت
الاولى وسرت الثانية يثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت
القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى
الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد
ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع كان عليه
الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا في الحالين
يجريان مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية
لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول اليد
الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع
زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر
الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية
هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه
والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع

الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فالقام هو البينة ان الداخل
كان ذا سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة تقتضي رجحان قول القاتل وسقط
الضمان **الرابعة** للانسان ان يدفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل
الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه
بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **السادسة** المتعاديان
يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم
يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما
انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح **السابعة** اذا امر الامام بالصعود
الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل يضمن الدية وفي هذا الفرض منافاة
للمذهب لتقدمه في تأديبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم
يكرهه فلا دية اصلا **الثامنة** اذا ادب زوجته تأديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها
لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد اذ هو من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه
او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله **التاسعة** من به سلعة اذا امر بقطعها فمات
فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد
للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان **الاول** في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا

الفصل الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد
بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه
القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت نادرا وان لم يكن قاتلا
في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه

انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة

فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل

ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به وكذا لو رماه بحجر المنجنيق

كذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضعيفا عن احتمال مثله بسبب

بسبب لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد

القتل والدية ان لم يقصد واشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله

مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات

فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء

فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج

لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج

تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف

نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون

التلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه

في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا

قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا

فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو

على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا

كان خطاء شبيه العمد فيه دية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة

للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب

فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه

من الاحتمال بلزومه بالاقرار في الاخبار بقتل الساحر قال في الخلاف يجب على المعلم قتله حدا

لا قودا **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود لان حكم المباشر سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال **الثانية** لو حفر بئرا بعيدة في الطريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يجب القصاص والا كان للولي ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق فيه التلف سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى** اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالالة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة** لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت به العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية

المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله

وصوله الى الارض فالقاتل هو المتردي ولو امسكه واحد وقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك
لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقأ الثامنة اذا
اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر لانه لا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه
وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المكره بالغا عاقلا ولو
كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك
الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض
الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا
قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر
فروع الاول لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر
لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث **الثاني** لو قال اقتل نفسك
فلو كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال
الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففي القصاص تردد منشأه ان التخيير عرى عن الاكراه والاشبه القصاص
على الآمر لان الاكراه متحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما **الصورة الثالثة** لو شهد
اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب
متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود
لقصده الى القتل العدوان من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو
ان لا تبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت فلو كانت
حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما تقضي معها بالموت غالبا
كشق الجوف والآمة او لا تقضي به كقطع الانملة **الخامسة** لو قطع احد يده وآخر

رجله فانه قد كتب لهما فرها كحصن ان يدمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل فيلزمه دية الجرح

المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جراحة فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي

لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه متهم فيحلف الجاني الاخر ويستحق الولي دية الجرح من الجارح والدية من الاخر

متهم في تصديقه لان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع

يده من الكوع واخر ذراعه قبل اندماله فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الم القطع الاول

وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل فعلى الاول القصاص في اليد

وانما دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص

النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة

واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف

يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع

اخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت

القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان لسرايته كمن قطع

يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسائل من الاشتراك**

الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به فالولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد

عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته من جنايته وبين

قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة

بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية و

لا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية

عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين **الثانية** يقتص من الجماعة

في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله

الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص

وله الاقتصاص من واحد منهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة في ذلك بان يحصل

الاشتراك في الفعل الواحد فلو قطع كل واحد [illegible] لم يقطع يد احدهما وكذا

لو جعل احدهما آلته فوق يده [illegible] فلا قطع في اليد على

احدهما [illegible] والقصاص في جنايته بحسب

الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن

اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا

اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك في قتله رجل وامرأة فعلى كل واحد

منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسط الرد بينهما اثلاثا

وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه

نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وفي كل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على

الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما

ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف

درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما

يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية

الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى

مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كانت تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه

اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** لو اشترك عبد وامرأة

في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية

فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة

عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل

فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية رد عليه المرأة

ما فضل من قيمته فإن استوعبت جنايته الحر كان الفاضل لورثة المقتول ... الفصل الثاني في

الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الأول التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر وبالحرة

[illegible] فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل [illegible]

تتساوى فيهما [illegible] ويقتل العبد بالعبد

وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا أمة وقيل إن اعتاد قتل العبيد قتل حسما

للجرأة ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند

ضعف وفي بعض الروايات إن اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا الزم قيمته يوم قتله ولا

يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية

مولاه ولا بقيمة الأنثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن لولي الدم

بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح العبد حرا كان للمجروح

الاقتصاص منه فإن طلب الدية فكّه مولاه بأرش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به

الجناية وإن قصرت [illegible] كان له أن يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه

أرش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فإن قتل جاز وإن طلب

الدية تعلقت برقبة الجاني فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو

تبرع فكّه بقيمة الجناية جاز ولو كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وإن كانت

قيمته أقل فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا إذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان

القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله

ما فضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول

قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بيّنة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وإن شاء الولي استرقاقه

كان له ولو قتل خطأ فإن فكه مولاه بأرش الجناية وإلا سلّمه للرق وإذا مات الذي دبّره هل

ينعتق قيل لا لأنه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق

بنفسه ومنع المولى [illegible] فيه فك [illegible]

الاخر للبيع في دية المقتول ولمن يحصر المكاتب ان لم يؤد شيئا او كان مشروطا فهو كالقن

وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فان قتل حرا عمدا قتل وان قتل

مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي

منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه

بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر

اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد ذكرناها في الاستيفاء

ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله ولو كان الحر جماعة ان قتل منهم الحر كان

مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو **مسائل ست الاولى** لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله

ليس لهم المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع

يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو

ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء

الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص ان

الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني **الثانية**

قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد

ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته

وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما

لا تقدير له ففيه الحكومة واذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له او

دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة واحدة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع

فلسيده الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله

آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايات من واحد

والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع

يفتكه المولى فانما يفتكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول

آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبدا لاثنين عبدين كل واحد منهما لواحد

فقتل الاول ثم الثاني قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بقتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه

ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال

وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بطل المال في ذمة مولى الجاني

ولو لم يضمن ورضي الاول بالاسترقاق تعلق حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرقه اشتركا

للوليان ولو قتل عبد عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم

يسقط حق الثاني من القصاص مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى

كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل من جنايته ولو لم تزد قيمة

كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين

تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته

او يرد على كل واحد ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية

فان لم ينهض ذلك بقيمة من قتل اتم مولى المقتول ما يعوزه او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته

السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل

حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطاء قيل يصح العتق و

يضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح

الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع في السراية الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى

نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية

والدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية

فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية

في حرية النفس مثل ان يقطع يد عبد ثم يعتق فعليه نصف قيمته ... انتهى

ما اتفقا ... وقطع ... الشيخ ... نصف ...

العتق فيلزم الاول الثلث ... بنسبة ...

من الدية ... ثلث الدية وعلى الاول اشبه **الثاني** لو قطع

حر يد عبد فاعتق ثم سرت ... عليه ... الجناية ... فمات

لاعتبار ... استقرار وللسيد ... قيمته وقت الجناية ولو ورثه الحر ... على الاعتق

حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يتساويا

في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولو سقط القود ... لو كان اخر

في السراية كما يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع

يد عبد ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص

في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب الدية كان له نصف الدية يختص به دون

المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه ... ثبت

القود فيها لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته ... مستحقا

المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية

وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ... عن نصف قيمة

العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او

حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز له الاقتصاص بعد رد فاضل

ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل

ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول فهم مخيرون بين قتله واسترقاقه ولدا

تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم

لو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وقيل ... الرشدة

مسائل من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع يد مرتد ثم
عمدا فاسلم ومات بالسراية في الاسلام ولدا الزمنية لشيا وطيا فى الاسلام
عمدا فاسلم ومات بالسراية فى الاسلام فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرى لان التكافؤ
ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لو قطعه لان الجناية لم تكن
موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار
بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان
الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم واسلم ثم اصابه فمات فلا قود
فيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا
قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله
فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت
للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص منها وليه المسلم فان لم يكن
استوفاه الامام وقال في المبسوط الذى يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص
الطرف وديته يدخلان فى قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل
بما انه لا يلزم من دخول الطرف فى قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع
يمنع من القصاص فى النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص
فى النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى سارت نفسا ففى القصاص
تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار فى الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل
لا قصاص لان وجوبه مستندا الى الجناية كل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل فى حال
الردة ولو كانت الجناية خطاء تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت
مضمونة فى الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففى قتله تردد منشاه تحرم المرتد بالاسلام
ويقوى انه يقتل للتساوى فى الكفر كما يقتل النصرانى باليهودى لان الكفر كالملة الواحدة
اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمى **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد

ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي **السادسة**
لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية
تردد الاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بالزنا
او باللواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا و
ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو
قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل ابُ الاب وان علا ويقتل الولد بابيه
وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين و
الاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما
قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص الى الراجع بعد رد ما يفضل من جنايته وكان على الاب نصف الدية و
كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى
وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من
والده ولو قيل له ذلك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا
وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله
استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان
تشاحا في القصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص
كان لورثة الآخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل
مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ ولو قتل العاقل

ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار
ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة

فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت عاقل وانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء تلزم العاقلة

الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فانه لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من تصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمعت اذ لا ضرر في الزام احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما

مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا اعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم

الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء الاقرب انه يسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد

الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع

لم تسمع الثانية وردّ الاول لو شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وقوّى الشيخ قبول [illegible]
الرابعة لو ادّعى قتل العمد ففسّره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء ففسّره
بالعمد خ ل ويثبت الدعوى بالاقرار او البيّنة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرّة ويعتبر
يشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لسفه او فلس
فيقبل اقراره بالعمد فيستوفى منه القصاص واما الخطاء فيثبت الدية ولكن لا يشارك الغرماء
ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر
واحد بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول
من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت بها القصاص الا
بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت
بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة
الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او لم يزل
مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت
الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في
الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه
فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فجرى دمه
قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة
في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما احتمل الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل
لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه
شجة حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على
الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او
في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وقد اشكل لتكاذبهما

اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب فهنا **مسائل**

الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالمشاهدة بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء

الثانية لو شهدا بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لكن لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع

الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعادا الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت

الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم

الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة لتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى

السادسة لو شهدا انه قتل عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرء المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير

السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد اقام شاهدا وامرأتين ثم عفا الولي لم يصح عفوه
لو شيئا وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها
مقاصد **الاول في اللوث** ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة
ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد ولو واحدا وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية
مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك
عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما
اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او
بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد
في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم
لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان
الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه
عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل
اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا
وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه وكذا في القسامة وتحضر المدعى عليه
مسئلتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة فائدته التسلط
بالقتل او افتكاكه بالجناية لو كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله
جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت
اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار او البينة
الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة

جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا لاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جناية بالتغريق او بالحرق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحد من بيت المال فان لم يكن بيت المال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وههنا مسائل **الاولى** اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب وجد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ الصبي سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشبه باشكال مر **الثانية** اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية فلم يبذل القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على شريكه ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتص المذهب ان يرد عليه

عليه للآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد ان يرد عليه الولي نصف الدية لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته

الخامسة يجوز للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لأنه ليس تصرفاً في المال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكاً بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي

السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق

السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضاً وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لأنه غار

الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعاً للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعاً لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم

التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولاً ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلاً الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحاً ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب

بالدية كان لكل ثلثة ارباعها ولو قطعت يداه ورجلاه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص
في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على
انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط
الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني
بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرى
الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا
لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفا المقطوع
ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد
ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير
جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وفي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع
وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني
قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى
يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال
السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه
ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل
سائغا القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف
بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية
او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في
النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر
كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع

وتقطع الشلاء بالصحيحة والشلاء بالشلاء الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي في المساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام تحقيقا للتغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف يجوز والاولى الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل يقلع عين الجاني بيده الاولى ان ننتزعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطع بعض اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف

الدية فيكمل لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين

دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة

مواجهة للشمس حتى تذوب الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية

فان نبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي

والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر

العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب

منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في شفتين ولو كان الجاني رجلا

فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم تؤد

ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان

في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين

الحكومة لانهما ليستا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين

ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي الذكر

الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب

بالدية اعطى اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين

والحكومة في الشفرين وان انثى اعطى الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بالدية مع بقاء القصاص

في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو

الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة

بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف

الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتؤخذ

الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو

قال اقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص فان كانت سن صغير وحادث

وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قلع بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها نبتت بجنبه ويشترط في الاصابع التساوي في المحل فلا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقطع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل تؤخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وله القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي لا امكان القصاص فيهما ولو قطع يدا من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان القاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصل ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص في ما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وله في الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما

فان كان الجاني مساويه ثبت القصاص لتحقق التساوي ولا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان

الطرف الجاني لو نقص منه فكان المجني عليه دية انملته وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد

الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب

الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص صاحب الوسطى بعده ولو عفا كان لصاحب الوسطى القصاص

اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفي حقه وزيادة فعليه دية الزيادة وتعين

العليا على الجاني دية الانملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم

قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي قطع اليسرى

مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية

بتوارد القطعين واما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها

لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط

القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم

على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن

السراية ولا يضمنها لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل

فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع

ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير

العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية استيفاء فيكون الباذل مسلطا على نفسه ولو

قطع عين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان

المجنون ليس له اهلية الاستيفاء موقعه وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني

ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يد رجل ورجله خطاء واختلفا فقال

الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال

فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاصل ... الاصل

والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات
وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو
اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته
بالسراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قدّه بنصفين وادعى الولي انه كان حيا
وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه
احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع
ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا
قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقط
حقا ثابتا عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا
ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى
نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية فيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح
العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة**
لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية و
ان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية
صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل
ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت و
خطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده و
شبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئا

فيما ولكنه الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم
وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء
وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها او ان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا
وكانت بالصفة المشترطة وهل تعتبر القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا لانها
السنة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه
العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون
بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وما
قال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في
الحامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم
الابدال وبعده لا قباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي
في السن الصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية
وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ
الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل تغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجي
الى الحرم فيه ويضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل
يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال في النهاية نعم ودية المرأة على النصف من جميع
ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستنده ضعف ودية الذمي ثمان
مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني

والنصراني اربعة الاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم ... على من يعتاد قتلهم فيلزمه الامام الدية بما يراه
ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغ ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية
الحرة فان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على
دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه
المطالبة الا مع دفعه وكلما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما
لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد و
المطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر
خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا
يتخير المجني عليه وكذا لو كانت لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع الارش الجناية او تسليم العبد ليسترق
منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد خلاف
والاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على
مولاها على وامضى **النظر الثاني** في موجبات الضمان وهي اما المباشرة او التسبيب او
تزاحم الموجبات اما **المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا
فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل **الاولى**
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو
كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه
فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن
في ماله وهل يبرء بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرء لانه اسقاط

قيل يضمنه **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل

في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية

وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شي والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل

على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ

فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة

لزم الضمان ولو قيل بالتسوية كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه

اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما

لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر

لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فافترسه ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب

ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى

مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا صدم فمات المصدوم فديته في

مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان

في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا

جلس في الطريق الضيق فعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه

هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته

ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان

والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع

التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد

على عاقلة الاخر ولو اركبهما ولياهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان لهما ذلك ولو اركبهما اجنبي

فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب

كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما

احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام تضمين كل
دية للميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية
للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل **الثامنة** اذا مر بين الرماة
فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية
صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد
اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه
لا على الرامي لانه عرضه للتلف فيه تردد **التاسعة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع
من علو على غيره فقتله فان قصده وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو
شبيه بالعمد تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو
خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان الواقع هذا على المقدرات ولو
دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي
النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **الحادي
عشر** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت
ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين
الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل **الاولى** من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له
ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد

ميتا ففي لزوم الدية تردد وقيل لا اشبهه انه لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكر اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ ويتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروي عنه عن ابي عبد الله عم امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عم قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني عن ابي عبد الله عم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كان حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء

والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض **الثالثة** لو سلم ولده الى السابح فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوا كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول **الخامسة** لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك ضمن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او في مكان مباح وكذا لو وقع الحائط الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطريق

جائز وعليه على الناس فهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله يضمن وقال الشيخ يضمن ان
نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم يضر
بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والا
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كلما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف
ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان تزيد
عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها
في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه سبب متلف ولو قصد الاتلاف فالانفس مع تعذر
الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة
المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لو شاهد
القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطها انسان او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو
اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن
ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد
اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة
ضمن صاحبها جنايتها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ
الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشر
راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا
القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيرها ولو اركب
مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا

بالغا ما بلغت الجناية فى رقبته ان كانت على نفس آدمى ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه
العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث** فى تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر فى الكفة مع جاذب المنجنيق ولو
جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها فى غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان
على الحافر وكالقارئ مخيفة اذا وقع فى بئر لا يعلمها ولو حفر فى ملك نفسه بئرا وسترها
ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن
من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا فى غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر
فى البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما فى العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه
وكذا لو نصب سكينا فى بئر محفورة فى غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على
الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوى فى الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه
ولو سقطا فى حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقى ولو قال الق
متاعك فى البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلى ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف
ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ففى الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك
وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق وعلى ضمانه
مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوى قبل ولزمه بحصته والركبان
ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لى فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين و
هو الجميع ومن لواحق هذا الباب **مسائل الاولى** الزبية فلو وقع واحد فى زبية الاسد فتعلق
بثان وتعلق الثانى بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس
عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثانى وغرم الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
والثانية رواية مسمع عن ابى عبد الله ع ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية

وللثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة
ضعيفة الطريق الى محمد فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال
على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول
دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية للاخير ولو جذب انسان غيره
الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب
لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن
الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته
ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا
بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على
بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب
الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الرابع
وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته
عليه وان شركنا كانت منه اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية على
الاطراف والمقاصد ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في
ثمانية عشر **الاول** الشعر وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبت فقد قيل
في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد في
شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها

مهما وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب
وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف في الدية ان لم تنبت وفيهما مع الاجفان دية ثانية
والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه
استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي
الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط
في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث
الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على
بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية الكاملة
اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة
دينار اما العوراء ففيها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي
مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان وهم هنا اوهم **الثالث** الانف وفيه
الدية اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر
على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين
نصف الدية وقال ابن بابويه رحمه الله هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي
احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث
عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر
عم عن ابيه عم وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع** الاذنان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن
يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث
دية الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف
قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة دينار

وفي السفلى ستمائة دينار وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكرها الشيخ في كتابيه وفي
ابي جميلة ضعف قال ابن بابويه وهو مأثور من طريق ايضا وفي العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع
ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل ما سوى ذلك في الاسناد الى الائمة عليهم السلام وكل ما في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية وهو حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع
طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو
تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا ففيهما ثلثا الدية **السادس** اللسان في استئصال
الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي ما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على
الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها وثقيلها وخفيفها ولو ذهبت
اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا
تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بما قطع
المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية
وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة
ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله
ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر
بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو
ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب
لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه
ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو
الاشبه اما لو قلع سن المثغر فنبتت وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى

غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فنبت لسانه بعد ذلك لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة
ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش
لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم
الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مؤخره وهي ضاحك وثلاثة
اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي
المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة
وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها المشتبه بالاصلي لو قلعت
منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد
الاسوداد الثلث على الاشهر وفي النصف اعتبار لو سقط ثلث ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه
والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة ففيه دية السن ولو
كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان
نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية
ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه
الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصعر الدية وكذا
لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان
اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن
الاسنان كلحيي الطفل ومن لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما
وتصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت
مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار
ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او
المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر مفصلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما

الدية وحكومة لان احدهما زائدة و يتميز الاصلية بانفرادها بالبطش وكونها اشد بطشا فان
تساوتا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط
ثلث دية الاصلية ولعله لتشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية
وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع الاخر في
الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة
بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد
الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود
ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله
بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب
فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف
ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية
له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان
الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي
كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله
ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر
لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية
وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط
والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا وكذا ذكره الشيخ رح في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن
رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة

في الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب وشيخ وصبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدم ولا تعارض عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده **السادس عشر** الشفران وهما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها وتستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المراة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه بالعمد **السابع عشر** قال الشيخ في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف هنا في الابهام كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **مسائل الاولى** في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** اذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان

بن خالد ومن ضرب بعجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحاق بن عمار

الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه

الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا

الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهو رواية السكوني وفيه الضعف

السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها

المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة

الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفا او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع لانه هبة من الله مجددة

الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان

المسافة فان صدق ثم تطلق الناقصة وتشد الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية تعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يتيقن هنا لان الاصل ظن **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق له الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقوله عليه السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان وفي النقصان يقضي الحاكم

بما يحتمل المنازعة تقريباً **السادس** لو أصيب فتعذّر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه ثلثا
السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى
الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت
الدية كاملة **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة **اما الحارصة** فهي التي تقشر الجلد
وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثر على ان الدامية غيرها وهي
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام فهي الدامية اذاً بعيران وهي التي تأخذ
في اللحم يسيراً **واما المتلاحمة** فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة
وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال
الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة **واما السمحاق** فهي التي تبلغ السمحاقة
وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة **واما الموضحة** فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها
خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا
واحدة كما لو اوضحه ابتداءً وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل
بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني
عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه
فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه
ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه
ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على
ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كانت بضربة واحدة ولو شجه
في رأسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد **واما الهاشمة** فهي التي تهشم
العظم وديتها عشر من الابل ارباعاً ان كان خطاء واثلاثاً ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها

فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا
قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها
خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية
ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع
الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في
الموضحة ويطالبه بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث
بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلاثين تبعا
للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة
وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة
خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب
مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت
في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث
ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة
وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها الدية ولا قصاص فيها ولو جرح
في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه
فرع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير
وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت
ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق
جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد ان اذى ولو في الخياطة
ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث

الدية ولو اجافه اثنين فعلتا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عندهم وعند الاخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولما فيه من زيادة نكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة دينار وفي الاثنين مائتان وفي الثلاث ثلاث مائة وفي الاربع مائتان وكذا ينقص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم ينقص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدار من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشر** من لا ولي له فالامام ولي دمه له المطالبة بالقود او الدية وليس له العفو **النظر الرابع في اللواحق** وهي اربعة **الاول الجنين** ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد الدية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة

مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان أحدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون وتتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي تسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وابو جرير القمي عن موسى عم اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم زاد دينارين وهذه الاخبار وان توجهت بالاضطراب النقل ولضعف الناقل فكذا يتوقف عن التفسير الذي يزعمه ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات الجنين معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة استخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع

عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولو باذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه

انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت

الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية الجنين المسلم لان

الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن

لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى

اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية

فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه

نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من

دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو

ضرب حاملا خطاء فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن عاقلته دية الجنين غير الحي

وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمت بينة الولي لانها

تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية

في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان

ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كانت

حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني

اثم ويعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو

وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من

الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين

واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته

وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل

المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة **مسئلتان الاولى** دية الجنين ان كان

ان كان عمداً او شبيه العمد ففى مال الجانى وان كان خطأ فعلى العاقلة وتتساوى فيه **الثانية**
فى قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفى قطع جوارحه بحساب ديته وكذا فى شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها
شيئاً بل تصرف فى وجوه القرب عنه عملاً بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال **الثانى** فى الجناية على
الحيوان وهو باعتبار الجانى عليه ينقسم اقساماً ثلثة **الاول** ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئاً
منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم
نظراً الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه
ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو
للمالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش **الثانى**
ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا
فى قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً **الثالث** ما لا يقع
عليه الذكاة ففى كلب الصيد اربعون درهماً ومن الناس من خصه بالسلوقى وقوفاً على صورة الرواية وفى
رواية السكونى عن ابى عبد الله ع فى كلب الصيد يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفى كلب
الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وهى رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع مع شهرتها
لكن الاول اصح طريقاً وقيل فى كلب الحائط عشرون درهماً ولا اعرف المستند وفى كلب الزرع قفيز من
بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً اما ما يملكه الذمى كالخنزير فهو يضمن
بقيمته عند مستحليه وفى الجناية على اطرافه الارش **مسائل الاولى** لو اتلف على الذمى
خمراً او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ويشترط فى الضمان الاستتار ولو اظهرهما الذمى
لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجانى على التقديرات **الثانية** اذا جنت
الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك رواية السكونى
وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط فى موضع الضمان ليلاً كان او نهاراً **الثالثة**
روى عن امير المؤمنين ع انه قضى فى بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع فى بئر فانكسر

ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقون **الرابعة** جرية الكلاب للاثر مقلدة على القاتل اما لو غصب احدها او تلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر **الثالث** في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا وحفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **اما المحل** فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابطة العصبة كل من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عم وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشترك القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا

ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد
القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل
المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال
في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطا في
ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما
الارش فقد قال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما
دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش فان كان
دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان الارش
دية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان
لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا
ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت
خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل
مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل
عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم
الامام مع وجوده ويتبع على الاشبه **واما كيفية التقسيط** فان الدية تجب ابتداء على العاقلة
لا ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير
خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة
وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ
من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت
من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة

اجمع وقال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي

من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة

او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء

لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء

زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت

الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على الحاكم واذا حال الحول على موسر توجه

ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها

كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت

من الامام وقيل مع فقر العاقلة او مع عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية

الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته

فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسرته والاول اظهر واما

اللواحق فمسائل **الاولى** لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان

العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول

بتقديم الاولى **الثانية** لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له و

ابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب

الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن

وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة

تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء **الرابعة** لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل تختص

بضمان الجناية على الادمي حسب **الخامسة** لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما

لم يعقل عنه عصبته من اهل الذمة لما بيناه ولا لانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون

لانه رحمي وهو خروج في تضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا فرآه فاصاب مسلما قال الشيخ لو بعقل عن المسلم من عصبته ولا الكفار وقيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا الان ميراثه لهم على الاصح

خاتمة الطبع

قد تم في اواخر ذي الحجة من ۱۲۷۲ الهجرية تصحيح وتحشية كتاب شرايع الاحكام المشتمل على فقه سيد الانام عليه واله الصلوة والسلام وهو اربعة اقسام **الاول** في العبادات وهي من اول الكتاب الى اخر التجارة **والثاني** في العقود وهي من كتاب التجارة الى كتاب النكاح **والثالث** في الايقاعات وهي من كتاب الطلاق الى كتاب الصيد والذباحة **والرابع** في الاحكام بالمعنى الاخص وهي من كتاب الاطعمة والاشربة الى اخر الديات **واما** دلائل احكامه الدينية فمجملا قال المصنف رحمه الله في بعض تصانيفه خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب والمشهور اربعة بان الاستصحاب نوع من دليل العقل **اما الكتاب** فدلالته قسمان النص والظاهر **والنص** ما دل على المراد منه من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به من الطهر والحيض واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها احتمال الطرف المقابل وفي مقابلته المأول **والظاهر** انواع اربع راجح بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة وراجح بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا ظاهرين عرفا وشرعا الا ان احتمال ارادة الواضع غير منتف يقينا وراجح بحسب الاطلاق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة وراجح بحسب العموم وهو الدال على اشياء من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قطع **اما المأول** فهو الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك **واما السنة** فثلث قول وفعل وتقرير اما القول ففيه الاقسام المتقدمة في الكتاب واما الفعل فان وقع بيانا تبع المبين في الوجوب والندب والاباحة وان فعل ابتداء فلا حجة فيه الا ان يحصل العلم بالوجه

To: www.al-mostafa.com